جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

دراسات في مختلف الحديث

GUHD5203

كتاب المادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2009

المحتويات

الـــــــــدرس الأول	:	علم مختلف الحديث: تعريفه، أهميته، التصنيف فيه	٧-٢٤
الـــــدرس الثـــــاني	:	التعارض: تعريفه، والتعارض الحقيقي، والتعارض الظاهري	٢٥-٤٥
الـــــدرس الثالـــــث	:	أنواع التعارض الظاهري بين الأحاديث وحالات كل نوع	٤٧-٥٨
الـــــدرس الرابـــــع	:	تابع أنواع التعارض الظاهري - مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري "الجمع" (١)	٥٩-٧١
الـــــدرس الخـــــامس	:	مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري "الجمع" (٢)	٧٣-٨٦
الـــــدرس الســـــادس	:	مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري "الجمع" (٣)	٨٧-٩٩
الـــــدرس الســـــابع	:	المسلك الثاني: النسخ	١٠١-١١٦
الـــــدرس الثـــــامن	:	الطرق التي يُعرف بها النسخ (١)	١١٧-١٢٩
الـــــدرس التاســـــع	:	الطرق التي يُعرف بها النسخ (٢)	١٣١-١٤٥
الـــــدرس العاشـــــر	:	الطرق التي يُعرف بها النسخ (٣) - المسلك الثالث: الترجيح	١٤٧-١٥٩
الـدرس الحـادي عـشر	:	وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (١)	١٦١-١٧٧
الـدرس الثـاني عـشر	:	وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (٢)	١٧٩-١٩٦
الـدرس الثالـث عـشر	:	وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (٣)	١٩٧-٢١١

الـدرس الرابـع عـشر	:	وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (٤)	٢١٣-٢٢٨
الـدرس الخـامس عـشر	:	وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (٥)	٢٢٩-٢٤٤
الـدرس الـسادس عـشر	:	وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (٦) - وجوه الترجيح باعتبار المتن	٢٤٥-٢٥٨
الـدرس الـسابع عـشر	:	تابع: وجوه الترجيح باعتبار المتن	٢٥٩-٢٧٢
الـدرس الثـامن عـشر	:	وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية	٢٧٣-٢٨٥
الـدرس التاسـع عـشر	:	تابع: وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية	٢٨٧-٢٩٩
الـــدرس العـــشرون	:	مناهج التأليف في علم مختلف الحديث	٣٠١-٣١٦
قائمـة المراجـع العامـة	:		٣١٧-٣٢٠

علم مختلف الحديث: تعريفه، أهميته، التصنيف فيه

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف مختلف الحديث لغةً واصطلاحًا ٩
العنصر الثاني : الفرق بين مختلف الحديث وبين مشكل الحديث ١٠
العنصر الثالث : أهمية علم مختلف الحديث ١٨
العنصر الرابع : نشأة التصنيف في مختلف الحديث وتطوره ١٩

تعريف مختلف الحديث لغةً واصطلاحًا

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

تعريف مختلف الحديث لغةً:

المختلف في اللغة: مأخوذ من اختلف ضد اتفق، يقال: اختلف الأمران وتخالفا أي: لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فقوله: ﴿أُكُلُهُۥ﴾ هو ثمره الذي يؤكل، والضمير للنخل والزرع، واختلاف ثمار النخل والزرع في اللون والطعم والحجم والرائحة، انظر هذا المعنى في (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات النسفي، في الجزء الثاني في الصحيفة السادسة والثلاثين.

تعريف مختلف الحديث اصطلاحًا: فقد عرفه الإمام النووي في (مختصره) لكتاب ابن الصلاح، فقال: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما".

وبدهي أن يكون الحديثان من الأحاديث المقبولة، وهي الصحيح بنوعيه والحسن بنوعيه.

لا أن يكون أحدهما مقبولًا والآخر مردودًا بشتى أنواع الضعف من المنقطع إلى الموضوع، فإن لم يقع التعارض بين الحديثين فهو الحديث المحكم، ومن ثم يمكن أن نعرف الحديث المحكم بقولنا: هو الحديث المقبول الذي سلم من المعارضة.

الفرق بين مختلف الحديث وبين مشكل الحديث

مختلف الحديث يختص بالتعارض بين حديثين خاصة، وأما مشكل الحديث فأعم من ذلك، فيشمل التعارض بين حديثين والتعارض بين آية قرآنية وحديث، والتعارض بين الحديث والإجماع.

والتعارض بين الحديث والحس والعقل، بل ويشمل مشكل الحديث الإشكال الذي يفيده بعض معنى متن الحديث ذاته وإن لم يتعارض، ويمكن القول: بأن العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث هي العموم والخصوص الوجهي على طريقة المناطقة.

فيجتمعان في حديثين متعارضين، وحينئذ يقال في هذين الحديثين: مختلف حديث أو مشكل حديث، ويختلفان في أن مختلف الحديث يختص بالتعارض بين حديثين فقط.

ويختص مشكل الحديث بسائر أنواع التعارض بين حديث وآية، أو بين حديث وإجماع أو بين حديث وقياس أو بين حديث وحس وعقل، أو حتى بين معنى الحديث نفسه بغير معارضة.

ولخص الأستاذ الدكتور أسامة بن عبد الله الخياط، الأستاذ بجامعة أم القرى وخطيب المسجد الحرام العلاقة بينهما بما نصه: "إن مشكل الحديث هو في الواقع أعم من مختلف الحديث، حيث إن المشكل يشمل المختلف كما يشمل غيره.

والمختلف نوع من أنواع مشكل الحديث، فالعلاقة بينهما إذًا علاقة عموم وخصوص؛ لأن كل مختلف حديث مشكل، وليس كل مشكل مختلف حديث".

ولأجل كون المختلف والمشكل متقاربين مزج بينهما بعض الأئمة في تآليفهم، كابن قتيبة الدينوري في (تأويل مختلف الحديث)، وأبي جعفر الطحاوي في (مشكل الآثار)، وأفرد أحد النوعين عن الآخر بعض الأئمة، ولم يخلطهما.

ومنهم الإمام الشافعي في (اختلاف الحديث)، والأمر في ذلك قريب إذ لو كان المشكل نوعًا من أنواع علوم الحديث على حدته، لذكره ابن الصلاح في (مقدمته) نوعًا مفردًا، وهذا لم يفعله هو ولا أحد ممن ألف في علوم الحديث.

وأعطيك مثالًا لمشكل الحديث بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة:

أخرج الإمام مسلم في (صحيحه) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب > .

الحديث الواحد بعد الخمسمائة وألفين، فقالت: "حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقلي قالا: حدثنا النضر وهو ابن محمد اليمامي، قال: حدثنا عكرمة قال: حدثنا أبو زميل قال: حدثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه.

فقال للنبي ﷺ: ((يا نبي الله ثلاث أعطينهن قال: نعم قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال: نعم قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك قال: نعم قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال: نعم)).

قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يُسأل شيئًا إلا قال: نعم". الجزء الرابع الصحيفة الخامسة والأربعون وتسعمائة وألف، وجه الإشكال في هذا الحديث وجوابه، يمكن تلخيص كلام السادة الشراح في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: أسلمت أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان } وهاجرت إلى الحبشة، وخطبها رسول الله ﷺ وهي بأرض الحبشة.

وتم العقد عليها، وكان النجاشي < وكيل النبي ﷺ، ودفع صداقها وكان خالد بن سعيد بن العاص < وكيل أم حبيبة > .

النقطة الثانية: دخل رسول الله ﷺ بأم حبيبة بالمدينة، وثبت في (الصحيح) أن أبا سفيان قدم المدينة قبل فتح مكة وهو كافر، طالبًا تجديد الصلح بينه وبين رسول الله ﷺ.

وأنه دخل بيت أم حبيبة ابنته، فأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ فنزعته من تحته، فكلمها في ذلك فقالت: "إنه بساط رسول الله ﷺ وأنت مشرك فقال لها: يا بنيت لقد أصابك بعدي شر".

النقطة الثالثة: أسلم أبو سفيان بن حرب < يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان قد تزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة بنت أبي سفيان قبل إسلام أبيها يوم الفتح بزمان طويل.

فكيف يطلب أبو سفيان تزويج ابنته أم حبيبة للنبي ﷺ بعدما أسلم أبو سفيان، أيتزوجها مرتين مرة بالحبشة ومرة ثانية بعد إسلام أبيها عام الفتح، وهذا مخالف للمعلوم عند أهل التاريخ وأهل الأخبار.

النقطة الرابعة: أجاب العلماء عن هذا الإشكال بأجوبة منها: جواب ابن الصلاح: أن أبا سفيان < طلب تجديد عقد النكاح تطييبًا لقلبه؛ لأنه كان ربما يرى غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد.

وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه، وطالت صحبته، وأجاب الإمام النووي في (شرح مسلم) بأن قوله ﷺ: ((نعم)) معناه: مقصودك يا أبا سفيان قد حصل، وإن لم يكن بحقيقة تجديد عقد النكاح.

انظر هذه الأجوبة في كتاب: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام النووي، الجزء السادس عشر الصحيفة الثالثة والستون إلى الصحيفة الرابعة والستين. و(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) للإمام القرطبي، الجزء السادس الصحيفة الرابعة والخمسون وأربعمائة إلى الصحيفة السابعة والخمسين وأربعمائة.

مثال آخر على مشكل الحديث، الذي يتعارض مع القرآن والحديث والإجماع:

روى الإمام مسلم في (صحيحه) في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير الحديث السادس والعشرون.

فقال: "حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: ((يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه. فقال النبي ﷺ: أرضعيه قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدرًا)).

وفي رواية ابن أبي عمر ((فضحك رسول الله ﷺ)) زاد الإمام مسلم في رواية ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة برقم ٢٧.

فقال لها النبي ﷺ: ((أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة))".

الجزء الثاني الصحيفة السادسة والسبعون بعد الألف، وأخرج الإمام البخاري في (صحيحه) أول الحديث في مجيء سهلة إلى النبي ﷺ دون قصة رضاع الكبير، وذلك في موضعين من (جامعه الصحيح).

الموضع الأول: في كتاب المغازي في الباب الثاني عشر الحديث رقم ٤٠٠٠ الجزء السابع، الصحيفة الخامسة والستون بعد الثلاثمائة.

والموضع الثاني: في كتاب النكاح باب الأكفأ في الدين الحديث ٥٠٨٨، الجزء التاسع الصحيفة الرابعة والثلاثون.

فهذا الحديث مشكل لمخالفته أن الله تعالى في كتابه حرم على المرأة أن تبدي زينتها لغير محرم، وأباح النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل > أن تبدي ثديها لسالم <، وهو غير محرم.

ولا يختلف في أن ثدي الحرة عورة بالإجماع، فلا يجوز الاطلاع عليه فضلًا عن مسه والتقامه.

فإن قلت: يمكن أن يرضع ولا يطلع بالتقام حلمة الثدي بالفم مع ستر الثدي، قلت: نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع فلا يجوز، كما أفاده الإمام القرطبي في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) في الجزء الرابع الصحيفة الثامنة والثمانون ومائة.

والحديث مخالف أيضًا لأقصى مدة الرضاع المعتبر شرعًا، وهي سنتان، لقوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فلا رضاع بعد تمام حولين؛ لأن الرضاعة قد تمت ولقوله تعالى في سورة لقمان: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، والحديث مخالف أيضًا للزمان الذي تغني فيه

الرضاعة عن الطعام، بحيث لا يتغذى الطفل إلا باللبن في وقت خلو معدته من الطعام إلا اللبن.

لما رواه الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث عائشة > قالت: ((دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت: فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة)).

رواه مسلم في (صحيحه) في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، الحديث الثاني والثلاثون في الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والسبعين بعد الألف.

قال الإمام القرطبي في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) ما نصه: "إنما للحصر فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة كما قال تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: ٤]".

والمعنى: تحقق من هذه الرضاعة هل يصدق عليها الرضاع المحرم في وقت المجاعة حين لا يتغذى الطفل إلا على اللبن، وإذا جاع أشبعه اللبن.

ويؤكد مخالفة حديث رضاع الكبير للزمان، الذي يعتبر الرضاع فيه محرمًا وهو قبل الفطام، ما رواه الإمام الترمذي في (جامعه) في كتاب الرضاعة، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين.

الحديث الثاني والخمسون ومائة وألف فقال: "حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة قال: عن هشام بن عروة قال: عن أبيه قال: عن فاطمة بنت المنذر، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة.

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح".

الجزء الثالث، الصحيفة الثامنة والخمسون وأربعمائة إلى الصحيفة التاسعة وخمسين وأربعمائة.

قال الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بعد إيراده للحديث المذكور: "تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط (الصحيحين)". (تفسير القرآن العظيم) الجزء الأول الصحيفة الثالثة والثمانون ومائتين.

ومعنى فتق الأمعاء في الثدي، الذي شق أمعاء الرضيع ووقع منه موقع الغذاء، وذلك في أوان الرضاع ووقته وهو الحولان، ولم يرد بقوله: "في الثدي" أن يكون من الثدي، إنما هي لغة معروفة في لسان العرب تقول العرب: مات فلان في الثدي يعني: في زمن الرضاع.

ولأجل مخالفة حديث رضاع الكبير للكتاب والسنة والإجماع مع صحته قال العلماء كافة، ومنهم الأئمة الأربعة: بخصوصية الحديث بسالم وامرأة أبي حذيفة.

فهي واقعة عين لا عموم فيها، انظر: (شرح مسلم) للنووي، الجزء العاشر الصحيفة الثلاثون إلى الصحيفة الواحدة والثلاثين، و(فتح الباري) بشرح البخاري الجزء التاسع الصحيفة الثالثة وخمسون.

ويؤيد الخصوصية ما رواه مسلم في (صحيحه)، من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول: "أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة.

وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا". رواه مسلم في

(صحيحه) في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير الحديث الواحد والثلاثون، الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والسبعون بعد الألف.

وذهبت عائشة أم المؤمنين أفقه النساء مطلقًا وداود وابن حزم والليث في رواية إلى ثبوت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، وكانت عائشة > تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.

يعني: في رفع الحجاب لا في رفع النكاح، انظر المراجع الآتية (المحلى) لابن حزم الجزء العاشر الصحيفة السابعة عشرة، المسألة التاسعة والستون وثمانمائة وألف، (الاستذكار) لابن عبد البر الجزء السادس الصحيفة الخامسة والخمسون ومائتين. (شرح مسلم) للنووي الجزء العاشر الصحيفة الثلاثون، (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزية، الجزء الخامس الصحيفة الرابعة والثمانون وخمسمائة، (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب المسلم) للإمام القرطبي الجزء الرابع الصحيفة السابعة والثمانون ومائة. (الموطأ) للإمام مالك الجزء الثاني الصحيفة الخامسة بعد الستمائة، الحديث الثاني عشر.

وفي فقه الحديث مذهب ثالث: وهو ما اختاره ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية أن الحديث رخصة، يلجأ إليها عند الضرورة من كانت حالته مثل حالة سهل مع سالم { .

قال ابن تيمية -رحمه الله- ما نصه: "يجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه". (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) الجزء الرابع والثلاثون، الصحيفة الستون.

وقرر ابن قيم الجوزية مذهب شيخه وقواه، فقال: "حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني

عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنهم. كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته الحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، ثم قال: وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق".

(زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزية الجزء الخامس، الصحيفة الثالثة والتسعون وخمسمائة.

أهمية علم مختلف الحديث

تشتد الحاجة إلى دراسة وتحليل بعض الأحاديث النبوية الشريفة، التي تتناقض ظواهرها وتتعارض، وقد يكون تعارضها الظاهري سببًا في نشر الشبهات عند الذين في قلوبهم زيغ، فتراهم يكثرون اللغط حولها، نظرًا لوعرة مسالكها وصعوبة الوقوف على معانيها المرادة لاشتمالها على الإبهام والاستغلاق، ومن ثم ترى الذين في قلوبهم زيغ يكثرون في هجومهم على السنة، من إشغال المثقفين بأمثال هذه الأحاديث.

ويقصدون من إيرادها تشكيك الأمة الإسلامية في كون السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وإلقاء الأحاديث التي ظاهرها التعارض على الناس منذ زمن الإمام الشافعي ما زال ممتدًّا إلى زماننا هذا، بإحياء المستشرقين له وأذنابهم من بعض الكتاب المسلمين. الذين لم يتعلموا الحديث وعلومه على مشايخه، وإنما رضعوا من ألبان المستشرقين، ومعلوم أن المستشرقين هم المصنع الذي يعد الشبهات، ويسلمها للمنصرين العاملين في حقل التنصير الصليبي الحقود، ومن ثم تظهر أهمية دراسة علم مختلف الحديث.

نشأة التصنيف في مختلف الحديث وتطوره

يمكن تقسيم مختلف الحديث من حيث التصنيف إلى شقين:

الشق الأول: المتعلق بقواعد مختلف الحديث.

والشق الثاني: الأحاديث التي تتعارض ظواهرها، وجمع الأئمة الذين خرجوها في كتب الرواية بينها، أو جمعها أئمة من كتب الرواية وجمعوا بينها.

أو رجحوا في مصنفات مفردة في مختلف الحديث.

أما الشق الأول الخاص بقواعد مختلف الحديث، فتكلم أئمة الحديث وأئمة أصول الفقه في قواعد مختلف الحديث ضمن مباحث ذلك العلمين.

فعلى سبيل المثال لا الحصر عقد الحاكم أبو عبد الله المتوفى سنة خمس وأربعمائة، لهذا النوع في كتابه (معرفة علوم الحديث)، النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها.

فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيان، الصحيفة الثانية والعشرون ومائة إلى الصحيفة الثامنة وعشرين ومائة، وعقد أبو بكر الخطيب البغدادي في آخر بابين من كتابه (الكفاية).

باب القول في تعارض الأخبار، وما يصح التعارض فيه وما لا يصح في الصحيفة الثانية والثلاثين وأربعمائة إلى الصحيفة الثالثة والثلاثين وأربعمائة، وباب القول في تعارض الأخبار وما يصح.

وباب القول في ترجيح الأخبار في الصحيفة الثالثة والثلاثين وأربعمائة، إلى الصحيفة السابعة والثلاثين وأربعمائة، هذان بابان عقدهما أبو بكر الخطيب في كتاب (الكفاية).

وعقد أبو عمرو عثمان بن الصلاح، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة النوع السادس والثلاثين: معرفة مختلف الحديث في كتابه (المقدمة) في الصحيفة الثالثة وأربعين ومائة.

وذكر قواعد مختلف الحديث، وشرحها الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمائة في كتابه (التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح).

الجزء الثاني الصحيفة السادسة وأربعون وثمانمائة إلى الصحيفة الثانية وخمسين وثمانمائة، تحقيق الدكتور أسامة بن عبد الله الخياط، إمام وخطيب المسجد الحرام، وشرحها أيضًا الحافظ جلال الدين السيوطي.

المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة في كتابه الشهير بـ(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، الجزء الثاني الصحيفة السادسة وتسعون ومائة إلى الصحيفة الثالثة بعد المائتين.

وذكر الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- كثيرًا من قواعد مختلف الحديث في كتاب (الرسالة)، في الصحيفة الثالثة عشرة ومائتين.

وكذا عقد إمام الحرمين الإمام الجويني المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة من الهجرة في كتاب (البرهان)، في الجزء الثاني في الصحيفة الرابعة وخمسين وسبعمائة، إلى الصحيفة الواحدة والثمانين وسبعمائة.

وأبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة في (الواضح في أصول الفقه)، في الجزء الثالث في الصحيفة الرابعة والثلاثين وأربعمائة، إلى الصحيفة التاسعة وخمسين وأربعمائة.

وفي الجزء الخامس في الصحيفة السادسة والسبعين، إلى الصحيفة الثالثة بعد المائة، والشوكاني المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف من الهجرة في (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، في الصحيفة الثامنة والثلاثين إلى الصحيفة الواحدة والأربعين.

ومن الصحيفة الثالثة والسبعين ومائتين، إلى الصحيفة الثمانين ومائتين، والشق الثاني: الجمع بين الأحاديث في كتب الرواية أو في مصنفات مفردة، جمع بعض الأئمة أصحاب كتب الحديث بين الأحاديث، التي يوهم ظاهرها التعارض، وذلك في تراجم الأبواب.

وعقب رواية الأخبار، ومنهم أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة في (صحيحه)، ولولا خشية الإطالة لنقلت الأحاديث بتراجم أبوابها من (صحيح ابن خزيمة)، لكني أقتصر على نقل تراجم الأبواب، وتعليق ابن خزيمة على الأحاديث عقب روايتها.

جاء في (صحيح ابن خزيمة) في كتاب الصلاة، باب الباب الثامن والتسعون: ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم، فتوهم أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب، ولا في غيرها من السور.

وروى ابن خزيمة حديث أنس بن مالك > ، ثم قال عقبه: "قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب (الصلاة) كتابي الكبير، وفي (معاني القرآن)، وأمليت مسألة قدر جزأين في الاحتجاج في هذه المسألة، أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن".

الباب التاسع والتسعون: ذكر الدليل على أن أنسًا إنما أراد بقوله: "لم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" أي: لم أسمع أحدًا منهم يقرأ جهرًا بسم الله الرحمن الرحيم.

وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه، وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم، ثم روى أربعة أحاديث عن أنس، الثلاثة الأول منها بلفظ: "فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم".

والرابع بلفظ: "كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة"، ثم قال عقبه: "هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

وبقوله: لم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، إنهم لم يكونوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم جهرًا ولا خفية، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس".

الباب رقم مائة: ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والمخافتة به جميعًا مباح ليس واحد منهما محظورًا، وهذا من اختلاف المباح، الجزء الأول الصحيفة التاسعة والأربعون ومائتين، إلى الواحدة والخمسين ومائتين.

وانظر الأمثلة الآتية في (صحيح ابن خزيمة)، في الجزء الأول الصحيفة الثالثة والثلاثون إلى الخامسة والثلاثين، الباب الثاني والأربعون والثالث والأربعون والرابع والأربعون، والجزء الأول الصحيفة الثانية عشرة ومائة، إلى الصحيفة الرابعة عشرة ومائة.

الباب السابع والسبعون ومائة، والباب الثامن والسبعون ومائة، والجزء الأول الصحيفة العاشرة بعد المائتين، والصحيفة الثالثة عشرة ومائتين، باب الباب الثاني والخمسون والثالث والخمسون، وأفرد بعض الأئمة الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض بتآليف خاصة.

وأزالوا تعارضها الظاهرية منهم (اختلاف الحديث) للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة أربع ومائتين وهو جزء واحد ستة وأربعون ومائتا ورقة، قال الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي): "وهو أول من تكلم فيه".

الكتاب الثاني: (تأول مختلف الحديث) للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين، وهو في مجلد واحد ستون ومائتا ورقة.

الكتاب الثالث: (مشكل الآثار) للإمام أبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي، المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، والكتاب أربعة أجزاء في مجلدين.

وشرحه الطحاوي نفسه في (شرح مشكل الآثار).

فالتعارض بين الأحاديث إنما هو تعارض ظاهري، وليس حقيقيًّا في واقع الأمر، إذ من المحال أن تتعارض نصوص أدلة الشرع، فإن القرآن كلام الله وإن السنة أوحاها إلى نبينا سيدنا محمد ﷺ.

ومن المحال أن يتعارض كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، فالحق واحد والحق يصدق بعضه بعضًا ولا يكذب بعضه بعضًا، وإنما نشأ التعارض من قصور فهم العلماء لكلام الله، ولكلام نبيه ﷺ.

فباعتبار نظر المجتهد يرى التعارض بين بعض النصوص، وأما في الحقيقة ونفس الأمر فإن نصوص الشريعة متوافقة؛ لأن الله تعالى أكمل هذا الدين وأتمه ورضيه، كما قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وينبغي للمسلم إذا أشكل عليه فهم حديث أن يسأل العلماء المتخصصين في الحديث وعلومه، لا أن يسأل مؤرخًا، ولا أديبًا ولا فيلسوفًا ولا مفكرًا ولا صحافيًّا ولا كاتبًا إسلاميًّا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فالحديث مَلَكَة والفقه ملكة، فينبغي أن يسند العلم إلى أصحابه، فإذا وقع بين يديك حديث مختلف مع حديث آخر، أو وقع بين يديك حديث مشكل، فعليك أن تتوجه بالسؤال إلى المحدثين لا إلى غيرهم.

وعندئذٍ سيزول التعارض الظاهري؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

التعارض: تعريفه، والتعارض الحقيقي، والتعارض الظاهري

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : تعريف التعارض لغةً واصطلاحًا، وشروط وقوع التعارض الحقيقي ٢٧

العنـــصر الثـــاني : أسباب وقوع الاختلاف والتعارض الظاهري بين النصوص ٣٠

تعريف التعارض لغةً، واصطلاحًا، وشروط وقوع التعارض الحقيقي

تعريف التعارض لغةً، واصطلاحًا:

اعلموا -رحمكم الله- أن التعارض في لغة العرب معناه: التقابل جاء في (لسان العرب) ما نصه يقال: عارض فلان فلانًا إذا أخذ في طريق، وأخذ في طريق آخر فالتقيا، (لسان العرب) لابن منظور الجزء الرابع، الصحيفة السادسة والتسعون والثمانمائة وألفان.

وأما التعارض في اصطلاح الأصوليين: فقد عرفه الإمام شمس الدين السرخسي -رحمه الله تعالى- بقوله: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة، والنفي والإثبات".

(أصول الفقه) للسرخسي، الجزء الثاني الصحيفة الثانية عشرة، ويلاحظ على التعريف الأصولي أن لفظ الحجتين عام شامل للدليل من القرآن، والدليل من السنة، والدليل من الإجماع، والدليل من القياس، والدليل العقلي.

كما ينبغي التنبيه على أن التقابل بين الحجتين في مختلف الحديث، إنما هو خاص بالتقابل بين ظاهر حديثين، أو أكثر خاصة، وأن هذا التعارض إنما هو بحسب الظاهر من الخبرين، فهو تعارض صوري لا حقيقي لا بالنظر إلى الواقع.

ونفس الأمر؛ لأن التعارض الحقيقي مستحيل للزومه التناقض بين أدلة الشرع، وهذا محال بالإجماع.

ووضع الأصوليون شروطًا لوقوع التعارض الحقيقي، وإليك هذه الشروط:

الشرط الأول: اتحاد المحل أي: أن يرد الحديثان المتعارضان في محل واحد، إذ لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان، فلا يتحقق التعارض الحقيقي بينهما،

كالنكاح فإنه يقتضي حل الزوجة وحرمة أمها، وعلى هذا فلا تعارض لاختلاف المحلين.

الشرط الثاني: اتحاد الوقت أي: أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، إذ لو كان أحد الحديثين ورد في وقت متقدم، وورد الحديث الثاني في وقت متأخر، لكان المتأخر ناسخًا للمتقدم فلا تعارض إذًا.

ومثال ما يدخل في باب الناسخ والمنسوخ لأجل التاريخ، وعدم اتحاد الوقت ما رواه الإمام البخاري في (صحيحه) من حديث سلمة بن الأكوع > : أن النبي ﷺ أتي بجنازة؛ ليصلي عليها.

فقال: ((هل عليه من دين؟ قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم. قال: فصلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله. فصلى عليه)).

رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن.

الحديث الخامس والتسعون ومائتين وألفين، الجزء الرابع الصحيفة الرابعة والخمسون وخمسمائة، ففي هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ كان يترك صلاة الجنازة على الميت، الذي عليه دين؛ ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم.

وإلا لم يتبركوا بصلاته المباركة، وكان هذا من عادته ﷺ في أول الأمر، فلما فتح الله عليه الفتوح، واتسعت خزانة بيت مال المسلمين من الفيء والغنائم، كان يصلي على الجنازة على كل ميت، سواء كان عليه دين أم لا.

ويؤدي عنه من بيت المال، كما يدل على ذلك الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة < ((أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم.

((فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فهو لورثته)) لفظ الإمام مسلم، رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب الكفالة، باب الدين الحديث الثامن والتسعون ومائتان وألفان.

الجزء الرابع الصحيفة السابعة والخمسون وخمسمائة، ومسلم في (صحيحه) في كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، الحديث الرابع عشر الجزء الثالث الصحيفة السابعة والثلاثون ومائتان وألف.

فدل قوله في حديث أبي هريرة < : "فلما فتح الله عليه الفتوح" الحديث على أنه متأخر على حديث سلمة بن الأكوع <، ومن ثم قال الحافظ العراقي في (طرح التثريب في شرح التقريب):

"هذا الحكم وهو امتناعه ﷺ من الصلاة على من مات، وعليه دين منسوخ بلا شك، فصار يصلي عليه ويوفي دينه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة". (طرح التثريب في شرح التقريب)، الجزء السادس الصحيفة السادسة والتسعون ومائة.

الشرط الثالث: تضاد الحكمين أي: أن يكون الحكمان في الحديثين متعارضين تعارض تضاد بأن يدل أولهما على الحل، ويدل ثانيهما على الحرمة، أو يدل الحديث الأول على الإثبات، ويدل الحديث الثاني على النفي.

أسباب وقوع الاختلاف والتعارض الظاهري بين النصوص

السبب الأول: اعتبار العموم والخصوص، ومعناه: قد يتحدث رسول الله ﷺ بحديث من حديثه عامًّا، ويريد به العام.

ثم يتحدث بعد ذلك بحديث من حديثه في نفس المعنى الأول، ويريد معنى خاصًّا، فيظن الناظر في الحديثين أنهما مختلفان غير متفقين، والحق أن الحديث الذي لفظه عام محمول على التخصيص بالحديث الثاني.

وهذا ما قعده الإمام الشافعي وأصله في (الرسالة)، ونص عبارة الإمام الشافعي -رحمه الله ورضي عنه-: "ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًّا يريد به العام، وعامًّا يريد به الخاص.

كما وصفت لك في كتاب الله، وسنن رسول الله قبل هذا". انتهى من كتاب (الرسالة) الصحيفة الثالثة عشرة ومائتان، الفقرة الخامسة والسبعون وخمسمائة، وخذ مثالًا يا أخي الطالب.

روى الإمام البخاري والإمام مسلم في (صحيحيهما)، من حديث عبد الله بن عمر { ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا)) اللفظ لمسلم.

رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام الحديث الواحد والسبعون ومائة وألفان، الجزء الرابع الصحيفة الواحدة والأربعون وأربعمائة.

ومسلم في (صحيحه) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث الثاني والسبعون، الجزء الثالث الصحيفة الواحدة والسبعون ومائة وألف.

وروى الإمام البخاري والإمام مسلم في (صحيحيهما)، من حديث زيد بن ثابت < ((أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر)) اللفظ لمسلم.

رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، الحديث الثالث والسبعون ومائة وألفان، الجزء الرابع الصحيفة الواحدة وأربعون وأربعمائة.

ومسلم في (صحيحه) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث الستون الجزء الثالث الصحيفة التاسعة والستون ومائة وألف.

ووجه الاختلاف، والتعارض الظاهري بين الحديثين بسبب العموم والخصوص، أن حديث ابن عمر } نهى فيه النبي ﷺ عن بيع المزابنة، وفسرها في الحديث ببيع الثمر، والمراد به الرطب على رءوس النخل بالتمر على الأرض.

لأنه ربا، فالرطب ينقص إذا جف نقصًا، فلا يتساوى مع التمر اليابس في الكيل والوزن، انظر (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء الرابع الصحيفة الخمسون وأربعمائة، ومثله في الحكم الكرْم بسكون الراء، وهو العنب بالزبيب.

سواء كان العنب والرطب على الشجر، أو مقطوعًا، وهذا النهي للتحريم باتفاق العلماء، كما قاله الإمام النووي في (شرح مسلم) في الجزء العاشر، الصحيفة الثامنة والثمانون ومائة.

ثم خص حديث زيد بن ثابت < عموم حديث ابن عمر < بغير العرايا، وهي جمع عرية، وصورتها أن يخرص الخارص نخلات، والخرص: هو التخمين والحدس فخرص النخلة: تقدير ما فيها من الرطب إذا صار تمرًا.

فيقول: هذا الرطب الذي على النخلات إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلًا، فيبيعه صاحبه لإنسان فقير، أو غني بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب الرطبَ بالتخلية.

وهذا جائز في أقل من خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، انظر (شرح مسلم) للإمام النووي، الجزء العاشر الصحيفة الثامنة والثمانون ومائة إلى الصحيفة التاسعة والثمانين ومائة.

وعليه فأفاد حديث ابن عمر تحريم بيع الرطب بالتمر، وهذا على عمومه، وجاء حديث زيد بن ثابت بتخصيص التحريم بغير العرايا الجائزة، بصريح حديث زيد بن ثابت > .

السبب الثاني: اعتبار تباين الأحوال قد تجد حديثين يتعارض ظاهرهما، وعند التدبر للنصين الشريفين تجد أن أحد الحديثين يتعلق بحالة، والحديث الآخر يتعلق بحالة أخرى.

وما دامت الجهة منفكة، فلا تعارض ولا اختلاف في الحقيقة ونفس الأمر، وقعد الإمام الشافعي -رحمه الله ورضي عنه- هذا، وأصله في (الرسالة) حيث قال: "ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى.

فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما". (الرسالة) الصحيفة الرابعة عشرة ومائتان، الفقرة الثامنة والسبعون وخمسمائة، ومثال ذلك: روى الإمامان البخاري ومسلم في (صحيحيهما).

من حديث أبي أيوب الأنصاري > أن النبي ﷺ قال: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا)).

قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله". لفظ الإمام مسلم رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه.

الحديث الرابع والأربعون ومائة دون قول أبي أيوب الذي في آخره، الجزء الأول الصحيفة الخامسة والتسعون ومائتان، وفي كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة.

الحديث الرابع والتسعون وثلاثمائة بتمامه، الجزء الأول الصحيفة الرابعة والتسعون وخمسمائة، ومسلم في (صحيحه) في كتاب الطهارة باب الاستطابة، الحديث التاسع والخمسون الجزء الأول الصحيفة الرابعة والعشرون ومائتان.

وروى البخاري ومسلم أيضًا في (صحيحيهما) من حديث عبد الله بن عمر } قال: ((رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة)).

اللفظ لمسلم، رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت الحديث الثامن والأربعون ومائة، الجزء الأول الصحيفة الواحدة وثلاثمائة، ومسلم في (صحيحه) في كتاب الطهارة، باب الاستطابة الحديث الثاني والستون، الجزء الأول الصحيفة الخامسة والعشرون ومائتان.

فحديث أبي أيوب الأنصاري < يحرم استقبال القبلة، واستدبارها ببول أو غائط، وحديث ابن عمر } يجيز ذلك لفعله ﷺ ذلك في بيت أم المؤمنين حفصة < حيث استقبل بيت المقدس، واستدبر الكعبة المشرفة عند قضاء حاجته، فحمل مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه حديث أبي أيوب الأنصاري < على حال الصحراء فيحرم.

وحديث ابن عمر على حال البنيان فيجوز، وهذا أعدل مذاهب الفقهاء لإعماله جميع الأدلة، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، انظر (فتح الباري) الجزء الأول الصحيفة السادسة والتسعون ومائتان، وانظر (اختلاف الحديث) للشافعي الصحيفة الرابعة والستون ومائة.

وقرره الإمام النووي في (شرح مسلم) فقال: "لا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها.

وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه". (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الجزء الثالث الصحيفة الخامسة والخمسون ومائة.

وحمل راوي الحديث أبو أيوب الأنصاري الصحابي < النهي على عموم الصحراء والبنيان جميعًا، فيحرم فيهما، وهو مذهب أحمد، والمشهور عن أبي حنيفة.

وأجاب الإمام الشافعي في (اختلاف الحديث) عن تحرف أبي أيوب الأنصاري عن القبلة في المرحاض، أي: الحمام بأنه لم يعلم ما علمه ابن عمر، فخاف الإثم في أن يجلس في مرحاض مستقبل القبلة. ولذا استغفر ربه بعد قضاء حاجته، وهذا ما يجب عليه إذا لم يعرف غيره، وأما من علم الأمرين معًا، وفرق بين الحالين، وعمل بالحديثين هذا في الصحراء، وذاك في البنيان فقد عمل بالخبرين معًا، وهما متفقان لا مختلفان لا سيما، وأن دقائق العلم لا يعلمها إلا القليل من أهل العلم. انظر (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي الصحيفة الخامسة والستون ومائة، قلت: ولو قيل: إن أبا أيوب الأنصاري < تحرف عن القبلة في المرحاض تورعًا لا تحريمًا لكان أقرب. لما عرف عن الصحابة من التوقير الشديد للحديث، وقائله سيدنا محمد ﷺ.

السبب الثالث: اعتبار أداء الرواة قد يسمع الصحابي الحديث من رسول الله ﷺ تامًّا، فيرويه تامًّا تارة، ويرويه مختصرًا تارة أخرى. وقد يكون للحديث سبب ورود، فيذكره الراوي وقد يحذفه، ويكون الحذف لسؤال السائل سببًا في الغموض، وإيهام الاختلاف مع حديث آخر، وقد يروي صحابي حديثًا منسوخًا، ولا علم عنده بالحديث الناسخ، ويروي صحابي غيره الحديث الناسخ. فإذا جمعنا الحديثين في الموضوع الواحد ظن من لا يعلم أن بين الحديثين اختلافًا وتضادًّا، وليس شيء من ذلك مختلف، ومثال وقوع الاختلاف بحذف الصحابي لسؤال السائل: صحت الأحاديث بتحريم ربا الفضل، وبيع النقود بالنقود من جنسها. أو الطعام بالطعام من جنسه مع الزيادة، كبيع دينار بدينارين، أو كيلو قمح بكيلو ونصف كيلو من القمح.

ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)) رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة الحديث السابع والسبعون ومائة وألفان، الجزء الرابع الصحيفة الرابعة والأربعون وأربعمائة، ومسلم في (صحيحه) في كتاب المساقاة، باب الربا الحديث الخامس والسبعون الجزء الثالث الصحيفة الثامنة ومائتان وألف. ومعنى: ((ولا تشفوا بعضها على بعض)): لا تزيدوا من أشف الرباعي، والشِّف بالكسر الزيادة.

حديث آخر: عن عثمان بن عفان ﷺ روى الإمام مسلم في (صحيحه)، من حديث عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار

بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)) كتاب المساقة باب الربا، الحديث الثامن والسبعون، الجزء الثالث الصحيفة التاسعة ومائتان وألف.

حديث آخر: عن عبادة بن الصامت > ، روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث عبادة بن الصامت - > قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)) رواه مسلم في (صحيحه) في كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا. الحديث الحادي والثمانون، الجزء الثالث الصحيفة الحادية عشرة ومائتان وألف.

حديث آخر: عن أبي هريرة > ، روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث أبي هريرة > أن رسول الله ﷺ قال: ((الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)) رواه مسلم في (صحيحه) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، الحديث الرابع والثمانون الجزء الثالث الصحيفة الثانية عشرة ومائتان وألف.

هذه أربعة أحاديث في (الصحيحين)، أو أحدهما تصرح بتحريم ربا الفضل، وقد خالفها جميعًا حديث أسامة بن زيد } المتفق عليه، واللفظ لمسلم أن أبا سعيد الخدري > لقي ابن عباس فقال له: "أرأيت قولك في الصرف أشيئًا سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيئًا وجدته في كتاب الله ﷻ؟ فقال ابن عباس: كلا لا أقول. أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به. وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا إنما الربا في النسيئة))". رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نَساءً. الحديث

الثامن والسبعون ومائة وألفان، والتاسع والسبعون ومائة وألفان، ولفظ المرفوع: ((لا ربًا إلا في النسيئة)) الجزء الرابع الصحيفة الخامسة والخمسون وأربعمائة إلى الصحيفة السادسة وأربعين وأربعمائة. ومسلم في (صحيحه) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، الحديث الرابع ومائة الجزء الثالث الصحيفة الثامنة عشرة ومائتان وألف، والنسائي في (سننه) في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة الحديث الثمانون وخمسمائة وأربعة آلاف. والواحد والثمانون وخمسمائة وأربعة آلاف، الجزء السابع الصحيفة الحادية والثمانون ومائتان، وابن ماجه في (سننه) في كتاب التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة، الحديث السابع والخمسون ومائتان وألف. والشافعي في (الرسالة) بالمرفوع خاصة في الصحيفة الثامنة والسبعين ومائتان، الفقرة الثالثة والستون وسبعمائة، وقد أخذ بظاهر حديث أسامة هذا ابن عباس وابن عمر }.

فكانا كما قال النووي في (شرح مسلم) ما لفظه: "كانا يعتقدان أنه لا ربًا فيما كان يدا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلًا. وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء، إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: أنه سألهما عن الصرف، فلم يريا به بأسًا يعني: الصرف متفاضلًا كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: ((إنما الربا في النسيئة)). ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك، وقالا: بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلًا حين بلغهما حديث أبي سعيد، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما

بلغهما رجعا إليه، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الجزء الحادي عشر الصحيفة الثالثة والعشرون إلى الخامسة والعشرين.

ولعل فيما رأى الإمام الشافعي في حديث أسامة سؤالًا سأله صحابي للنبي ﷺ، نحو ما حكم بيع الذهب بالفضة، والتمر بالقمح مع الزيادة والتقابض في المجلس؟ فلم ينقل السؤال، واقتصر على رواية الحديث دون سبب وروده، أو لعله سمع الحديث النبوي، ولم يدرك السؤال، وهذا ما أجاب به الإمام الشافعي، وعلل ترجيح أحاديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة } بأنهم الأكثر والأحفظ والأسن. وترك الأخذ بظاهر حديث أسامة بن زيد < ؛ لأن ظاهره يخالف أحاديث الجماعة، فأحاديثهم أولى أن يؤخذ بها من حديث واحد، وبهذا يكون الشافعي قد مال إلى الترجيح في كتابيه (الرسالة)، في الصحيفة الثامنة والسبعين ومائتين إلى الصحيفة الحادية والثمانين ومائتين. و(اختلاف الحديث) في الصحيفة السادسة والأربعين ومائة إلى الصحيفة الثامنة والأربعين ومائة، أما الإمام النووي في (شرح مسلم)، فقد جزم بأن الشافعي جمع بين حديث أسامة، وأحاديث الجماعة، فجعل حديث أسامة مجملًا. وأحاديث الجماعة مبينة لإجماله، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه، وختم بقوله: "هذا جواب الشافعي". انظر (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الجزء الحادي عشر الصحيفة الخامسة والعشرون.

هذا وللعلماء أجوبة أخرى في الجمع بين حديث أسامة بن زيد، وأحاديث الجماعة المذكورين من الصحابة راجعها إن شئت في (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء الرابع الصحيفة السابعة والأربعون وأربعمائة، و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الجزء الحادي عشر الصحيفة الخامسة والعشرون.

ومثال الاختلاف بسبب رواية الصحابي الحديث المنسوخ لعدم علمه بالحديث الناسخ:

قال الإمام الشافعي في (الرسالة): "ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ. أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودًا إذا طلب". (الرسالة)، الصحيفة الرابعة عشرة ومائتان إلى الصحيفة الخامسة عشرة ومائتان.

ومثال ذلك: روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث أبي سعيد الخدري < قال: ((خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم. وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء)). رواه مسلم في (صحيحه) في كتاب الحيض، باب ((إنما الماء من الماء)) الحديث الثمانون الجزء الأول الصحيفة التاسعة والستون ومائتان، وابن خزيمة في (صحيحه) في كتاب الوضوء باب إيجاب الغسل من الإمناء وإن كان الإمناء من غير جماع إلى آخره. الحديث الثالث والثلاثون ومائتان، والرابع والثلاثون ومائتان، فذكره دون القصة في الجزء الأول الصحيفة السابعة عشرة ومائة، وأحمد في (مسنده)، الجزء الثالث الصحيفة السادسة والثلاثون.

وقوله في الحديث: ((إنما الماء من الماء)) الماء الأول هو المعروف، والمراد بالماء الثاني هو المني، والمعنى: إنما يجب الغسل بإنزال المني، فإذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل، فلا غسل عليه إنما عليه الوضوء فقط. وبهذا الحكم المذكور أخذ قليل من الصحابة، كعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وعثمان بن عفان } ومن التابعين: الأعمش، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة انظر (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الأول الصحيفة الرابعة والسبعون وأربعمائة، و(المحلى) لابن حزم الجزء الثاني الصحيفة الرابعة.

ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء ما رواه البخاري واللفظ له، ومسلم في (صحيحيهما) من حديث زيد بن خالد الجهني < أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال: قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب } ، فأمروه بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ". رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، الحديث الثاني والتسعون ومائتان. الجزء الأول الصحيفة الواحدة والسبعون وأربعمائة إلى الصحيفة الثانية والسبعين وأربعمائة، ومسلم في (صحيحه) في كتاب الحيض، باب ((إنما الماء من الماء)) الحديث السادس والثمانون دون قوله: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب < إلى آخره. الجزء الأول الصحيفة السبعون ومائتان، ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أيضًا ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ له في (صحيحيهما) من حديث أبي بن

كعب > قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة، ثم يكسل. فقال: ((يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي)) قال أبو عبد الله البخاري: الغسل أحوط وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم". رواه البخاري في (صحيحه) في الموضع السابق الحديث الثالث والتسعون ومائتان، الجزء الأول الصحيفة الثالثة والسبعون وأربعمائة.

ومسلم في (صحيحه) في الموضع السابق الحديث الرابع والثمانون، والخامس والثمانون في الجزء الأول الصحيفة السبعون ومائتان، وشرح الإمام النووي في (شرح المهذب) قول البخاري عقب الحديث: "الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم. فقال: يعني أن الغسل آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وقصدنا بيان اختلاف الصحابة مع أن آخر الأمرين الغسل". (المجموع شرح المهذب)، الجزء الثاني الصحيفة الرابعة والخمسون ومائة.

وفي رواية أخرى لمسلم في الموضع السابق: عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يأتي أهله، ثم لا ينزل قال: ((يغسل ذكره ويتوضأ)) وثبت أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أفتى بذلك، كما أخرجه أبو داود في (سننه) في كتاب الطهارة، باب في الإكسال الحديث السابع عشر ومائتان، الجزء الأول الصحيفة السادسة والخمسون. وإسناده صحيح كما صححه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) في الجزء الأول في الصحيفة الرابعة والسبعين وأربعمائة، وثبت هذا أيضًا بإسناد صححه الحافظ ابن حجر في (الفتح)، الجزء الأول الصحيفة الرابعة والسبعون وأربعمائة. من فعل هشام بن عروة، أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل الحديث السادس والخمسون وتسعمائة، عن

معمر قال: "سمعت هشام بن عروة يقول: لقد أصبت أهلي فأكسلت فلم أنزل، فما اغتسلت". الجزء الأول الصحيفة التاسعة والأربعون ومائتان، وكان أبو أيوب الأنصاري > يفتي بهذا عن أبي بن كعب، أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) في الموضع السابق، الحديث السابع والخمسون وتسعمائة. الجزء الأول الصحيفة التاسعة والأربعون ومائتان، وكل هؤلاء الصحابة والتابعين الذين أخذوا بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: ((إنما الماء من الماء)) لم يبلغهم أنه حديث منسوخ.

قال الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) ما نصه: "سمع أي: أبي بن كعب: ((الماء من الماء)) ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا؛ لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه". (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي الصحيفة الستون.

وناسخه حديثان في (صحيح مسلم) الحديث الأول عن أبي موسى الأشعري >، عن عائشة > أخرج الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث أبي موسى الأشعري >، قال: "اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء. وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل))".

والحديث الثاني: عن عائشة > أخرج الإمام مسلم في (صحيحه)، من حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ((عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل))". رواهما مسلم في (صحيحه) في كتاب الحيض، باب نسخ ((الماء من الماء))، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

الحديثان الثامن والثمانون، والتاسع والثمانون في الجزء الأول الصحيفة الحادية والسبعون ومائتان إلى الصحيفة الثانية والسبعين ومائتين، والدليل على النسخ ما رواه أبو داود والدارمي بإسناد واحد من طريق أبي حازم. عن سهل بن سعد قال: "حدثني أبي بن كعب أن الفتيا، التي كانوا يفتون أن ((الماء من الماء)) كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد". رواه أبو داود في (سننه) في كتاب الطهارة باب في الإكسال، الحديث الخامس عشر ومائتان الجزء الأول الصحيفة الخامسة والخمسون. والدارمي في (سننه) في كتاب الصلاة، باب الماء من الماء، الحديث السادس والستون وسبعمائة، الجزء الأول الصحيفة الرابعة والتسعون ومائة.

ورواه الترمذي في (جامعه) في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن ((الماء من الماء)) الحديث العاشر ومائة، والحديث الحادي عشر ومائة، من طريق الزهري عن سهل به بنحوه، ولفظه: ((إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها)) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، الجزء الأول الصحيفة الثالثة والثمانون ومائة إلى الصحيفة الخامسة والثمانين ومائة، وثبت عن بعض هؤلاء الصحابة الرجوع عن الفتوى المرخصة بعدم وجوب الغسل إذا لم ينزل.

فقد روى الإمام مالك في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان: أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: "يغتسل. فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت". رواه مالك في (موطئه) في كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان. الحديث الرابع والسبعون، الجزء الأول الصحيفة السابعة والأربعون، وعبد الرزاق في (مصنفه) كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل، الحديث الستون وتسعمائة في الجزء الأول في الصحيفة الخمسين ومائتين.

ومن ثم اتفق الفقهاء، ووافقهم ابن حزم الظاهري في (المحلى) في الجزء الثاني في الصحيفة الثانية، على أن الغسل واجب بالجماع وإن لم ينزل. وأن حديث أبي سعيد الخدري > : ((إنما الماء من الماء)) وغيره من الأحاديث الواردة في الباب منسوخة، والناسخ حديثا عائشة > ، وقد تقدم. قال أبو حاتم الرازي في حديث: ((الماء من الماء)) في كتاب (العلل): "هو منسوخ نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب"، كتاب (العلل) الصحيفة الثانية عشرة ومائة، المسألة الرابعة عشرة ومائة، وقال الإمام النووي في (شرح مسلم): "اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع. وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين". (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). الجزء الرابع الصحيفة السادسة والثلاثون، هذا وسلك بعض العلماء في حديث: ((الماء من الماء))، وحديث: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) مسلكين لا أرضاهما.

المسلك الأول: ترجيح الحديث الثاني على الأول بدعوى أن الثاني منطوق، والأول مفهوم أي: ترك الغسل، وإذا تعارضا قدم المنطوق، ويرده أن رواية أبي سعيد الخدري في الحديث الأول: ((فلا غسل عليك، وعليك الوضوء)) منطوق صريح كذلك. ومن ثم فالقول بالنسخ هو الأفضل.

والمسلك الثاني: تخصيص حديث: ((الماء من الماء)) بالاحتلام في المنام، فالمحتلم إذا لم ير منيًّا فلا غسل عليه إجماعًا، وجاء هذا التأويل والتخصيص عن ابن عباس { . أخرجه الترمذي في (جامعه) في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن ((الماء من الماء)) الحديث الثاني عشر ومائة من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: "إنما الماء من الماء في الاحتلام". الجزء الأول الصحيفة السادسة والثمانون ومائة، ويرده التصريح في أسئلة السائلين له ﷺ عن الإكسال، وهو في اليقظة لا في المنام.

أنواع التعارض الظاهري بين الأحاديث وحالات كل نوع

عناصر الدرس

العنصر الأول : النوع الأول: تعارض العام والخاص من الأحاديث "الحالة الأولى" ٤٩

العنصر الثاني : الحالة الثانية: تعارض العموم والخصوص الوجهي ٥٤

النوع الأول: تعارض العام والخاص من الأحاديث "الحالة الأولى"

أنواع التعارض الظاهري بين الأحاديث:

النوع الأول: تعارض العام والخاص من الأحاديث.

والنوع الثاني: تعارض المطلق والمقيد من الأحاديث.

النوع الأول تعارض العام والخاص من الأحاديث:

تعريف العام والخاص: ثم أبين حالات العموم والخصوص والأمثلة الحديثية لكل حالة -إن شاء الله ﷻ.

تعريف العام: عرفه الإمام الآمدي في (الإحكام في أصول الأحكام) بقوله: "اللفظُ الواحد الدالُّ على مسميين فصاعدا مطلقًا معًا"، والناظرُ في التعريفِ بتأملٍ يمكن أن يستخرجَ منه الشروطَ الآتية للفظ العام: وهي:

أ. أن يكون لفظًا واحدًا.

ب. أن تكون دلالته على عدةِ أفرادٍ في آنٍ واحدٍ.

ج. أن يتفق أفراد اللفظ العام في الصفات والخصائص.

تعريف الخاص: عرفه الآمدي في (الإحكام في أصول الأحكام) بقوله: "اللفظ الواحد الذي لا يصلح لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه"، والمتأمل للتعريف السابق يمكنه استخراج الشروط الآتية للفظ الخاص:

أ. أن يكون لفظًا واحدًا كأسماء الأعلام نحو زيد وعمرو ومحمد.

ب. أن يكون اللفظ الواحد موضوعًا لمعنى واحد أو لشخص واحد.

ج. عدم صلاحية اللفظ لغير المعنى أو الشخص الموضوع له أي أنه متعلق بما وضع له، فلا يصلح تعميمه على ما سواه وبعد أن عرفنا المراد من لفظ العام ولفظ الخاص .

حالات العموم والخصوص في الأحاديث:

الحالة الأولى: تعارض العموم والخصوص المطلق، أي: أن يكون تعارض العام والخاص تعارضًا مطلقًا، وحكم هذه الحالة أن يخصص الحديث العام بالحديث الخاص في الحكم، ولهذه الحالة الأولى أمثلة كثيرة في السنة النبوية المشرفة، خذ منها المثال الآتي:

أخرج الإمامُ البخاريُّ في (صحيحه) من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه < عن النبيِّ ﷺ أنه قال: ((فيما سقت السماءُ والعيون، أو كان عثريًّا العُشْر، وما سقي بالنضح نصف العشر)) رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، ولم يَرَ عمرُ بن عبد العزيز في العسل شيئًا. الحديث الثالث والثمانون وأربعمائة وألف في الجزء الثالث في الصحيفة السابعة وأربعمائة. ومعنى قوله: ((أو كان عثريًّا)) بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء، وتشديد التحتانية، وهي الياء هو من النخيل الذي يشرب بعروقِهِ من ماء المطر يجتمع في حفيرة. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير الجزء الثالث الصحيفة الثانية والثمانون ومائة. ومعنى قوله: ((وما سقي بالنضح)) أي: ما سقي بالنواضح، وهي جمع ناضح،

والناضح هو البعير، ومثله البقرة، والجاموسة في الحكم الشرعي، الذي يحمل الماء من نهرٍ أو بئرٍ لسقي الزرع. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير الجزء الخامس الصحيفة التاسعة والستون و(المصباح المنير) الجزء الثاني الصحيفة التاسعة بعد الستمائة.

دل عموم حديث ابن عمر المذكور على وجوب الزكاة في قليلِ ما تخرجه الأرضُ وكثيرِهِ؛ لأن قولَهُ في الحديثِ: ((فيما سقت)) لفظٌ عامٌّ يشمل ما بلغ النصاب وما دونه؛ بِغَضِّ النظرِ عن طريقةِ السقي أي: بمئونة، أو بغير مئونة، لكن هذا العموم مخصوص عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة -رحمه الله تعالى- بما بلغ النصاب الذي أفاده ما رواه البخاري في (صحيحه) من حديث أبي سعيدٍ الخدري > قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب الزكاة في باب زكاة الورق. الحديث السابع والأربعون وأربعمائة وألف الجزء الثالث الصحيفة الثالثة والستون وثلاثمائة، وفي باب: ما أدي زكاته فليس بكنز. الحديث الخامس بعد الأربعمائة وألف بتقديم وتأخير الجزء الثالث الصحيفة الثامنة عشرة وثلاثمائة إلى الصحيفة التاسعة عشرة وثلاثمائة، وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، الحديث التاسع والخمسون وأربعمائة وألف بتقديم وتأخير. الجزء الثالث الصحيفة الثامنة والسبعون وثلاثمائة، وفي باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، الحديث الرابع والثمانون وأربعمائة وألف بتقديم وتأخير.

وقال أبو عبد الله البخاري عقبه في هذا الموضع: "هذا تفسير الأول إذا قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ويؤخذ أبدًا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا". الجزء الثالث الصحيفة العاشرة بعد الأربعمائة، يشير الإمام البخاري سلطان

المحدثين -رحمه الله تعالى ورضي عنه- بكلامِهِ المذكور عقب الحديث إلى أن حديث ابن عمر مرفوعًا ((فيما سقت السماء)) عام يشمل ما بلغ النصاب، وما هو أقل من النصاب وجاء حديث أبي سعيد الخدري < مرفوعًا: ((وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) بتحديد نصاب زكاةِ الزروع بأنه لا زكاةَ فِيهَا حتى تبلغ خمسة أوسق، والعام يحمل على الخاص. والوسق ستون صاعًا، والذود من الثلاثة إلى العشر ولا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير، وخمس أواق هي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع. والأوقية الشرعية أربعونَ درهمًا؛ وعلَيْهِ أجمعَ أهلُ الحديث والفقه، وأئمة أهل اللغة. انظر: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام النووي الجزء السابع الصحيفة الثامنة والأربعون والتاسعة والأربعون والخمسون والثانية والخمسون.

وقرر الحافظ ابن حجر في (الفتح): أن لفظ حديث ابن عمر عام، لكنه محمولٌ على الخاص الذي في حديث أبي سعيد الخدري < عملًا بالحديثين. وقال ما نصه: "حديث ابن عمر بعمومِهِ ظاهرٌ في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره. فأخذ بِهِ الجمهورُ؛ عملًا بالدليلين". (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الثالث، الصحيفة التاسعة بعد الأربعمائة.

وقال الأمير الصنعاني في (سبل السلام شرح بلوغ المرام) ما لفظه: "الحق مع أهل القول الأول يعني الجمهور؛ لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة، كما ورد حديث مائتي درهم لبيان ذلك، مع ورود

((في الرقة ربع العشر))، ولم يقل أحد: إنه يجب في قليلِ الفضة، وكثيرها الزكاة، وإنما الخلاف هل يجب في القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت؛ وذلك لأنه لم يرد حديث ((في الرقة ربع العشر)) إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة. أما قدر ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتي درهم فكذا هنا قوله: ((فيما سقت السماء العشر)) أي في هذا الجنس يجب العشر، وأما بيان ما يجب فيه فموكولٌ إلى حديث الأوساق، وزاده إيضاحًا، قوله في الحديث: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) كأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عمومِ: ((فيما سقت السماء العشر)) كما ورد ذلك في قوله: ((ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة)) ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا؛ فإنه أظهر الأقوال في الأصول". (سبل السلام شرح بلوغ المرام) الجزء الثاني الصحيفة الخامسة والستون ومائتان.

وقوله في الحديث: ((وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) نص صحيح صريح في عدمِ وجوبِ الزكاةِ في الزروع في أقل من هذا النصاب لأن من يملك أقل من خمسة أوسق فليس من الأغنياء، وشرعت الزكاة لمواساة الفقراء لمن بلغ حد النصاب، ولا يحصل الغِنَى بدون النصابِ، كما في سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة كما أشار إلى هذا المعنى ابن قدامة الحنبلي في (المغني) الجزء الرابع الصحيفة الثانية، والستون ومائة في باب زكاة الزروع والثمار. ولما أخذ الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- بعموم حديث ابن عمر } مرفوعًا ((فيما سقت السماء)) فأوجب الزكاة في قليل الحب وكثيره تعقبه الإمام النووي في (شرح مسلم) فقال ما نصه: "هذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة". (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) الجزء السابع الصحيفة التاسعة والأربعون.

الحالة الثانية: تعارض العموم والخصوص الوجهي

العموم والخصوص الوجهي يختلف عن العموم والخصوص المطلق؛ فالعموم والخصوص الوجهي يشتمل على عامَّيْنِ من وجهٍ وخاصين من وجه، وذلك بأن يرد حديثان الحديث الأول فيه عمومٌ وخصوصٌ يتعارضان مع الحديث الثاني الذي فيه عمومٌ وخصوصٌ أيضًا؛ فالحكم حينئذٍ يخصص عموم الحديث الأول بالخصوص الوارد في الحديث الثاني، ويخصصُ عموم الحديث الثاني بالخصوص الوارد في الحديث الأول. وبهذا نكون قد جمعنا بين الحديثين بالصفة المذكورة.

والمثال على هذا: روى الإمام البخاري والإمام مسلمٌ في (صحيحيهِمَا) من حديث أبي سعيد الخدري < قال: ((سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لَا صلاةَ بعد صلاةِ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد صلاةِ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ)) اللفظ لمسلم. رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث السادس والثمانون وخمسمائة بتقديم وتأخيرٍ الجزء الثاني الصحيفة الثالثة والسبعون ومسلم في (صحيحه) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها الحديث الثامن والثمانون ومائتان، الجزء الأول، الصحيفة السابعة والستون وخمسمائة. وروى البخاري ومسلمٌ في (صحيحيهما) من حديث أنس بن مالك < عن النبي ﷺ قال: ((من نسي صلاةً، فليصل إذا ذَكَرَها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري)) رواه البخاري في (صحيحه) في أواخر كتاب مواقيت الصلاة باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة. الحديث السابع والتسعون وخمسمائة الجزء الثاني الصحيفة الرابعة

والثمانون. ومسلم في (صحيحه) في آخر كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها الحديث الرابع عشر، وثلاثمائة والخامس عشر وثلاثمائة والسادس عشر وثلاثمائة، وزاد في رواية ((من نسي صلاة أو نام عنها)) الجزء الأول الصحيفة السابعة والسبعون وأربعمائة.

وحديث أبي سعيد الخدري > مرفوعًا ((لا صلاة بعد صلاة العصر))، فيه عموم النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وعموم ((لا صلاة)) يعم الفريضة والنافلة والحاضرة والفائتة لكن يستثنى من هذا العموم ما دل عليه النص والإجماع، فتستثنى فريضة الوقت المؤداة قبيل غروب الشمس أو شروقها؛ فمن أدرك من صلاة الصبح ركعة قبيل طلوع الشمس فصلاته كلها أداء، وتكون حاضرة. ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبيل غروب الشمس فصلاته أداء كلها، ودليل هذا التخصيص ما رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) من حديث أبي هريرة > أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)) اللفظ لمسلم رواه البخاري في (صحيحه) كتاب مواقيت الصلاة. باب: من أدرك من الفجر ركعة الحديث التاسع والسبعون وخمسمائة الجزء الثاني الصحيفة السابعة والستون ومسلم في (صحيحه) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة الحديث الثالث والستون ومائة الجزء الأول الصحيفة الرابعة والعشرون وأربعمائة.

ويخص من عموم النهي أيضًا: إعادة صلاتي الصبح والعصر في جماعة ثانية لما رواه أبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي من حديث يزيد بن الأسود العامري >

قال: ((شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته، وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهمَا، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فَصَلِّيَا مَعَهُم، فإنها لكما نافلة)). قال أبو عيسى: "حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحدٍ من أهلِ العلمِ، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق قالوا: إذا صلى الرجل وحده، ثم أدرك الجماعة، فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحدها، ثم أدرك الجماعة قالوا: فإنه يصليها معهم، ويشفع بركعة، والتي صلى وحده، هي المكتوبة عندهم". رواه أبو داود في (سننه)، كتاب الصلاة، باب: في من صلى في منزله، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم الحديث الخامس والسبعون وخمسمائة والسادس والسبعون وخمسمائة الجزء الأول الصحيفة السابعة والخمسون ومائة والترمذي في (جامعه) أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، الحديث التاسع عشر ومائتان الجزء الأول الصحيفة الرابعة والعشرون وأربعمائة إلى السابعة والعشرين وأربعمائة والنسائي في (سننه) كتاب الإمامة إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده. الحديث الثامن والخمسون وثمانمائة الجزء الثاني الصحيفة الثانية عشرة ومائة إلى الثالثة عشرة ومائة.

ومعنى ((ترعد فرائصهما)) أي: ترجف من الخوف والفرائص جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف، تهتز عند الفزع، انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير، الجزء الثالث الصحيفة الواحدة والثلاثون،

وأربعمائة، والثانية والثلاثون وأربعمائة. ومعنى ((قد صلينا في رحالنا)) أي: في منازلنا، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه ودارِهِ: رحل وجمعه رحال، انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير الجزء الثاني الصحيفة التاسعة بعد المائتين.

ويخص من عموم النهي أيضًا: بالنص ركعتا الطواف بعد صلاتي الصبح والعصر لما رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارمي، وابن حبان، والحاكم في (مستدركه) من حديث جبير بن مطعم > يبلغ به النبي ﷺ قال: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي، أي ساعة شاء من ليل أو نهار)).

قال أبو عيسى: "حديث جبير حديثٌ حسنٌ صحيح"، رواه أبو داود في (سننه) كتاب المناسك، باب: الطواف بعد العصر، الحديث الرابع والتسعون وثمانمائة وألف الجزء الثاني الصحيفة الثمانون ومائة والترمذي في (جامعه) كتاب الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف الحديث الثامن والستون وثمانمائة، الجزء الثالث، الصحيفة العشرون ومائتان والنسائي في (سننه) كتاب المواقيت إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة الحديث الخامس والثمانون وخمسمائة، وصرَّحَ أبو الزبير المكي بالسماعِ من عبد الله بن بَابَاه الجزء الأول الصحيفة الرابعة والثمانون ومائتان.

وفي كتاب (مناسك الحج) إباحة الطواف في كل الأوقات الحديث الرابع والعشرون وتسعمائة وألفان الجزء الخامس الصحيفة الثالثة والعشرون ومائتان وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت الحديث الرابع والخمسون ومائتان وألف الجزء الأول الصحيفة الثامنة والتسعون وثلاثمائة وأحمد في مسنده الجزء الرابع الصحيفة الثمانون والدارمي في (سننه) كتاب المناسك، باب: الطواف في غير وقت الصلاة

الحديث الثاني والثلاثون وتسعمائة وألف الجزء الأول الصحيفة السبعون، وابن حبان في (صحيحه) كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة فصل في الأوقات المنهي عنها الحديث الخمسون وخمسمائة وألف الجزء الثالث الصحيفة السادسة والأربعون والحديث الحادي والخمسون وخمسمائة وألف والثاني والخمسون وخمسمائة وألف الجزء الثالث الصحيفة السادسة والأربعون إلى الصحيفة السابعة والأربعين والحاكم في (مستدركه) كتاب المناسك، وقال عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي الجزء الأول الصحيفة الثامنة والأربعون وأربعمائة. وأما حديث أنس مرفوعًا: ((من نسي صلاة فليصل إذ ذكرها)) فالعموم فيه في إباحة قضاء الصلاة في أي وقت ويدخل فيه أوقات الكراهة، لكنه مخصوص بكراهة النفل المطلق، كما أفاد هذا التخصيص حديث أبي سعيد الخدري ((لا صلاة بعد صلاة العصر)) وقد تقدم. وانظر مثالًا آخر في كتاب (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية) الجزء الثاني الصحيفة التاسعة.

تابع أنواع التعارض الظاهري - مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري "الجمع" (١)

عناصر الدرس

العنصر الأول : النوع الثاني: تعارض المطلق والمقيد من الأحاديث ٦١
العنصر الثاني : مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث "الجمع" ٦٥
العنصر الثالث : أقسام الجمع بين الأحاديث المتعارضة ومسالكها ٦٧

النوع الثاني: تعارض المطلق والمقيد من الأحاديث

تعريف المطلق:

عرفه الإمام الآمدي بقوله: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه". (الإحكام في أصول الأحكام) للإمام الآمدي الجزء الثالث الصحيفة الثالثة. تعريف المقيد هو ما دل على مدلول معين أو وصف المدلول المطلق بصفة زائدة عليه، وهذا في المصدر السابق. وانظر أيضًا (أصول الفقه) للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والستون ومائتان إلى الصحيفة التاسعة والستين ومائتين؛ فإن قلتُ: رقبة فهو لفظٌ مطلق؛ فإن وصفتها بصفة زائدة نحو مؤمنة فقد قيدتها والمطلق يشبه العام والمقيد يشبه الخاص.

حالات تعارض المطلق والمقيد في الأحاديث:

لتعارض المطلق والمقيد في الأحاديث، وكذا في سائر الأدلة الشرعية أربعُ حالات:

الحالة الأولى: اتفاقُ الحديثِ المطلقِ، والحديثِ المقيد في السبب والحكم، ومثَّل ابن عقيل الحنبلي على ذلك في (الواضح في أصول الفقه) بما أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه) من حديث أنس > أن أبا بكر > كتب له هذا الكتاب لما وجَّهَهُ إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهِهَا فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط" الحديث وفيه:

((فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، ثم قال: فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)) الحديث رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم الحديث الرابع والخمسون وأربعمائة وألف الجزء الثالث الصحيفة الواحدة والسبعون وثلاثمائة إلى الصحيفة الثانية والسبعين وثلاثمائة.

وجه الاستدلال في الحديث المذكور: أنه ﷺ قال في زكاة الإبل: ((فإذا بلغت خمسا من الإبل)) فهذا لفظٌ مطلقٌ غير مقيد بوصف، فلم يشترط أن تكون سائمة، ولكنه اشترطه في زكاةِ الغنم، فقال: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها)) وهذا تقييد ثم أكده بقوله: ((فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً)) فيحمل المطلق على المقيد؛ فيكونُ السومُ شرطا في زكاة الماشية بأنواعها الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم؛ لعدم الفرق بينها مع اتحادها في السبب، وهو ملك النصاب، وفي الحكم وهو الوجوب، ومع هذا فهذه مسألة خلافية شهيرة، والراجح فيهَا اعتبارُ السوم، شرطًا في زكاة الماشية. كما رجحه أيضًا صاحب (الفتح) الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الجزء الثالث في الصحيفة الثانية والسبعين وثلاثمائة.

معنى سائمة راعية، وهي التي ترعى بنفسها ولا تعلف، يقال: سامت الماشية تسوم سومًا من باب قال، إذا رعت، والسوم الرعي، والجمع: سوائم، ويتعدى الفعل بالهمزة فيقال: أسمتها إذا رعيتها، وسومتها إذا جعلتها سائمة، أي: راعية ومنه قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل: ١٠]. أي: أنزل -تباركَ وتعالى- المطر بقدرتِهِ من السحاب؛ لتشربوا منه، وليخرج به الشجر الذي ترعون فيه

أنعامكم، يقال: أسام الماشيةَ، أي: تركها ترعى، وسامت هي: إذا رعت حيث شاءت فهي سائمة. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير، الجزء الثاني، الصحيفة السادسة والعشرون وأربعمائة (المصباح المنير) الجزء الأول، الصحيفة السابعة والتسعون ومائتان.

وفي ذِكْرِ شرط السائمة احترازٌ من المعلوفة، والعاملةِ في الحرث، وحمل الماء، فلا زكاةَ فِيهِمَا، وتقييده بالسائمة دليلٌ على أَنَّهُ لا زكاة في غيرِهَا، والمطلقُ يحمَلُ على المقيد، وبهذا قال جمهور الفقهاء أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد فلا تجب الزكاة إلَّا فِي الماشيةِ السائمةِ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ، والسومُ شرط عندهم في زكاة الماشية. وأما المعلوفة: ففيها زكاة التجارة لا زكاةُ الماشية. انظر: (فتح القدير) لابن الهمام الحنفي، الجزء الثاني الصحيفة الثمانون ومائة (المجموع شرح المهذب) للإمام النووي الجزء الخامس الصحيفة الثالثة والعشرون وثلاثمائة (المغني) لابن قدامة الحنبلي، الجزء الرابع الصحيفة الثانية عشرة، والثالثة عشرة. وحمل الإمام مالكٌ التقييدَ بالسوم في الحديث على الغالبِ على مواشي العرب، فهو بيانٌ للواقع لَا مفهومَ لَهُ، وعليه فتجِبُ الزكاةُ في المعلوفة كالسائمَةِ، كما تجب الزكاةُ أيضًا في العاملة في الحرث، أو حمل الماء عند مالكٍ -رحمه الله تعالى- انظر: (الشرح الصغير) الجزء الأول الصحيفة الثانية والتسعون بعد الخمسمائة.

الحالة الثانية: اختلاف الحديث المطلق، والحديث المقيد في السبب والحكم: اتفق العلماء في هذه الحالة التي اختلف فيها السبب والحكم على أنه لا يحمل المطلق على المقيد. انظر: (مختلف الحديث) للأستاذ الدكتور أسامة الخياط الصحيفة الرابعة والعشرون ومائة.

الحالة الثالثة: اتفاق الحديث المطلق والحديث المقيد في السبب دون الحكم: قال الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير في كتابه (أصول الفقه): "قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله تعالى في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإن اليد في الوضوء مقيدة بالمرافق، وفي التيمم مطلقة والسبب واحد وهو الحدث، والحكم فيهما مختلف؛ لأن الحكم في الوضوء وجوب الغسل، وفي التيمم وجوب المسح؛ وبذلك تحمل اليد في التيمم على اليد إلى المرافق؛ حملًا للمطلق على المقيد". (أصول الفقه) للأستاذ الدكتور محمد أبي النور زهير الجزء الثاني الصحيفة التاسعة والستون ومائتان.

الحالة الرابعة: اتفاق الحديث المطلق والحديث المقيد في الحكم واختلافهما في السبب هذه الحالة لخص فيها الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير أقوال الأصوليين فيها فقال ما نصه: "كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، مع قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالحكم فيهما واحد وهو وجوب عتق الرقبة والسبب مختلف؛ لأن سبب المطلق الظهار، وسبب المقيد هو القتل الخطأ. وهذه الحالة قد اختلف العلماء فيها على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد، ويكون اللفظ دالًّا على أن المطلق مراد به المقيد، وهذا القول لبعض الشافعية، ونقل عن الشافعي نفسه.

القول الثاني: وهو لجمهور الحنفية: أن المطلق لا يحمل على المقيد لا باللفظ، ولا بالقياس؛ لأن حمل المطلق على المقيد فيه رفع لحكم المطلق، وذلك نسخ

له، والنسخ لا يثبت بالقياس، كما لا يثبت بغيره؛ لأنه محتمل لأن يكون المطلق مرادا به الإطلاق، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

القول الثالث: وهو المختار للبيضاوي، والمعروف من مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى- : إن وجد بين المطلق والمقيد جامعٌ؛ حمل المطلقُ على المقيد بالقياس كالمثال السابق؛ لأن بين المطلق والمقيد جامعًا، وهو أن كلًّا منهما فيه عتق للرقبة التي قصد الشارع حريتها، وحث على ذلك، وهذا إنما تتحقق فائدته في الرقبة المؤمنة دون الكافرة؛ فكان المقصود من المطلق المقيد لهذا السبب، ويكون ذلك تخصيصا والتخصيص بالقياس جائز كما تقدم وإن لم يوجد جامع بين المطلق والمقيد لم يحمل المطلق على المقيد لعدم وجود الدليل الذي يدل على الحمل فيبقى المطلق على إطلاقه عملًا بظاهر اللفظ". (أصول الفقه) للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير الجزء الثاني الصحيفة الواحدة والسبعون ومائتان إلى الصحيفة الثانية والسبعين ومائتين. وانظر: أيضًا (الواضح في أصول الفقه) لابن عقيل الحنبلي، الجزء الثالث، الصحيفة السادسة والأربعون وأربعمائة.

مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث "الجمع"

الجمع: هو مصدر قولك: جمعت الشيء جمعًا إذا جئت به من ها هنا وها هنا، ويقال أيضًا: تجمع القوم، أي: اجتمعوا أيضًا من ها هنا وها هنا، ويقال أيضًا: استجمع السيل، أي: اجتمع من كل موضع، ويقال أيضًا المجموع وهو الذي جمع من ها هنا وها هنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد. والحاصل: أن الجمع هو تأليف الشيء عن تفرقة. انظر: (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي الجزء الأول الصحيفة الثامنة والسبعون وستمائة. النهر الثالث: ومنه قوله تعالى:

﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ﴾ [التغابن: ٩]، وسمي يوم القيامة بيوم الجمع لأن الله تعالى يجمع فيه الأولين والآخرين في صعيد واحد للحساب والجزاء كقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴾ [هود: ١٠٣]، ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾ [القيامة: ٣]، أي: أيظن الإنسان الكافر المكذب بالبعث أننا لا نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها، ورجوعها رميمًا، ورفاتًا مختلطًا بالتراب، والاستفهام هنا للتوبيخ والتقريع.

تعريف الجمع في الاصطلاح: هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنًا بحمل كل منهما على محملٍ صحيحٍ مطلقًا، أو من وجهٍ دون وجهٍ؛ بحيث يندفع به التعارض بينهما (مختلف الحديث) للأستاذ الدكتور أسامة خياط الصحيفة الثلاثون بعد المائة.

شروط الجمع:

وبالتأمل في هذا التعريف الاصطلاحي يظهر أن للجمع بين الأحاديث ستة شروط:

الشرط الأول: إعمال الحديثين معًا أي: يعمل المسلم بالحديثين جميعًا لا أن يتركهما جميعًا، ولا أن يعمل بأحدهما، ويطرح الآخر؛ لأنه إذا عمل بأحدهما وترك الآخر دخل في النسخ أو الترجيح وقد تميز الجمع على النسخ والترجيح بأن فيه عملًا بالخبرين جميعًا والعمل بالحديثين أفضل من العمل بأحدهما وطرح الآخر.

الشرط الثاني: كون الحديثين صالحين للاحتجاج أي يكون الحديثان من أنواع الحديث المقبول كالصحيح لذاته، أو لغيره والحسن لذاته، أو لغيره فإن كان أحد الحديثين من قسم المقبول، والحديث الثاني من قسم المردود، كالمنقطع إلى

الموضوع عملنا بالمقبول، وطرحنا المردود، ولا نجمع بينهما. وأولى بعدم الجمع بينهما إذا كانا جميعًا من قسم المردود فالمسلك الوحيد حينئذٍ هو ردهما، وعدم التشاغل بالجمع بينهما.

الشرط الثالث: اتحاد زمن الحديثين، أي: الزمن الذي قيل فيه أحد الحديثين هو نفس الزمن الذي قيل فيه الآخر؛ إذ لو علم تقدم أحد الحديثين وتأخر الآخر تعين القول بالنسخ ولم يصلح الجمع بينهما.

الشرط الرابع: حمل الحديثين على محملٍ مطلقٍ، أو من وجهٍ دون وجهٍ أي: بحمل الحديثين المتعارضين على معنى يتفقان فيه من كل الوجوه أو من وجهٍ دون وجه.

الشرط الخامس: صحة التأويل الذي حمل الحديثان عليه، أي: ينبغي أن يكون التأويل الذي حمل عليه الحديثان مقبولًا صحيحًا غير متكلف: ولا متعسف ولا معارض له من قواعد الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة.

الشرط السادس: زوال التعارض والاختلاف بالجمع، أي: لا بد في الجمع بين الحديثين أن يزول التعارض الذي كان متوهمًا بينهما زوالًا تامًّا، فلا يبقى بعد الجمع ما يعكر عليه، أو يجعله قاصرًا.

أقسام الجمع بين الأحاديث المتعارضة ومسالكها

وبعد أن فرغت من بيان شروط الجمع بين الحديثين المتعارضين أتكلم الآن عن أقسام الجمع بين الأحاديث المتعارضة ومسالكها.

للجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر أربعة أقسام ولكل قسم منها مسلك مختصّ به، يفزع إليه عند الجمع، ودفع التعارض ولا يقدر على سلوك هذه المسالك إلا البصير الجامع بين ملكتي الحديث والفقه، وهذه الأقسام هي:

القسم الأول: الجمع بين تعارض الحديثين العامين. إذا كانت الدلالة في الحديثين المتعارضين في الظاهر عامة في كل منهما فالمسلك الذي يتبع في الجمع بينهما حينئذٍ يسمى بالتنويع في اصطلاح السادة الحنفية، وبالتوزيع في اصطلاح السادة الشافعية ومفهومهما واحد، وهو أن يخص حكم أحد الحديثين المتعارضين ببعض الأشخاص أو الموارد أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث ويخص حكم الحديث الآخر ببعض آخر من هذه الموارد، أو المعاني، أو الأشخاص. والأمثلة على هذا القسم كثيرة وهذا بعضها:

المثال الأول: حديث عمران بن حصين < وحديث زيد بن خالد الجهني < في الشهادات روى البخاري واللفظ له ومسلم في (صحيحيهما) من حديث عمران بن حصين < قال: قال النبي ﷺ: ((خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) قال عمران: "لا أدري أَذَكَر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة". قال النبي ﷺ: ((إن بعدكم قومًا يخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن)) رواه البخاري في (صحيحه). كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، الحديث الحادي والخمسون وستمائة وألفان الجزء الخامس الصحيفة السادسة والثلاثمائة. وفي كتاب (فضائل الصحابة)، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه الحديث الخمسون وستمائة وثلاثة آلاف الجزء السابع الصحيفة الخامسة. ومسلم في (صحيحه) كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث الرابع عشر ومائتان وزاد ثالثة ((ثم الذين يلونهم)) الجزء الرابع الصحيفة الرابعة والستون وتسعمائة وألف.

وأخرج الإمام مالك في (موطئه) ومسلم في (صحيحه) من طريقه من حديث زيد بن خالد الجهني < أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألَهَا)) رواه مالك في (موطئه) كتاب الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات، الحديث الثالث الجزء الثاني الصحيفة العشرون وسبعمائة. ومسلم في (صحيحه) كتاب الأقضية باب: بيان خيرِ الشهود. الحديث التاسع عشر دون قوله: ((أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها))، الجزء الثالث الصحيفة الرابعة والأربعون وثلاثمائة وألف. وابن ماجه في (سننه) كتاب الأحكام، باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها. الحديث الرابع والستون وثلاثمائة وألفان، دون قوله: ((أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها)) الجزء الثاني الصحيفة الثانية والتسعون وسبعمائة.

وجه التعارض بين الحديثين:

صرح حديث عمران بن حصين < بذم من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه وهذا في قوله في الحديث: ((ويشهدون ولا يستشهدون)) وجعلها من المنكرات التي تظهر في القرن الرابع الهجري وما بعده من القرون المتأخرة عن القرون الثلاثة الفاضلة الأولى.

وصرح حديث زيد بن خالد الجهني < بمدح من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه فقال في الحديث: ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها))، والشهداء جمع شهيد، كظرفاء جمع ظريف، وأما شهود فجمع شاهد، كحضور جمع حاضر، وخروج جمع خارج، وخير الشهداء أكثرهم ثوابًا عند الله تعالى، فهذا وجه المناقضة بين ظاهر الخبرين.

أوجه الجمع بين الحديثين:

الوجه الأول: المراد بحديث زيد < من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد؛ فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، أو يموت صاحبها العالم بها، ويخلف ورثته، فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم؛ فيخبرهم بذلك؛ لأنها أمانة لهم عنده، فوجب عليه أداؤها وإعلامهم بها، والشهادة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالكٍ. ومالكٌ وأصحاب الشافعي.

الوجه الثاني: المراد بحديث زيد < شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضًا، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله، أو فيه شائبة منه كالعتق، والوقف، والوصية العامة، والعدة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك. فمن عَلِمَ شيئًا من هذا النوع؛ وجب عليه رفعه إلى القاضي، وإعلامه به والشهادة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾، وحاصله: أن المراد بحديث زيد بن خالد الجهني < الشهادة في حقوق الله تعالى. والمراد بحديث عمران بن حصين < الشهادة في حقوق الآدميين.

الوجه الثالث: المراد بحديث زيد بن خالد الجهني < المجاز والمبالغة في الإجابة إلى أداء الشهادة بعد طلبهَا لا قبله، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها، كما يقال في وصف الجوادِ: الجوادُ يعطي قبل السؤال والطلب، أي: يعطي سريعًا عقب السؤال من غير توقف.

وسلك ابن عبد البر مسلكًا وعرًا يستغرب من مثله فيما نسبه إليه الحافظ ابن حجر في (الفتح) الجزء الخامس الصحيفة السابعة بعد الثلاثمائة حيث رجح حديث زيد بن خالد الجهني < لكونه من رواية أهل المدينة؛ فقدمه عَلَى

حديث عمران بن حصين > لكونه من روايةِ أهلِ العراقِ وبالغ جدًّا، فزعم: أن حديث عمران > لا أصل له، مع أنه مخرج في (الصحيحين) فكيف يكون لا أصل له، ومعنى لا أصل له: لا إسناد له، فإن قصد بهذه العبارة أن الحديث لا يوجد في أصول كتب الحديث وأمهاته كالكتب الستة و(الموطأ) و(المسند) وغيرها، فلا يسلم له أيضًا؛ لأن الحديث في (الصحيحين). والحاصل: أن مسلك الترجيح ضعيف جدًّا ها هنا والجمع مقدم عليه إذا أمكن. وقد أمكن الجمع فلا يصار إلى الترجيح، انظر: (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الخامس الصحيفة السابعة بعد الثلاثمائة و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام النووي الجزء الثاني عشر الصحيفة السابعة عشر. (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) للإمام القرطبي الجزء الخامس الصحيفة الثانية والسبعون ومائة إلى الصحيفة الثالثة والسبعين ومائة. (الاستذكار) لابن عبد البر الجزء السابع الصحيفة مائة.

مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري "الجمع" (٢)

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : القسم الأول: الجمع بين تعارض الحديثين العامين ٧٥

العنـــصر الثـــاني : القسم الثاني: الجمع بين تعارض الحديثين الخاصين ٧٨

القسم الأول: الجمع بين تعارض الحديثين العامين

وذكرتُ المثال الأول على ذلك.

المثال الثاني للجمع بين تعارض الحديثين العامين:

روى الإمامان البخاري ومسلم في (صحيحيهما) من حديث أبي هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: فمن أعدى الأول؟))، هذا لفظ الإمام مسلم.

رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الطب باب ((لا هامة)) الحديث ٥٧٧٠، الجزء العاشر الصحيفة الحادية والخمسون ومائتان، ومسلم في (صحيحه) كتاب السلام، باب ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح)).

الحديث الأول بعد المائة الجزء الرابع، الصحيفة الثانية والأربعون وسبعمائة وألف إلى الصحيفة الثالثة والأربعين والسبعمائة وألف.

وروى البخاري ومسلم في (صحيحيهما) من حديث أبي هريرة > أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يورد ممرض على مصح))، وفيه قصة هذا لفظ الإمام مسلم، رواه البخاري في (صحيحه)، كتاب الطب باب ((لا هامة)).

الحديث الحادي والسبعون والسبعمائة وخمسة آلاف، الجزء العاشر الصحيفة الحادية والخمسون ومائتان، وفي باب ((لا عدوى))، الحديث الرابع

والسبعون وسبعمائة وخمسة آلاف الجزء العاشر الصحيفة الرابعة والخمسون ومائتان.

ومسلم في (صحيحه) كتاب السلام باب ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح))، الحديث الرابع بعد المائة الجزء الرابع، الصحيفة الثالثة والأربعون وسبعمائة وألف.

وجه التعارض بين هذين الحديثين العامين: الحديث الأول صحيح صريح في نفي العدوى لقوله في الحديث: ((لا عدوى)) أي: لا ينتقل المرض إلى الصحيح السليم بمخالطة المريض ومجالسته ومعاشرته.

والحديث الثاني صحيح صريح أيضًا في إثبات العدوى لقوله في الحديث: ((لا يورد ممرض على مصح))، والممرض: هو صاحب الإبل المراض، والمصح: هو صاحب الإبل الصحاح ومفعول يورد محذوف تقديره: لا يورد إبله المراض.

أوجه الجمع بين تعارض هذين الحديثين العامين:

الوجه الأول: العمل بنفي العدوى أصلًا ورأسًا، فالأمراض لا تعدي بطبعها من غير إضافة إلى فعل الله تعالى، كما كانت تزعمه الجاهلية.

فأبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد الجاهلي؛ لأن من اعتقد أن العدوى تعدي بطبعها مستقلة عن فعل الله تعالى كفر عياذًا بالله تعالى من ذلك، وأثبت العدوى بفعل الله تعالى؛ لأنه تعالى أجرى العادة بأن الأسباب تفضي إلى مسبباتها.

لكنه تعالى إن شاء سلب الأسباب قواها، فلا تؤثر شيئًا، وإن شاء أبقاها فأثرت، فالله تعالى هو الذي يشفي ويمرض.

والوجه الثاني: إثبات العدوى في حق من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، ونفي العدوى في حق من قوي يقينه وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التشاؤم الذي يقع في نفس كل أحد في لقوة يقينه الذي لا يتأثر بذلك.

وحاصل الوجه الثاني حمل النفي والإثبات على حالتين مختلفتين.

والوجه الثالث: العدوى منفية في أصل الاعتقاد، وإثباتها إنما هو من باب سد الذريعة، وحسم المادة؛ لألا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشرع، وهو قول أبي عبيد وجماعة.

والوجه الرابع: العدوى منفية شرعًا، وإثباتها إنما هو مراعاة لخاطر المريض؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، وإذا رأى صاحب الإبل المراض الإبل الصحاح حصل له مثل ذلك.

الوجه الخامس: إثبات العدوى في الجزام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فمعنى: ((لا عدوى)): لا يعدي شيء شيئًا إلا الجذام والبرص والجرب، وما تقدم تبييني له أن فيه العدوى، وهذا الوجه للقاضي أبي بكر الباقلاني.

الوجه السادس: الأمر بالفرار من المجزوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو أمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة.

وبهذا أجاب ابن قتيبة الدينوري -رحمه الله تعالى-. انظر هذه الأوجه الستة التي ذكرتها لك في المراجع والمصادر الآتية: (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء العاشر الصحيفة التاسعة والستون ومائة إلى الصحيفة السبعين ومائة.

(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الجزء الرابع عشر الصحيفة الثالثة عشر ومائتان إلى الصحيفة الرابعة عشر ومائتين، (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) للإمام القرطبي، الجزء الخامس الصحيفة العشرون وستمائة إلى الحادية والعشرين وستمائة.

القسم الثاني: الجمع بين تعارض الحديثين الخاصين

إذا كان الدلالة في الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض خاصة في كل منهما، فالمسلك الذي يتبع في الجمع بينهما هو التبعيض أي: حمل أحد الحديثين على حال.

وحمل الحديث الآخر على حال أخرى، أو بحمل أحدهما على الحقيقة، وبحمل الأخر على المجاز، وهذه بعض الأمثلة التوضيحية لهذا الجمع بهذا المسلك.

المثال الأول: أخرج البخاري ومسلم في (صحيحيهما) من طريق سليمان بن يسار قال: سمعت عائشة وفي طريق آخر قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء.

رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، الحديث التاسع والعشرون ومائتان والثلاثون ومائتان، الجزء الأول الصحيفة السابعة والتسعون وثلاثمائة.

وفي باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، الحديث الحادي والثلاثون ومائتان والثاني والثلاثون ومائتان، الجزء الأول الصحيفة التاسعة والتسعون وثلاث مائة والصحيفة الأربعمائة.

ومسلم في (صحيحه) كتاب الطهارة، باب حكم المني الحديث الثامن بعد المائة، الجزء الأول الصحيفة التاسعة والثلاثون ومائتان.

وروى الإمام مسلم في (صحيحه) من طريق علقمة والأسود أن رجلًا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه.

وروى أيضًا من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلًا على عائشة فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئًا؟ قلت: لا قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري، رواهما مسلم في (صحيحه) كتاب الطهارة باب حكم المني.

الحديث الخامس ومائة والتاسع ومائة، الجزء الأول الصحيفة الثامنة والثلاثون ومائتان إلى الصحيفة الأربعين ومائتين.

وجه التعارض بين الحديثين الخاصين: دل حديث عائشة المخرج في (الصحيحين) أنها كانت تغسل المني من ثوب سيدنا رسول الله ﷺ ويصلي فيه، وهذا يدل بظاهره على أن المني نجس.

وبهذا قال سيدنا الإمام أبو حنيفة كما في (فتح القدير) لابن الهمام الحنفي، الجزء الأول الصحيفة السابعة والتسعون ومائة، وسيدنا الإمام مالك كما في (الشرح

الصغير) الجزء الأول الصحيفة الرابعة والخمسون، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى.

وعارضه حديث عائشة الآخر بروايتيه المخرج في مسلم دون البخاري، فهو من أفراده والذي كانت تكتفي عائشة > بفرك المني أو حكه بظفرها من ثوب النبي ﷺ ويصلي فيه أيضًا.

وهذا يدل بظاهره على أن المني طاهر، وبهذا قال سيدنا الإمام الشافعي كما في (المجموع شرح المهذب)، الجزء الثاني الصحيفة الثانية والسبعون وخمسمائة، وسيدنا الإمام أحمد كما في (المغني) لابن قدامة الحنبلي.

الجزء الثاني الصحيفة السابعة والتسعون وأربعمائة، وهي الرواية المشهورة في المذهب، وأصحاب الحديث كما في (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الجزء الثالث الصحيفة الثامنة والتسعون ومائة.

وأوجه الجمع بين هذين الحديثين المتعارضين الخاصين للقائلين بنجاسة المني، أعني أبا حنيفة ومالك جمع بين الحديثين، وللقائلين بطهارة المني أعني الشافعي وأحمد جمع آخر بين الحديثين.

وهذا بيان جمع كل من المذهبين: الجَمع أو جمع القائلين بنجاسة المني بين الحديثين: جمع الحنفية بحمل الغسل على المني الرطب، وهذا موافق لمذهبهم القائل بنجاسته، والفرك على المني اليابس، وهذا أفضل من تأويلاتهم الكثيرة لرواية الفرك.

التأويل الأول: حمل الفرك على الدلك بالماء، وهذا تأويل مردود ترده رواية مسلم بأن الحك وقع بظفرها لا بالماء، ولفظها: لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه.

التأويل الثاني: الفرق كان في ثوب النوم، والغسل كان في ثوب الصلاة، وهذا تأويل مردود بصريح رواية مسلم: أن الفرك والصلاة في ذات الثوب، ولفظها: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه، والتعقيب بالفاء ينفي تخلل الغسل بين الفرك والصلاة.

انظر (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء الأول الصحيفة السابعة والتسعون وثلاثمائة إلى الصحيفة الثامنة والتسعين وثلاثمائة.

التأويل الثالث: الفرك من خصائص مني النبي ﷺ فمنيه طاهر كسائر آثاره ﷺ وهذا تأويل مردود أيضًا؛ لأن منيه ليس من الخصائص النبوية؛ لأنه كان عن جماع لاستحالة الاحتلام في حقه؛ لأنه من تلاعب الشيطان فيخالط مني المرأة، فلو كان منيها نجسًا لم يكتف فيه بالفرك.

جمع القائلين بطهارة المني بين الحديثين: الفرق آية طهارة المني، والغسل للتنظيف على سبيل الاستحباب لا الوجوب، ويقويه ما رواه ابن خزيمة في (صحيحه)، كتاب الوضوء باب سلت المني من الثوب بالإزخر إذا كان رطبًا.

الحديث الرابع والتسعون ومائتان، من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي، قال: قالت عائشة > : ((كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإزخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه)).

الجزء الأول الصحيفة التاسعة والأربعون ومائة، ومعنى يسلت يمسح وينحي ويزيل، انظر (النهاية في غريب الحديث والأثر) الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والثمانون وثلاثمائة، (المصباح المنير) الجزء الأول الصحيفة الرابعة والثمانون ومائتان.

ومعنى الإذخر بكسر الهمزة والهمزة زائدة: حشيشه طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير، الجزء الأول الصحيفة الثالثة والثلاثون.

فقد ترك الغسل في الحالتين كما أفاده صاحب (فتح الباري) الجزء الأول الصحيفة السابعة والتسعون وثلاثمائة، والغسل في أكثر الروايات من فعل عائشة > والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

ورواية مسلم التي أفادت أن الغاسل هو النبي ﷺ بلفظ: ((أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني...)) الحديث، سواء حملت على الحقيقة اللغوية من أنه غسله بنفسه، أو حملت على المجاز اللغوي من أن عائشه غسلته بأمره، فكأنه غسله بنفسه، فعلى الاحتمالين فبعلمه وقع الغسل أو فرع عن علمه؛ لأنه كان يرى البلل في الثوب الذي يصلي فيه.

المثال الثاني على الجمع بين تعارض الحديثين الخاصين: أخرج البخاري ومسلم في (صحيحيهما) من حديث ابن عباس } : ((أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)).

رواه البخاري في (صحيحه) كتاب جزاء الصوم باب تزويج المحرم، الحديث السابع والثلاثون وثمانمائة وألف الجزء الرابع الصحيفة الثانية والستون، وفي كتاب المغازي باب عمرة القضاء، الحديث الثامن والخمسون ومائتان وأربعة آلاف، وزاد في آخره: ((وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف)).

الجزء السابع الصحيفة الواحدة أو الحادية والثمانون وخمسمائة، وفي كتاب النكاح باب نكاح المحرم، الحديث الرابع عشر ومائة وخمسة آلاف، بمثله الجزء التاسع الصحيفة السبعون.

ومسلم في (صحيحه) كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، الحديث السادس والأربعون والسابع والأربعون بمثله، الجزء الثاني الصحيفة الحادية والثلاثون بعد الألف والثانية والثلاثون بعد الألف.

وروى الإمام مسلم في (صحيحه) في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته الحديث الثامن والأربعون من طريق يزيد بن الأصم، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين.

قال: ((حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس))، الجزء الثاني الصحيفة الثانية والثلاثون بعد الألف.

وجه تعارض الحديثين الخاصين: الواقعة هي نكاح النبي ﷺ لأم المسلمين ميمونة بنت الحارث الهلالية < هل عقد عليها وهو حَلَال قبيل إحرامه بعمرة القضاء، أم عقد عليها وهو محرم في عمرة القضاء؟

صرح حديث ابن عباس < بأنه تزوجها وهو محرم، ومن ثم يصح نكاح المحرم بعمرة أو حج في مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- أخذًا من هذا الحديث، وصرح حديث ميمونة < وهي صاحبة القصة بأنه تزوجها وهو حلال.

ومن ثم قال جمهور الفقهاء خلافًا لأبي حنيفة النعمان: بأن المحرم إذا عقد نكاحًا سواء لنفسه أو لغيره، فلا يصح عقده ولا ينعقد شرعًا ونكاحه حينئذ باطل، وحجة الجمهور ما رواه مسلم في (صحيحه) كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

الحديث الحادي والأربعون والثاني والأربعون والثالث والأربعون والرابع والأربعون، من حديث عثمان بن عفان < قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطب))، الجزء الثاني الصحيفة الثلاثون بعد الألف.

فحديث عثمان > هذا تقعيد قاعدة فهو المعتمد، بخلاف حديث ابن عباس { فواقعة عين تحتمل أنواعًا من الاحتمالات.

وأوجه الجمع بين تعارض هذين الحديثين الخاصين:

الوجه الأول: حمل حديث ميمونة > وهو حلال على حقيقته اللغوية، وحمل حديث ابن عباس { وهو محرم على المجاز اللغوي، فيكون من مجاز المشارفة.

ويرشحه أن مذهب ابن عباس { أن من قلد الهدي يصير محرمًا، وتقليد الهدي: هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد؛ ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه، والنبي ﷺ كان قد قلد الهدي في عمرة القضاء التي تزوج فيها ميمونة > .

فيكون إطلاق ابن عباس { ((أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)) معناه: عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع مولاه يخطبها وهي بمكة، فجعلت أمرها إلى العباس > فزوجها من النبي ﷺ.

انظر (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء التاسع الصحيفة السبعون.

والوجه الثاني: تأويل قول ابن عباس { وهو محرم أي: دخل في الحرم، فإنه يقال: أحرم إذا دخل في الحرم، واسم الفاعل منه مُحرمٌ، كما يقال: أنجد وأتهم وهو منجد ومتهم إذا دخل نجدًا وتِهامة، وهي لغة شائعة معروفة.

انظر (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) الجزء الرابع الصحيفة السادسة بعد المائة، و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام النووي، الجزء التاسع الصحيفة الرابعة والتسعون ومائة.

قال الشاعر:

قتل ابن عفان الخليفة محرمًا ❖ ....

أي: في المدينة المنورة البلد الحرام، وبهذا التأويل جزم ابن حبان في (صحيحه) حيث قال في آخر باب حرمة المناكحة من كتاب النكاح ما لفظه: وهو محرم يريد به وهو داخل الحرم لا أنه كان محرمًا، كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة: أظلم وأنجد إذا دخل نجدًا، وأتهم إذا دخل تِهامة.

وإذا دخل الحرم أحرم وإن لم يكن بنفسه محرمًا، وذلك أن المصطفى ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء، فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلًا من الأنصار إلى مكة؛ ليخطبا ميمونة له، ثم خرج ﷺ وأحرم.

فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته، وتزوج بها ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته، وأقام بمكة ثلاثة ثم سأله أهل مكة الخروج منها فخرج منها، فلما بلغ سرف، وسرف -أقول في شرح كلام ابن حبان- وسرِف بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء: هو موضع على ستة أميال من مكة بنى به رسول الله ﷺ بميمونة.

وبسرف أي: بهذا الموضع توفيت ميمونة بعد ذلك > كما في (معجم البلدان) الجزء الثالث الصحيفة الثانية عشر بعد المائتين.

أعود لتكملة قول ابن حبان: فلما بلغ سَرِف بنى بها بسرف وهما حلالان، حكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة وداخل الحرم بلفظ: الحرام، وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها، فأخبر أبو رافع أنه ﷺ تزوجها وهما حلالان وكان الرسول بينهما.

وكذلك حكت ميمونة عن نفسها بدليل هذه الأشياء، مع زجر المصطفى ﷺ عن نكاح المحرم، وإنكاحه على صحة ما أطلقنا ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ

تتضاد وتتهادر حيث عول على الرأي المنحوس، والقياس المعكوس. انتهى كلام ابن حبان -رحمه الله تعالى- في (صحيح ابن حبان)، الجزء السادس الصحيفة الرابعة والسبعون ومائة.

هذه بعض أوجه الجمع بين هذين الحديثين الشريفين، وجنح بعض العلماء إلى الترجيح، وليس محل ذكره ههنا إنما يأتي في موضعه -إن شاء الله تعالى- في مسلك الترجيح.

تتمة لهذا الحديث هناك فائدة ينبغي الإشارة إليها وقد ذكرت هذا الحديث الشريف، وفيه قوله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب)).

وقد أشرنا إلى حكم عقد النكاح بالنسبة للمحرم، سواء عقد لنفسه أو عقد لغيره أو كان وكيلًا أو كان شاهدًا في عقد النكاح، وبينا حرمة ذلك بحمد الله تعالى.

أما إذا خطب المحرم بحج أو بعمرة، فإن خطبته هذه حكمها الكراهة، والكراهة للتنزيه لا للتحريم؛ لأن الله تعالى قال في حق الحاج: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

انظر (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام النووي -رحمه الله تعالى.

مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري "الجمع" (٣)

عناصر الدرس

العنصر الأول : القسم الثالث: الجمع بين تعارض العام والخاص ٨٩

العنصر الثاني : القسم الرابع: الجمع بين تعارض المطلق والمقيد من الأحاديث ٩٦

القسم الثالث: الجمع بين تعارض العام والخاص

إذا كان أحد الحديثين المتعارضين في الظاهر عامًّا في دلالته، والحديث الآخر خاصًّا في دلالته؛ فالمسلك الذي يتبع حينئذ هو حمل الحديث العام في دلالته على الحديث الخاص في دلالته وبعبارة موجزة تخصيص العموم، وقد تقدم ذكر أمثلة على ذلك عند الكلام على أنواع التعارض الظاهري بين الأحاديث، وحالات كل نوع فراجعه إن شئت.

وأزيد هنا بذكر مثال آخر فوق ما تقدم ذكره، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للإمام مسلم من حديث أبي هريرة < عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((العجماء جرحها جُبار)) الحديث، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الديات، باب: العجماء جبار الحديث الثالث عشر وتسعمائة وستة آلاف بلفظ: "عقلها" بدل جرحها. والعقل الدية الجزء الثاني عشر الصحيفة السابعة والستون ومائتان، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. الحديث الخامس والأربعون الجزء الثالث الصحيفة الرابعة والثلاثون وثلاثمائة وألف، والحديث الآخر الذي يخصص عموم حديث أبي هريرة المذكور، هو حديث البراء بن عازب < ومداره على الزهري، واختلف عليه على وجهين موصول ومرسل، وهذا تخريجه على الوجهين، والكلام عليه، ثم بيان وجه التعارض بينه وبين حديث أبي هريرة، ثم الجمع بين عموم حديث أبي هريرة، وخصوص حديث البراء.

تخريج الوجه الموصول:

الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن البراء بن عازب < .

١. أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في (مصنفه) كتاب العقود، باب: الزرع تصيبه الماشية، الحديث السابع والثلاثون وأربعمائة وثمانية عشر ألفًا.

عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه: ((أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه؛ فقضى النبي ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)) الجزء العاشر الصحيفة الثانية والثمانون.

٢. وأبو داود في سننه في آخر كتاب البيوع، باب: المواشي تفسد زرعَ قوم الحديث التاسع والستون وخمسمائة، وثلاثة آلاف من طريقِ عبد الرزاق، قال: "أخبرنا معمر عنه به" الجزء الثالث الصحيفة الثامنة والتسعون ومائتان.

٣. والبيهقي في (سننه الكبرى) كتاب الأشربة والحد فيها، باب: الضمان على البهائم من طريق عبد الرزاق عنه به، وقال عقبه: "وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق، وخالفه وهيب، وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا: عن أبيه". الجزء الثامن الصحيفة الثانية والأربعون وثلاثمائة. ومن طريق سفيان وهو ابن عيينة كما في (الاستذكار) الجزء السابع الصحيفة الرابعة بعد المائتين، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وحرام بن محيصة: أن ناقةً للبراءِ بن عازب فذكره، الجزء الثامن الصحيفة الثانية والأربعون وثلاثمائة.

٤. والنسائي في (سننه الكبرى) كتاب العارية، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل. الحديث الرابع والثمانون وسبعمائة وخمسة آلاف من طريق الأوزاعي عن الزهري به الجزء الثالث الصحيفة الحادية عشر وأربعمائة والحديث السابع والثمانون وسبعمائة وخمسة آلاف من طريقِ محمدٍ بن ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبي محمد المدني الفقيه، عن البراء بن عازب فذكره، وقال النسائي عقِبَه: "محمد بن ميسرة هو ابن حفصة وهو ضعيف". رواه غيره عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء الجزء الثالث الصحيفة الثانية عشرة وأربعمائة.

تخريج الوجه المرسل:

الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء < .

١. أخرجه الإمام مالك في (موطئه)، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة الحديث السابع والثلاثون عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ((أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجل فأفسدت فيه؛ فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ عَلَى أَهْلِهَا)) الجزء الثاني الصحيفة السابعة والأربعون وسبعمائة إلى الصحيفة الثامنة والأربعين وسبعمائة.

٢. والشافعي في (مسندِهِ) باب: جرح العجماء جبار من طريق مالك عنه به الصحيفة الخامسة والعشرون ومائتان، ومن طريق الأوزاعي عن الزهري عنه به الصحيفة الخامسة والعشرون ومائتان إلى الصحيفة السادسة والعشرين ومائتين.

٣. وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي الحديث الثاني والثلاثون وثلاثمائة وألفان من طريقي الليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى فرقهما كلاهما عن ابن شهاب عنه به الجزء الثاني الصحيفة الحادية والثمانون وسبعمائة.

٤. وأبو داود في سننه في آخر كتاب البيوع، باب: المواشي تُفْسِدُ زرعَ قوم الحديث السبعون وخمسمائة وثلاثة آلاف من طريق الأوزاعي عن الزهري، عنه به الجزء الثالث الصحيفة الثامنة والتسعون ومائتان.

٥. والنسائي في (سننه الكبرى) كتاب العارية، الحديث الخامس والثمانون وسبعمائة، وخمسة آلاف من طريق الأوزاعي عن الزهري عنه به الجزء الثالث الصحيفة الحادية عشرة وأربعمائة إلى الصحيفة الثانية عشرة وأربعمائة والحديث السادس والثمانون وسبعمائة وخمسة آلاف من طريقي إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلاهما عن الزهري عنه به، الجزء الثالث الصحيفة الثانية عشرة وأربعمائة.

٦. والبيهقي في (سننه الكبرى) كتاب الأشربة والحد فيها، باب: الضمان على البهائم من طريق مالك عنه به، ومن طريقي الأوزاعي، وعبد الله بن عيسى فرقهما عن الزهري عنه به، الجزء الثامن، الصحيفة الحادية والأربعون وثلاثمائة.

الكلام على الحديث:

اختلف في إسناد حديث البراء بن عازب < على الزهري على وجهين، فرواه عنه موصولًا معمر، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، ومحمد بن ميسرة وضعَّف ابن ميسرة النسائي مخرجه -كما تقدم- ورواه عنه منقطعًا بإسقاط عن أبيه بين حرام، والبراء مالكٌ، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أمية، وصالح بن كيسانة، ومحمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة، كما زاد الثلاثة الآخرين ابن عبد البر في (الاستذكار) الجزء السابع الصحيفة الرابعة بعد المائتين. وإذا تعارض الوصل والإرسال؛ فللمحدثين خمسةُ أقوال:

القول الأول: الحكم لمن وصله. والقول الثاني: الحكم لمن أرسله. والقول الثالث: الحكم للأكثر. والقول الرابع: القول أو الحكم للأحفظ. والقول الخامس

الرجوع إلى القرائن دون الحكم بحكم مضطرد. انظر: (مقدمة ابن الصلاح) الصحيفة الرابعة والثلاثون. (الكفاية) للخطيب البغدادي، الصحيفة الحادية عشرة بعد الأربعمائة (تدريب الراوي في شرح تقريب النووي) للحافظ السيوطي -رحمه الله تعالى- الجزء الأول الصحيفة الثانية والعشرون ومائتان (النكت على كتاب ابن الصلاح) للحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- الصحيفة السابعة والثلاثون ومائتان.

والذي يترجح هنا هو إرساله وانقطاعه للاختلاف في إسناده على الزهري اختلافًا آخر غير المذكور؛ مما يشعر بضعفِ الحفظ في هذا الحديث بخصوصِهِ، وكون رواته ثقات لا يؤسس الحكم بالصحة، فوراء ذلك الاتصال واللقاء. وحرام بن سعيد بن محيصة لم يسمع من البراء فيما قاله ابن حبان انظر: (تهذيب التهذيب) الجزء الثاني، الصحيفة الثالثة والعشرون ومائتان، الترجمة الثانية عشرة بعد الأربعمائة، فلا تغتر بقول ابن عبد البر في (الاستذكار): "الحديث من مراسيل الثقات لأن جميعهم ثقة". إلى آخر كلامه الجزء السابع الصحيفة الخامسة بعد المائتين. فقد علمت ما فيه. ودعوى ابن عبد البر في (الاستذكار) تفرد معمر بزيادة عن أبيه في إسناده حيث قال: "رواه معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة، عن أبيه"، ولم يقل فيه: عن أبيه غير معمر، انتهى كلام ابن عبد البر في كتاب (الاستذكار) الجزء السابع الصحيفة الرابعة بعد المائتين. لا تسلم هذه الدعوى للحافظ ابن عبد البر، فقد تابعه الأوزاعي عند النسائي في (سننه الكبرى) الحديث الرابع والثمانون وسبعمائة وخمسة آلاف الجزء الثالث. الصحيفة الحادية عشرة بعد الأربعمائة وقد تقدمت هذه الرواية في تخريج الحديث موصولًا.

وجه التعارض بين عموم حديث أبي هريرة > وبين خصوص حديث البراء بن عازب > :

يدل حديث أبي هريرة > بعمومه ((العجماء جرحها جبار)) أن ما تتلفه البهائم من حرث، أو زرع لا يضمنه صاحب البهائم، لقوله: "جبار" بضم الجيم، وتخفيف الباء، أي: هدر. والعجماء: هي الدابة كما في (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير الجزء الأول الصحيفة السادسة والثلاثون ومائتان، وعارضه حديث البراء بن عازب > حيث فرق بين أن يقع هذا الإتلاف ليلًا أو أن يقع هذا الإتلاف نهارًا، فإذا وقع الإتلاف ليلًا ضمن صاحب الدابة ما أتلفته؛ لأن عليه حبسها في الليل في الحظائر الخاصة بالبهائم، وإذا وقع الإتلاف نهارًا، فلا يضمن صاحب الدابة ما أتلفته؛ لأن أصحاب المزارع مكلَّفُون بحفظ زرعهم وحرثهم بالنهار فإذا أتلفت بهيمَةٌ مزارعهم؛ فبسبب غفلتهم وتقصيرهم، ولا ضمَانَ على أصحاب الماشية في هذه الحالة.

والخلاصة: أن الحديث الأول عامٌّ شاملٌ لنفي الضمان بالليل وبالنهار، والحديث الثاني فيه تخصيص الضمان بحالةٍ دون حالةٍ أخرى.

الجمع بين تعارض عموم حديث أبي هريرة > وخصوص حديث البراء بن عازب > :

يحمل عموم حديث ((العجماء جرحها جبار)) على خصوص الحالة التي دل عليها هذا التخصيص في حديث البراء بن عازب > فإذا أتلفت الدابةُ زرعا أو حرثا لأحد بالنهار، فلا ضمان على صاحب الدابة، وكذا إذا أتلفت بالليل بشرط عدم تفريط صاحبها في حفظها؛ فلا ضمان كذلك، أو أتلفت الدابة شيئًا

وليس معها أحد فهذا غير مضمون أيضًا، أما إذا كان مع الدابة سائقٌ، أو قائد، أو راكب فأتلفت بيدها، أو برجلها، أو فمها أو نحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكًا، أو مستأجرًا، أو مستعيرًا، أو غاصبًا، أو مودعًا، أو وكيلًا أو غيره إلا أن تتلف آدميًّا؛ فتجب ديته على عاقلة الذي معها. والكفارة في ماله كذا أفاده الإمام النووي في (شرح مسلم) وعزاه لجمهور العلماء، خلافًا لأبي حنيفة، والظاهرية الذين أخذوا بعمومِ حديثِ: ((العجماء جرحها جبار)) فلا ضَمَانَ عندهم فيما أتلفته البهائم في ليل، ولا في نهار. انظر: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام النووي الجزء الحادي عشر الصحيفة الخامسة والعشرون ومائتان إلى الصحيفة السادسة والعشرين ومائتين (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الثاني عشر الصحيفة التاسعة والستون ومائتان. (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي الصحيفة السادسة والعشرون ومائتان. (تكملة فتح القدير) الجزء العاشر الصحيفة التاسعة والخمسون وثلاثمائة.

هذا وأشار أبو سليمان الخطابي إلى الحكمةِ من تفريقِ حديثِ البراءِ بن عازب < بين الليل والنهار في إفساد المواشي زرعَ قوم، فقال ما لفظه: "يشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير. ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار، ويردونها مع الليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان به خارجًا عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع، وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين، ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرمًا، واحتجوا بقوله: "العجماء جبار" وحديث ((العجماء جبار)) عام وهذا حكم خاص والعام ينبني على الخاص،

ويرد إليه فالمصير في هذا إلى حديث البراء والله أعلم". انتهى كلام الخطابي - رحمه الله- في (معالم السنن) الجزء الثالث الصحيفة الثامنة والسبعون ومائة إلى الصحيفة التاسعة والسبعين ومائة.

القسم الرابع: الجمع بين تعارض المطلق والمقيد من الأحاديث

إذا كان أحد الحديثين المتعارضين في الظاهر مطلقًا في دلالته، والآخر مقيدا في دلالته فالمسلَكُ الذي يتبع حينئذٍ هو حملُ الحديث المطلق على الحديث المقيد، وقد تقدم الكلام على ذلك تفصيلًا في أنواع التعارض الظاهري بين الأحاديث، وحالات كل نوع.

وأزيد هنا بمثال آخر يتضح به كيفية الجمع بين حديثين يتعارضَانِ في ظاهرهما وأحدهما دلالته مطلقة، والآخر دلالتُهُ مقيدة، الحديث المطلق حديث علي بن أبي طالب < في (الصحيحين) روى البخاري، واللفظ له ومسلم في (صحيحيهما) من حديث علي بن أبي طالب < يقول: قال النبي ﷺ: ((لا تكذبوا عليَّ؛ فإنه من كذب عليَّ فليلِجِ النَّارَ)) رواه البخاري في (صحيحه) كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ الحديث السادس بعد المائة الجزء الأول الصحيفة الحادية والأربعون ومائتان. ومسلم في مقدمة (صحيحه) باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ. الحديث الأول، الجزء الأول، الصحيفة التاسعة. الحديث المقيد حديث أبي هريرة < في (الصحيحين) روى البخاري ومسلم في (صحيحيهما) من حديث أبي هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كذب عليَّ متعمدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار)) رواه البخاري في (صحيحه) كتاب العلم باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.

الحديث العاشر بعد المائة مطولًا الجزء الأول الصحيفة الرابعة والأربعون ومائتان، ومسلم في مقدمةِ (صحيحه) باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ الحديث الثالث، الجزء الأول، الصحيفة العاشرة.

وجه التعارض بين الحديثين:

أطلق حديث علي < تحريمَ الكذب على النبي ﷺ فقال: ((فإنه من كذب عليَّ فليلِجِ النَّارَ)) فشمل كل أنواع الكذب، أعني: العمد، والخطأ، والنسيان، والسهو، وبهذا الإطلاق عرف أهل السنة الكذب بأنه: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدًا كان، أو سهوًا. وأما حديث أبي هريرة < فقيد الكذب الذي فيه الوعيد الشديد بالكذب المتعمد المقصود، لا كذب الناسي، والغالط والساهي، فقال في الحديث: ((من كذب عليَّ متعمدًا)).

وجه الجمع بين تعارض الحديثين المذكورين:

تحمل الرواية الأولى المطلقة على الرواية الثانية المقيدة، عملًا بقاعدة حمل المطلق على المقيد وعليه، فالوعيد الشديد، والتحريم الأكيد في الكذب على رسول الله ﷺ الذي هو فاحشة عظيمة، وكبيرة موبقة هو الكذب المتعمد المقصود، فلا يدخل في هذا الوعيد من كذب عليه سهوًا أو خطأ، أو نسيانًا، أو غلطًا، ولو لم يرد في الحديث التقييدُ بالتعمد؛ لهَلَكَ الواهمون من رواة الحديث لمجرد الوهم والغلط الذي لا يكاد يسلم منه أحد؛ ولهذا قال الإمام النووي في (شرح مسلم) ما لفظه: "قيده # بالعمد؛ لكونه قد يكون عمدًا وقد يكون سهوًا مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم

على الناسي والغالط فلو أطلق # الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضًا فقيده. وأما الروايات المطلقة: فمحمولة على المقيدة بالعمد -والله أعلم". انتهى كلام الإمام النووي في (شرح مسلم) الجزء الأول الصحيفة التاسعة والستون، وانظر أيضًا (فتح الباري شرح البخاري) الجزء الأول الصحيفة الحادية والأربعون ومائتان.

ويؤيد التقييد بالعمد قوله تعالى مقررًا قاعدة من قواعد الشرع الإسلامي ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]. وقوله تعالى في خواتيم سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي (صحيح مسلم) في سبب نزول هذه الآية الكريمة من حديث أبي هريرة < قال: ((لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسولَ الله ﷺ ثم بَرَكُوا على الرُّكَب، فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفْنَا من الأعمال ما نطيق الصلاةَ والصيامَ والجهادَ والصدقةَ، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا، وإليك المصير، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم؛ فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فلما

فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ؛ فأنزل الله ﷻ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال : نعم ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قال : نعم ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ قال : نعم ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال : نعم)).

وفي الرواية التي بعدها في (صحيح مسلم) أيضًا ((قال : قد فعلت)) مكان ((قال : نعم)) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان أنه ﷻ لم يكلف إلا ما يطاق الحديث التاسع والتسعون ومائة والحديث المائتان الجزء الأول الصحيفة الخامسة عشرة ومائة إلى الصحيفة السادسة عشرة ومائة.

المسلك الثاني: النسخ

عناصر الدرس

العنصر الأول : المسلك الثاني: النسخ "تعريفه" ١٠٣
العنصر الثاني : أهمية معرفة علم الناسخ والمنسوخ ١٠٥
العنصر الثالث : شروط النسخ ١٠٩
العنصر الرابع : الفرق بين النسخ والتخصيص ١١١
العنصر الخامس : أقسام النسخ باعتبار ما يجوز به النسخ اتفاقًا وما يختلف فيه ١١٣

المسلك الثاني: النسخ "تعريفه"

ما زال حديثنا موصولا في مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث. وتكلمنا عن المسلك الأول وهو الجمع، ونتكلم عن المسلك الثاني وهو النسخ.

تعريف النسخ لغةً:

يطلق النسخ في لغة العرب على الإزالة، سواءٌ كانت محوًا أو تبديلًا ونقلًا، ومن الإزالة بمعنى المحو والإبطال والإعدام قولهم: نسخت الريح الأثر.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [الحج: ٥٢]، الآية الثانية والخمسون من سورة الحج.

ومعنى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ أي: يزيل ويبطل الله ما يلقيه الشيطان من الوساوس، ومن النسخ بمعنى الإزالة إلى بدل وإحلال شيء محل آخر قولهم: نسخت الشمس الظل بمعنى أزالته حتى صارت في موضعه الذي كان فيه.

وقولهم أيضًا: نسخ الشيب الشباب، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، أي: إذا أزال الله تعالى لفظ آية أو حكمها أو لفظها وحكمها معًا، أو أذهب بحفظها عن القلوب، فإنه تعالى يأتي بآية أخرى بدلها تكون خيرًا منها للعباد، ويكون العمل بها أكثر ثوابًا؛ إذ لا تفضيل لبعض الآيات على بعض، كما أفاده أبو البركات النسفي -رحمه الله- في (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) الجزء الأول الصحيفة الثامنة والستون.

ومن النسخ بمعنى الإزالة بالنقل قولهم: نسخت الكتاب أي: نقل الناسخ ما في الكتاب الأصل إلى صحفه وأوراقه، وليس في ذلك إعدام أو إبطال أو محو للكتاب بهذا النسخ.

ومنه قوله تعالى في سورة الجاثية الآية التاسعة والعشرون: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩].

أي: إنا كنا نستكتب حفظتنا أعمالكم فتثبتها في الكتب، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]. هذا عن معنى النسخ في لغة العرب.

أما عن تعريف النسخ في الاصطلاح:

قد عرفه الأصوليون بتعاريف عديدة، وعلى كل تعريف منها اعتراضات ومؤاخذات تطلب في مظانها من كتب القوم، وأقتصر على التعريف الذي في كتب علوم الحديث.

وهو قول الإمام النووي في (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير)، الذي شرحه الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، فقال: المختار في حده -أي: في تعريفه- أن النسخ رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) الجزء الثاني الصحيفة التسعون بعد المائة، والمراد بقوله في التعريف: رفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين وانتهائه بانتهاء وقته، كقوله ﷺ: ((إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا)).

رواه مسلم في (صحيحه) في كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، الحديث الثاني ومائة عن أبي سعيد الخدري < مطولًا وفيه قصة، الجزء الثاني الصحيفة التاسعة والثمانون وسبعمائة.

فمن صام بعد ذلك اليوم الذي قال فيه ﷺ: ((إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا)) فليس نسخًا.

أهمية معرفة علم الناسخ والمنسوخ

علم الناسخ والمنسوخ من أشرف العلوم الشرعية وأجلها وأفضلها، وإذا كان شرف كل علم مستمدًّا من شرف مادته العلمية فإن مادة علم الناسخ والمنسوخ هي آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، وكيف لا يكون كذلك، وبه يعرف الحلال من الحرام والمحكم من المنسوخ؟

وهو مع ذلك علم صعب خطير يحتاج المتكلم فيه إلى الحيطة والحذر؛ لأن الذلل فيه ليس كالذلل في غيره، قال الإمام الحازمي في كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) مبينًا أهمية علم الناسخ والمنسوخ وصعوبته، قال ما نصه: هو علم جميل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طرائف الأخبار إلا أخبارًا وأن الخطب فيه جليل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير.

ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه، هذا كلام الإمام الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، في الصحيفة الرابعة والأربعين.

أهمية معرفة علم الناسخ والمنسوخ:

أولًا: يكشف الإلمام بالناسخ والمنسوخ النقاب عن سمو التشريع الإسلامي، وحكمة الله تعالى في تربيته للخلق وسياسته للبشر، وابتلائه للناس، مما يدل دلالة واضحة على ان رسول الله ﷺ تقول هذا القرآن الكريم، وإنما مصدره في الحقيقة هو الله تعالى المشرع الحقيقي الأصلي.

ثانيًا: معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام والاهتداء إلى الأحكام الصحيحة، لا سيما إذا وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التعارض بينها إلا بمعرفة سابقها من لا حقها، وناسخها من منسوخها.

ثالثًا: اتخذ أعداء الإسلام من زنادقة، ومستشرقين ومنصرين، وكتاب مأجورين مرتزقة من النسخ في الكتاب والسنة ذريعة للطعن في قدسية القرآن الكريم، وصحاح كتب السنة النبوية المشرفة، (كالصحيحين) وغيرهما.

وأثاروا شبهاتهم لإنكار وقوع النسخ مع أنه واقع حتى سحروا أعين بعض المنتسبين إلى الإسلام، فأصبحوا أبواقًا لهم يرددون ما يقوله المستشرقون، وأذنابهم في بلاد المسلمين ينكرون وقوع النسخ أصلًا ورأسًا.

رابعًا: تناول علم الناسخ والمنسوخ مسائل دقيقة كانت مسارًا لخلاف الأصوليين، الأمر الذي يدعو إلى اليقظة والدقة والإنصاف والتوفيق، وحسن الاختيار.

خامسًا: علم الناسخ والمنسوخ كثير المسائل متشعب المسالك، واسع التأليف والتصنيف، سواء في القرآن أو في السنة، فمن تلك المؤلفات:

أولًا: كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من القرآن والسنن) لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين من الهجرة، وهو كتاب مطبوع.

ثانيًا: كتاب (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى) لقتادة بن دعامة السدوسي، المتوفى سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة، وطبعته مؤسسة الرسالة.

ثالثًا: كتاب (الناسخ والمنسوخ من الحديث) لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاهين المتوفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة من الهجرة، وطبعته دار التراث العربي بتحقيق الدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، الطبعة الأولى سنة ثمان وأربعمائة وألف من الهجرة، الموافق سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف من الميلاد.

رابعًا: أشمل كتاب فيه هو كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للإمام الحافظ محمد بن موسى بن عثمان بن حازم أبي بكر الهمذاني، المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة من الهجرة، وطبع طبعات عديدة.

خامسًا: للعلامة أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة من الهجرة كتابان: أحدهما: صغير مطبوع طبعته دار الوفاء بالمنصورة بمصر، وحققه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، وعنوانه (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث)، والكتاب الثاني بعنوان وهو الكتاب.

سادسًا: (إعلام العالِم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه)، وهو كتاب مخطوط بمعهد إحياء المخطوطات العربية بالمهندسين بالقاهرة، وهذا المعهد تابع لجامعة الدول العربية، والكتاب بمكتبة المعهد المذكور تحت رقم تسعة وستون حديث.

سابعًا: (الناسخ والمنسوخ في الأحاديث) للإمام الحافظ أبي حامد أحمد بن محمد بن مظفر بن المختار الرازي، المتوفى سنة ثلاثين وستمائة من الهجرة، ومنه نسخة

خطية في معهد إحياء المخطوطات العربية بالمهندسين بالقاهرة، تحت رقم ثمانية وعشرون وخمسمائة.

ثامنًا: (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار) لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة من الهجرة، وطبعته مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت، سنة تسع وأربعمائة وألف من الهجرة سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف من الميلاد، بتحقيق الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل.

تاسعًا: (النسخ في القرآن الكريم) للدكتور مصطفى زيد، وطبعته دار الوفاء بالمنصورة بمصر.

عاشرًا: (الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي) للأستاذ عبد المتعال الجبري، وطبعته دار التوفيق النموذجية سنة سبع وأربع مائة وألف من الهجرة، سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف من الميلاد.

الحادي عشر: (النسخ بين الإثبات والنفي) للدكتور محمد محمود فرغلي طبعته دار الكتاب الجامعي.

الثاني عشر: (أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمد وفا طبعته دار الطباعة المحمدية بالأزهر الشريف.

الثالث عشر: (النسخ في دراسات الأصوليين) للدكتورة نادية شريف، طبعته مؤسسة الرسالة في بيروت لبنان.

الرابع عشر: (النسخ حقيقته وأحكامه) تأليف الدكتور جلال الدين عبد الرحمن، وطبعته مطبعة الجبلاوي.

الخامس عشر: (الناسخ والمنسوخ) للإمام محمد بن شهاب الزهري، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة، رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، حققه

الدكتور حامد صالح الضامن، وطبعته مؤسسة الرسالة في بيروت لبنان، الطبعة الثانية سنة ثمانية وأربعمائة وألف من الهجرة، سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف من الميلاد.

السادس عشر: ألف فيه الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، المعروف بالأثرم، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين من الهجرة، ويوجد منه الجزء الثالث وهو آخر الكتاب في اثنتي عشرة ورقة في دار الكتب المصرية العامرة، تحت رقم سبعة وثمانين وخمسمائة وألف حديثًا.

شروط النسخ

للنسخ شروط لا بد من تحققها في الدليل الناسخ، والدليل المنسوخ، وهي سبعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًّا، وعليه فموت المكلف لا يصح أن يكون ناسخًا لما وجب عليه من الأحكام؛ لأن موت المكلف ليس نسخًا للحكم، وإنما هو سقوط التكليف عنه فحسب.

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، والمعنى: لا بد أن يكون الناسخ متأخرًا في الزمان عن المنسوخ، وليس مقترنًا به في زمن واحد؛ لأنه إذا كان مقترنًا به كأن يرد في أحد الحديثين شرط أو صفة أو استثناء، فإن ورود هذا الشرط أو الاستثناء لا يعد نسخًا، وإنما هو تخصيص.

الشرط الثالث: أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًّا لا عقليًّا، فالأحكام العقلية لا يجوز أن تنسخ كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداءً، فإن ذلك لا يسمى نسخًا.

الشرط الرابع: ألا يكون المنسوخ حكمًا مؤبدًا أو مؤقتًا بزمن، فالنص القرآني أو الحديثي الذي تضمن حكمًا بصيغة التأبيد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فإن تأبيدها يمنع نسخها، وكذا إذا كان المنسوخ مؤقتًا بزمن، فإن انتهاء زمنه دال على انتهاء العمل به؛ لأن المؤقت ينتهي بانتهاء وقته دون حاجة إلى النسخ.

الشرط الخامس: أن يكون الناسخ مساويًا للمنسوخ في قوة الثبوت، أو أقوى منه أي: أن يكونا في درجة واحدة من القوة أو أن يكون الناسخ أقوى في ثبوته من المنسوخ، كأن يكون الناسخ والمنسوخ متواترين، أو يكون الناسخ متواترًا والمنسوخ آحادًا، أما إذا كان الناسخ دون المنسوخ في القوة، فلا ينسخه حينئذ؛ لأن الضعيف لا ينسخ الصحيح.

الشرط السادس: أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًّا جزئيًّا لا كليًّا، فالتوحيد ومسائل الاعتقاد والأخبار والقواعد الكلية والمقاصد العامة للإسلام لا يصح نسخها؛ لأن المعول فيها على صدق المخبر أو كذبه، فإذا كان صادقًا قبلت، وإذا كان كاذبًا ردت، ولا دخل للنسخ فيها.

انظر (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للشوكاني، الصحيفة السادسة والثمانون ومائة، وقال الإمام الشاطبي في (الموافقات في أصول الشريعة) ما نصه: النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا، وإن أمكن عقلًا يدل على ذلك الاستقراء التام.

وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والتحسينات والحاجيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء ثم قال: ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ بالجزئيات. انتهى كلام الإمام الشاطبي في (الموافقات في أصول الشريعة) لأبي إسحاق الشاطبي.

الجزء الثالث الصحيفة السابعة عشرة ومائة، طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الثانية سنة خمس وتسعين وثلاث مائة وألف، سنة خمس وسبعين وتسعمائة وألف من الميلاد.

الشرط السابع: أن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ ولا يمكن الجمع، والمراد بالتعارض التعارض الظاهري؛ لأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الناسخ والمنسوخ، فإن المنسوخ جاء؛ ليحقق مصلحة في زمن قدره الشرع وحدده، ولما انتهى الزمن رفع الحكم المنسوخ، فلم يتحد زمن الناسخ والمنسوخ.

ومن ثم اختل شرط التعارض الحقيقي وهو اتحاد الزمن، وقد اشترط المحدثون والأصوليون عدم إمكان الجمع بين الدليلين قبل البحث عن المتقدم والمتأخر، حتى يتسنى القول بالنسخ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

الفرق بين النسخ والتخصيص

التخصيص يشارك النسخ في قصر الحكم على بعض مشتملاته، فالتخصيص قصر الحكم على بعض الأفراد، والنسخ قصر الحكم على بعض الأزمان، ومن ثم كان لا بد من بيان الفرق بين النسخ والتخصيص، وقد ذكر الأصوليون فروقًا كثيرة بينهما، وأهمها ما يأتي:

الأول: الزمن في النسخ حتم لازم حيث يكون الناسخ متأخرًا عن زمن المنسوخ، أما الزمن للتخصيص فلا يعتد به، فيكون التخصيص بمتراخ وبمقارن، فيجوز أن يكون المخصص متقدمًا زمنًا على المخصص، ويجوز أن يكون متأخرًا عنه، كما يجوز أن يكون الدليلان مقترين في زمن واحد.

الثاني: النسخ لا يكون إلا بالقول أو الخطاب بخلاف التخصيص، فقد يكون بأدلة عقلية، وقد يكون بالقرائن كما قد يكون بأدلة سمعية، ومختصر هذا الفرق النسخ لا يجوز إلا بالنقل، والتخصيص يجوز بالنقل وبالعقل.

الثالث: الأفراد التي خرجت من العام بالتخصيص لم تكن مرادة بالحكم ابتداءً، وإن دل عليها اللفظ وضعًا، والنسخ يدل على أن المنسوخ كان مرادًا.

الرابع: النسخ في الواقع ونفس الأمر إبطال لحجية المنسوخ، فيكون غير صالح للاحتجاج به بخلاف التخصيص، فلا يبطل حجية العام مطلقًا، بل العمل بهذا العام يبقى في الباقين من الأفراد بعد التخصيص.

الخامس: النسخ لا يقع في الأخبار بخلاف التخصيص، فيقع في الأخبار وفي غيرها، كالأمر والنهي، والخبر هو الذي ليس بمعنى الطلب كالوعد والوعيد، فلا يدخله النسخ، إنما يقع النسخ في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر.

انظر في هذا المعنى (الإتقان في علوم القرآن) للحافظ جلال الدين السيوطي، الجزء الثالث الصحيفة الثامنة والستون.

السادس: التخصيص لا يمكن أن يرد على الأمر لمأمور واحد، نحو: تصدقْ على زيد ولا على النهي لمنهي واحد، بل لا بد من وجود مأمورين أو منهيين؛ لأنه تخصيص للعام، والعام يتناول أفرادًا كثيرة.

أما النسخ فإنه يرد على الأمر لمأمور واحد، والنهي لمنهي واحد، كنسخ بعض الأحكام المختصة بالنبي ﷺ، كما يرد على غير ذلك، ومختصر هذا الفرق التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد مثل: تصدقْ على زيد بخلاف النسخ، فإنه يجوز وروده عليه.

السابع: التخصيص لا يجوز إيراده على العام بحيث لا يبقى تحته شيء من الأفراد، والنسخ يجوز وروده على العام وإن لم يبق تحته شيء.

انظر في هذه الفروق بين النسخ والتخصيص (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء) للدكتور أسامة بن عبد الله خياط خطيب الحرم المكي، الصحيفة التاسعة والسبعون ومائة إلى الصحيفة الحادية والثمانين ومائة، (أصول الفقه) للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير، الجزء الثالث الصحيفة السابعة والثلاثون.

أقسام النسخ باعتبار ما يجوز به النسخ اتفاقًا وما يختلف فيه

للنسخ أقسام متفق عليها عند القائلين بجواز النسخ، وأقسام أخرى مختلف فيها عندهم أيضًا.

وأبدأ بالأقسام المتفق عليها على سبيل الإجمال، ثم أتبعها بالأقسام المختلف فيها بشيء من التفصيل، وأترك التفصيل الواسع لمن يبتغيه في مظانه من كتب أصول الفقه.

أقسام النسخ المتفق عليها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسخ الكتاب بالكتاب.

والقسم الثاني: نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

القسم الثالث: نسخ سنة الآحاد بسنة الآحاد كنسخ الوضوء من أكل ما مسته النار، وأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

أقسام النسخ المختلف فيها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة: جمهور العلماء على أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة خلافًا لسيدنا الإمام الشافعي، الذي ذهب إلى أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وأنه لا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله.

ودليل الجمهور أن آية حد الزنا: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، تشمل البكر والثيب.

ونسخ الجلد في حق الثيب والرجل المحصن بالرجم فقط، وهذا قد ثبت بالسنة المتواترة، فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية ولم يجلدهما، وتخلص الإمام الشافعي من هذا الدليل بأن جلعه من باب التخصيص لا النسخ.

وعلى فرض أنه نسخ عنده، فالناسخ هو القرآن المنسوخ التلاوة: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله ورسوله، وعليه فهو من نسخ الكتاب بالكتاب لا من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، هذا تأويل الإمام الشافعي -رحمه الله- ورده الجمهور بأن السنة من عند الله كالقرآن، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤] والخيرية والمثلية في قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، إنما هي خيرية في الحكم لا في اللفظ، فالحكم الناسخ الثابت بالسنة أنفع للعباد من الحكم المنسوخ الثابت بالقرآن، وإن كانت السنة دون القرآن في اللفظ.

القسم الثاني: نسخ السنة المتواترة أو الآحادية بالكتاب، أكثر الأصوليين وجمهورهم على جواز نسخ السنة بالكتاب، ومن أدلة الجمهور:

أولًا: كانت القبلة في مكة وستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا في المدينة هي بيت المقدس، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثانيًا: كانت المباشرة في ليالي الصيام بعد النوم حرامًا، وليس في القرآن ما يفيد حرمتها إنما كان التحريم ثابتًا بالسنة، ثم نسخ التحريم بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويفهم من لفظ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ في الآية الكريمة أنه كان محرمًا سابقًا إلى ضميمة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الدال أنه كان محرمًا قبله.

ثالثًا: كان صيام عاشوراء واجبًا بالسنة، ثم نسخ بصوم شهر رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

القسم الثالث: نسخ المتواتر كتابًا أو سنة بخبر الآحاد: ذهب جمهور الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز نسخ المتواتر كتابًا أو سنة بخبر الآحاد؛ لأن المتواتر قطعي الثبوت، والآحاد ظني الثبوت، فلا يقوى الآحاد على نسخه.

وذهب جمهور المحققين من الشافعية والظاهرية وأهل الحديث إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وقد كان رسول الله ﷺ يرسل رسله لتبليغ الأحكام المبتدئة والناسخة في البلدان، فقبلها أهلها منه ورسله آحاد مثل إرسال معاذ بن جبل < إلى اليمن.

وفي (صحيح البخاري) كتاب أخبار الآحاد، روى فيه البخاري طائفة من الأحاديث تقوي هذا، منها أن أهل مسجد قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فأتاهم آت هو صحابي ممن صلى مع رسول الله ﷺ إلى الكعبة ساعة نزول آية تحويل القبلة فأخبرهم.

وقال: أشهد أني صليت مع رسول الله ﷺ قبل البيت، فاستداروا كما هم وقبلوا خبره واستجابوا له.

وبعث ﷺ معاذًا إلى اليمن، وقال له: ((إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)).

الحديث في (الصحيح)، فقامت الحجة على أهل اليمن بفرد واحد وهو معاذ، وهذا دليل من أدلة كثر ساقها الإمام البخاري في كتاب أخبار الآحاد.

هذا؛ وانظر هذه الأحكام والأحاديث في الكتب الآتية (أصول الفقه) للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير، الجزء الثالث الصحيفة السابعة والخمسون إلى الثالثة والستين، و(التعادل والترجيح بين الأدلة الشرعية)، الجزء الأول الصحيفة السادسة عشرة وثلاث مائة إلى الصحيفة الحادية والثلاثين وثلاث مائة.

الطرق التي يُعرف بها النسخ (١)

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : الطريق الأول: تصريح النبي ﷺ بالنسخ ١١٩

العنـــصر الثـــاني : الطريق الثاني: تصريح الصحابي بالنسخ ١٢٨

الطريق الأول: تصريح النبي ﷺ بالنسخ

تتمة للكلام على المسلك الثاني من مسالك السادة العلماء في دفع ما ظاهرة التعارض وهو مسلك النسخ بقي: الطرق التي يُعرف بها الناسخ:

يُعرف النسخ أو الناسخ والمنسوخ في أحاديث رسول الله ﷺ بأربعة طرق:

الطريق الأول: تصريح النبي ﷺ بالنسخ:

الطريق الثاني: تصريح الصحابي بالنسخ.

الطريق الثالث: معرفة التاريخ، أي تاريخ الحديثين، وهو الزمان الذي قيل فيه كلُّ حديثٍ منهما.

الطريق الرابع: إجماع الأمةِ على تَرْكِ العَمَلِ بالحديث.

انظر: مقدمة الإمام النووي في شرح صحيح مسلم الجزء الأول الصحيفة الخامسة والثلاثون.

قال الإمام النووي في شرح باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء من كتاب الأضاحي في (صحيح مسلم) ما لفظه: "قال العلماء: يُعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا، وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع، وتارة بالإجماع كتَرْكِ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، والإجماع لا يَنسخ لكن يدل على وجود ناسخ" انتهى كلام الإمام النووي في (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) الجزء الثالث عشر الصحيفة الخامسة والثلاثون ومائة.

روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي < قال: قال رسول الله ﷺ: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكُم عن النبيذِ إلا في سقاءٍ، فاشربوا في الأسقية كُلِّهَا، وَلَا تشرَبُوا مسكرًا)) رواه مسلم في (صحيحه) في آخر كتاب الجنائز، باب: استئذانِ النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارةِ قبرِ أمِّهِ، الحديث السادس بعد المائة الجزء الثاني الصحيفة الثانية والسبعون وستمائة.

اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاثة أحكام، واجتمَعَ فيه الناسخ والمنسوخ جميعًا في متنٍ واحدٍ بتنصيصِ النبي ﷺ على الناسخ والمنسوخ معًا.

الأمر الأول: النهي عن زيارة القبور وهذا منسوخ دلَّ عليه قوله ﷺ: ((نهيتكم عن زيارة القبور))، وعلة النهي أنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية، ثم لما أمن عليهم، وقوي إيمانهم، وكانت أمور الجاهلية موضوعةً تحت أقدامهم أذن لهم بالزيارة الشرعية لا الجاهلية التي يقف فيها الزائر على القبر، ويرثي المقبور، ويعدد مناقبه، وفضائله إلى غير ذلك من أخلاق الجاهلية، وصارت الزيارة الشرعية سُنَّة، والناسخ دل عليه قوله ﷺ: ((فزوروها)).

والصحيح الأظهر كما صححه الإمام القرطبي في كتاب (المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) في الجزء الثاني، في الصحيفة الثانية والثلاثين وستمائة والثالثة والثلاثين وستمائة: أن زيارة القبور سُنَّة للرجال وللنساء ودليل دخول النساء في سنية الزيارة، ما رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) واللفظ للإمام البخاري من حديث أنس بن مالك < قال: ((مَرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ تبْكِي عند قبرٍ فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى)) رواه البخاري في

(صحيحه)، كتاب الجنائز باب زيارة القبور الحديث الثالث والثمانون ومائتان وألف، الجزء الثالث الصحيفة السابعة والسبعون ومائة. ومسلم في (صحيحه) كتاب الجنائز باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، الحديث الرابع عشر والخامس عشر، الجزء الثاني الصحيفة السابعة والثلاثون وستمائة، إلى الصحيفة الثامنة والثلاثين وستمائة، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): "موضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة". (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الثالث الصحيفة السابعة والسبعون ومائة، يعني: أنه ﷺ أنكر على المرأة البكاءَ الزائدَ لَا الزيارة.

ومن أدلة جواز زيارة النساء للقبور بضوابطها الشرعية ما رواه مسلم في (صحيحه) من حديثِ عائشة أم المؤمنين > في حديث طويل فيه قصة وفي آخره: ((قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون))، رواه مسلم في (صحيحه)، كتاب الجنائز باب: ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، الحديث الثالث ومائة الجزء الثاني الصحيفة التاسعة والستون وستمائة، إلى الصحيفة الحادية والسبعين وستمائة. فقد سألت أُمُّ المؤمنِينَ عائشة > رسول الله ﷺ عن الدعاء الذي تدعو به إذا زارت القبور، فعلمها هذا الدعاء، وهذا إقرار منه ﷺ بالجواز في الزيارة في حق النساء؛ ولهذا قال الإمام النووي في (شرح مسلم): "فيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء". (شرح مسلم) الجزءُ السابعُ الصحيفة الخامسة والأربعون.

وأما ما رواه الإمام الترمذي في جامعه وابن ماجه في (سننه) من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة > : ((أن رسول الله ﷺ لعنّ زوارات القبور))، رواه الترمذي في (جامعه) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في

كراهية زيارة القبور للنساء، الحديث السادس والخمسون بعد الألف، قال: "وفي الباب عن ابن عباس، وحسان بن ثابت، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح"، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كُره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، الجزء الثالث، الصحيفة الحادية والسبعون والثلاثمائة إلى الصحيفة الثانية والسبعين وثلاثمائة. وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور الحديث السادس والسبعون وخمسمائة وألف الجزء الأول الصحيفة الثانية بعد الخمسمائة. قلت: حسنه الإمام الترمذي وصححه وإن كان في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. وقد قال فيه الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب): "قاضي المدينة صدوق يخطئ". (تقريب التهذيب) الصحيفة الثالثة عشرة وأربعمائة الترجمة العاشرة بعد العاشرة وتسعمائة وأربعة آلاف، وانظر ترجمته أيضًا في (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر الجزء السابع الصحيفة السادسة والخمسون وأربعمائة إلى الصحيفة السابعة والخمسين وأربعمائة، الترجمة التاسعة والخمسون وسبعمائة.

ولما لحديث أبي هريرة من شواهد أشار إليها الإمام الترمذي عقب تخريج الحديث بقوله: "وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت". قال الإمام القرطبي في (المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): "إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوارَاتِ للمبالغة. ويمكن أن يُقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يُخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد،

وعلى هذا يُفرق بين الزائرات والزوارات، والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء -كما تقدم والله تعالى أعلم". (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) الجزء الثاني الصحيفة الثالثة والثلاثون وستمائة. وقال الإمام النووي في (شرح مسلم): "هذا -يعني: حديث بريدة > من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ". (شرح مسلم) الجزء السابع الصحيفة السادسة والأربعون، وقال أيضًا في موضع آخر عن حديث بريدة > : "هذا الحديث مِمَّا صُرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعًا". (شرح مسلم) الجزء الثالث عشر الصحيفة الخامسة والثلاثون ومائة.

والأمر الثاني الذي اشتمل عليه حديث بريدة > : النهي عن أكل، وادخار لحوم الأضحية بعد انقضاء ثلاثة أيام من ذبحها، وهذا حكم منسوخ، ونص في الحديث على ذلك في قوله: ((ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث))، ونص أيضًا على ناسخه في قوله ﷺ: ((فأمسكوا ما بدا لكم))، وهذا من نسخ السُنَّة بالسُنَّة وهو القول الصحيح، وإليه ذهب الجمهور وأنه يُباح للمضحي في عيد الأضحى أن يأكل، ويدخر من الأضحية من العام إلى العام سواء ادخر لحمًا أو شحمًا ودهنًا، انظر: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) الجزء الثالث عشر الصحيفة التاسعة والعشرون ومائة إلى الصحيفة الثلاثين ومائة. وعلة النهي عن الأكل والادخار فوق ثلاث في أول الأمر: أن قومًا من ضعفاء الأعراب وفقرائهم ومحتاجيهم قدموا المدينة المنورة؛ فأراد رسول الله ﷺ أن يواسيهم أهل المدينة من لحوم الأضاحي فنهاهم ﷺ عن الأكل، والادخار فوق ثلاث؛ لأجل مواساة هؤلاء الأعراب، لضعفهم، وجوعهم، وحاجتهم، ثم أباح ﷺ بعد هذا العام الأكل والادخار من الأضاحي بعد ثلاث.

وصُرح بهذه العلة في أحاديث رواها الإمام مسلم في (صحيحه)، وهي روى الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية قالت: ((سمعت عائشة > تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حِضرة -أو حَضرة، أو حُضرة- الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بَقِي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا)). الجزء الثالث الصحيفة الحادية والستون وخمسمائة وألف الحديث الثامن والعشرون.

ومعنى قوله: "دفَّ أهل أبيات"، ومعنى قوله أيضًا: ((من أجل الدافة التي دفت)) الدافة القوم يسيرون جماعةً سيرا خفيفًا ليس بالشديد، وفعله دفَّ يدِفُّ بكسر الدال دفيفًا، والدافة قومٌ من الأعراب يردون المِصْرَ، أي: المدينة، انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير الجزء الثاني الصحيفة الرابعة والعشرون ومائة، (صحيح مسلم بشرح الإمام النووي) الجزء الثالث عشر الصحيفة الثلاثون ومائة، ومعنى الأسقية: جمع سقاء والسقاء ظرف الماء من الجلد، انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير الجزء الثاني الصحيفة الحادية والثمانون وثلاثمائة. ومعنى: يجملون منها الودك، يجملون بفتح الياء وكسر الميم وضمها، يُقال: جَمَلْتَ الشحم إذا أذبته، واستخرجت دهنه، انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) الجزء الأول الصحيفة الثامنة والتسعون ومائتان، والودك هو دسم اللحم، ودهنه الذي يُستخرَجُ منه، (النهاية في غريب الحديث والأثر) الجزء الخامس الصحيفة التاسعة والستون ومائة.

وروى الإمام مسلم أيضًا في (صحيحه) من حديث سلمة بن الأكوع > أن رسول الله ﷺ قال: ((من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئًا، فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول؟ فقال: لا؛ إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم)) الجزء الثالث الصحيفة الثالثة والستون وخمسمائة وألف، الحديث الرابع والثلاثون. وروى الإمام مسلم أيضًا في (صحيحه) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ((قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: أصلح هذا اللحم، قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة)) روى هذه الأحاديث الثلاثة الإمام مسلم في (صحيحه) كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء، الأحاديث الثامن والعشرون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون الجزء الثالث الصحيفة الحادية والستون وخمسمائة وألف والثالثة والستون وخمسمائة وألف.

ونازع الإمام القرطبي في (المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) في نسخ النهي عن الأكل، والادخار وأدار الحكم مع علته وأن رفع النهي لارتفاع العلة لا للنسخ، ثم قال ما لفظه: "الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقاتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ". (المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) الجزء الخامس الصحيفة الثامنة والسبعون وثلاثمائة إلى الصحيفة التاسعة والسبعين وثلاثمائة. وعلى هذا فقد ذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر } إلى أن الكراهة باقية إلى اليوم، ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم

الناس من لحوم الأضاحي، وتعقبه الإمام النووي في (شرح مسلم) فقال: "الصحيح نسخُ النهي مطلقًا، وأنه لم يبقَ تحريم ولا كراهة، فيُبَاحُ اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بُريدة وغيره والله أعلم". (شرح مسلم) للإمام النووي الجزء الثالث عشر الصحيفة التاسعة والعشرون ومائة إلى الصحيفة الثلاثين ومائة.

والأمر الثالث الذي اشتمل عليه حديث بريدة > : النهي عن الانتباذ في الدُباء وهو الوعاء من القرع اليابس، والحنتمي وهي الجرار الخضر والنقير، وهو جذع نخلة يُنقر وسطه، والمقير أو المزفت وهو الذي يُطلى بالقار وهو الزفت، والانتباذ أن تلقي في إناءٍ به ماء حبات من التمر، والزبيب، والتين ونحوها ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، ويصنعه أهل مصر في شهر رمضان ليفطروا عليه عند آذان المغرب ويسمونه الخُشاف.

فنهى رسول الله ﷺ في أول الإسلام عن الانتباذ، واستثنى الانتباذ في وعاء من جلد، ويُسمى سقاءً، وهو مفرد الأسقية ؛ لأن السقاء لا يسرع إليه التغير ؛ لأنه إن تغير شق الجلد فإن لم يشق الجلد فلا يصير مسكرًا، وهذا الحكم المنسوخ دل عليه قوله في الحديث: ((ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ)) فخاف ﷺ من سرعة تغير الأشربة في تلك الأوعية، وربما شربها صاحبها بعد إسكارها ولا يشعر بتغيرها، فيرمي بها ويُتلف ماله فنهى عنه النبي ﷺ سدًّا لذريعة السكر، وإفساد المال وإتلافه، ثم لما شق ذلك عليهم أباحه ﷺ في الأوعية والظروف كلها بشرط تحرز السكر ؛ لأن الوعاء لا يحل شيئًا ولا يحرمه، ومن ثم نسخه ورفع الحرج والتضييق بقوله ﷺ: ((فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا))، انظر: (المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) الجزء الخامس الصحيفة السادسة

والستون ومائتان إلى الصحيفة السابعة والستين ومائتين، (شرح مسلم) للإمام النووي الجزء الثالث عشر الصحيفة الثامنة والخمسون ومائة، إلى الصحيفة التاسعة والخمسين ومائة.

وجمهور العلماء على أن النهي عن الانتباذ منسوخ وهو أصح الأقوال وخالف مالك وأحمد وإسحاق بن راهويه فكرهوا الانتباذ، وليس بمنسوخ عندهم، بل حكمه باق، وفسر القرطبي في (المُفهم) كراهة مالك للانتباذ بأنها من باب الورع، انظر: (المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) الجزء الخامس الصحيفة السابعة والستون ومائتان. والذي في (الشرح الصغير) من كتب السادة المالكية تفصيل ونص عبارته: "وكُره شراب خليطين، أي شرب شراب مخلوطين كزبيب وتمر أو تين ومشمش أو نحو ذلك، وسواء خُلطا عند الانتباذ أو عند الشرب، ومنه ما تقدم من السوبيا والفقاع، والمريسة، ومنه ما يُعمل للمرضى، وما يُعمل في القاهرة في رمضان يُسمونه الخُشاف، لكن لا مطلقًا بل إن أمكن الإسكار بأن طال زمن النبذ كاليوم والليلة فأعلى، لا إن قرب الزمن فمباحٌ، ولا إن دخله الإسكار ولو ظنًّا فحرامٌ نجس". (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) الجزء الثاني الصحيفة السادسة والثمانون ومائة إلى الصحيفة السابعة والثمانين ومائة. ومع أن الإمام أحمد كره الانتباذ ولا أظنه إلا من باب الورع فإن الحنابلة مع جمهور العلماء حيث أجازوا الانتباذ في الأوعية كلها، واحتجوا على نسخ النهي عنه بحديث بُريدة هذا، ومن ثم قال ابن قدامة: " الصحيح الأول ثم قال عن حديث بُريدة: وهذا دليل على نسخ النهي، ولا حكم للمنسوخ". انظر: (المُغني) الجزء الثاني عشر الصحيفة الرابعة عشرة وخمسمائة إلى الصحيفة الخامسة عشرة وخمسمائة.

الطريق الثاني: تصريح الصحابي بالنسخ

هل يُنتقض الوضوء بأكل ما مسته النار أم لا؟

جاءت أحاديث تفيد النقض وأحاديث تفيد عدم النقض، صرح فيها الصحابي بأنه الأمر الأخير من رسول الله ﷺ.

أحاديث النقض مما مست النار: روى الإمام مسلم في (صحيحه) في كتاب الحيض باب: الوضوء مما مست النار"، الحديث الحادي والخمسون وثلاثمائة، من حديث زيد بن ثابت < قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الوضوء مما مست النار)) والحديث الثاني والخمسون وثلاثمائة من طريق عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: "إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((توضئوا مما مست النار))". والحديث الثالث والخمسون وثلاثمائة من طريق سعيد بن خالد بن عمر بن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار، فقال عروة: "سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: ((توضئوا مما مست النار))". الجزء الأول، الصحيفة الثانية والسبعون ومائتان إلى الصحيفة الثالثة والسبعين ومائتين.

فهذه ثلاثة أحاديث رواها الإمام مسلم في (صحيحه) في باب واحد كما رأيت، تفيد نقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وهو مذهب الظاهرية والحسن البصري والزهري، وأبي قلابة الجرمي البصري، وأبي مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري، انظر: (المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) الجزء الأول الصحيفة الثالثة بعد الستمائة (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام النووي الجزء الرابع، الصحيفة الثالثة والأربعون. وقوله في حديث أبي هريرة < : "أسوار أقط". الأثوار جمع ثور، وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر، كما

في (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير الجزء الأول الصحيفة الثامنة والعشرون ومائتان، والأقط مما مسته النار؛ لأنه طعام يُصنع من اللبن.

وأما أحاديث عدم نقض الوضوء مما مسته النار: فمنها ما رواه الإمام مسلم في (صحيحه) في كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، الحديث الثالث والتسعون من حديث عمرو بن أمية الضمري < قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتفِ شاةٍ، فأكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إلى الصلاةِ فَقَامَ، وطرَحَ السكين، وصلَّى ولم يتوضأ)) ورواه الإمام البخاري في (صحيحه) في كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق الحديث الثامن بعد المائتين الجزء الأول الصحيفة الثانية والسبعون وثلاثمائة.

وفي (صحيح مسلم) أيضًا الحديث السادس والخمسون وثلاثمائة من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ ((أن النبي ﷺ أكل عندها كتفًا، ثم صلى ولم يتوضأ))، وهذا الحديث رواه البخاري أيضًا في (صحيحه) في كتاب الوضوء باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ، الحديث العاشر بعد المائتين بمثله، الجزء الأول الصحيفة الثالثة والسبعون وثلاثمائة. وفي (صحيح مسلم) أيضًا الحديث الرابع والتسعون من حديث أبي رافع < قال: ((أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ)). والحديث السادس والتسعون من حديث ابن عباس } ((أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأُتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء))، الجزء الأول الصحيفة الرابعة والسبعون ومائتان والصحيفة الخامسة والسبعون ومائتان، ومعنى يحتز من كتف شاة، أي: يقطع بالسكين، ومعنى بطن الشاة، يعني: الكبد، وما معه من حشوها، وفي الكلام حذف تقديره: أشوي بطن الشاة فيأكل منه، ثم يصلي، ولا يتوضأ، كما في (شرح مسلم) للإمام النووي الجزء الرابع الصحيفة السادسة والأربعون.

الطرق التي يُعرف بها النسخ (٢)

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : تتمة الكلام عن الطريق الثاني: تصريح الصحابي بالنسخ ١٣٣

العنـــصر الثـــاني : الطريقان الثالث والرابع من الطرق التي يُعرف بها النسخ ١٤١

تتمة الكلام عن الطريق الثاني: تصريح الصحابي بالنسخ

ما زلت أذكر أحاديث عدم نقض الوضوء مما مسته النار:

روى الإمام البخاري في (صحيحه) من طريق سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المُعلى الأنصاري، عن جابر بن عبد الله } أنه سأله عن الوضوء مما مست النار، فقال: "لا قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ". رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الأطعمة. باب: المنديل الحديث السابع والخمسون وأربعمائة وخمسة آلاف، الجزء التاسع الصحيفة الثانية والتسعون وأربعمائة.

وروى الإمام الطبراني في (المعجم الكبير) الحديث الحادي والعشرون وخمسمائة من طريق يونس بن أبي خلدة عن محمد بن مسلمة الأنصاري البدري <: ((أن النبي ﷺ أكل آخر أمريه لحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ))، الجزء التاسع عشر الصحيفة الرابعة والثلاثون ومائتان. قال الحافظ نور الدين الهيثمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد): "فيه يونس بن أبي خالد كذا قال: ولم أرَ من ذكره". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) الجزء الأول الصحيفة الثانية والخمسون ومائتان. قلت: ذكر ابن أبي حاتم الرازي يونس بن أبي خلدة، ونقل عن أبيه أن صاحب الترجمة روى عن محمد بن مسلمة، وروى عنه قريش بن حيان ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا، انظر: (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي الجزء التاسع الصحيفة الثامنة والثلاثون ومائتان الترجمة الثانية بعد الألف.

وروى أبو داود في (سننه) وابن خزيمة في (صحيحه) كلاهما عن موسى بن سهل أبي عمران الرملي، وابن حبان في (صحيحه) عن ابن خزيمة به، والنسائي في (سننه) عن عمرو بن منصور النسائي، وابن الجارود في (المنتقى) عن محمد بن عوف الطائي، وعبد الله بن أحمد بن شبويه، وعبد الصمد بن عبد الوهاب الحمصي، والبيهقي في (سننه الكبرى) من طريق محمد بن عوف خمستهم قالوا: "حدثنا علي بن عياش. قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوءِ مما مست النار))". اللفظ للنسائي. وفي رواية ابن شبويه، وعبد الصمد عند ابن الجارود قال: "حدثني محمد بن المنكدر". وأما رواية ابن عوف عند ابن الجارود أيضًا فبالعنعنة.

وقال أبو داود عقبه: "هذا اختصار من الحديث الأول". يعني: بالحديث الأول الحديث الذي قبله مباشرة في (سننه) ولفظه: "حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: ((قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا، فأكل ثم دعا بوضوء بفتح الواو يعني: بماء فتوضأ به ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، يعني ببقية طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ))". قال ابن حبان عقب حديث شعيب عن ابن المنكدر عن جابر: كان آخر الأمرين... الحديث: "هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهمًا لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط".

تخريج حديث جابر: كان آخر الأمرين...

١. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث الثاني والتسعون ومائة، بمثله سوى أنه قال: "غيرت" بدل "مست". الجزء الأول الصحيفة التاسعة والأربعون.

٢. والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار الحديث الخامس والثمانون ومائة، واللفظ له، الجزء الأول الصحيفة الثامنة ومائة.

٣. وابن خزيمة في (صحيحه) كتاب الوضوء. باب: ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت، الحديث الثالث والأربعون بمثله سوى أنه حذف كان في أوله، الجزء الأول الصحيفة الثامنة والعشرون.

٤. وابن حبان في (صحيحه) كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء الحديث الحادي والثلاثون ومائة وألف، بمثله الجزء الثاني الصحيفة التاسعة والعشرون ومائتان.

٥. وابن الجارود في (المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ) باب: ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث الرابع والعشرون بمثله الصحيفة الثالثة والعشرون.

٦. والبيهقي في (سننه الكبرى) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار، بمثله الجزء الأول الصحيفة الخامسة والخمسون ومائة، إلى الصحيفة السادسة والخمسين ومائة. الكلام على درجة حديث جابر > صحيح الإسناد، قال الإمام النووي في (شرح مسلم): "هو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي، وغيرهما من أهل السنن، بأسانيدهم الصحيحة". (شرح مسلم) الجزء الرابع الصحيفة الثالثة والأربعون.

وأعله بعضهم بعلتين لا تُسلم واحدة منهما، العلة الأولى: الانقطاع؛ فمحمد بن المنكدر لم يسمع هذا الحديث بخصوصه من جابر بن عبد الله الأنصاري { فقد جاء في (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر ما نصه: "قال الشافعي في (سنن

حرملة): لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل". (التلخيص الحبير) الجزء الأول، الصحيفة السادسة عشرة ومائة.

ولعل مستند الإمام الشافعي، ما رواه الإمام أحمد في (مسنده)، فقال: "حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر غيرَ مرةٍ يقول: عن جابر، وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابرًا، وظننته سمعه من ابن عقيل، وابن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر: ((أن النبي ﷺ أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ وأن أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ))". رواه الإمام أحمد في (مسندِهِ) الجزء الثالث، الصحيفة السابعة بعد المائة.

وقد صرح ابن المنكدر بالسماعِ من جابرٍ < ففي رواية النسائي في (سننه) محمد بن المنكدر، قال: "سمعت جابر بن عبد الله قال" وبهذا تزول هذه العلة بالكلية، فلا أثر لها في تعليل الحديث وإسناده صحيح بلا علة.

العلة الثانية: أعله أبو داود السجستاني، وابن حبان، وأبو حاتم الرازي باضطراب المتن؛ فالذي رواه الثقات كابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري < قال: ((قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا، فأكل ثم دعا بوضوء، أي: بماء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامِهِ، فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ))، رواه أبو داود كما تقدم، فاختصره شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ووهم في اختصاره؛ لأن لفظ المتن الثاني: آخر الأمرين مختصر من المتن الآخر، وهي واقعةٌ معينةٌ في أكل الخبز واللحم ثم الوضوء بعدها وصلى الظهر، ثم أكل ما تبقى من الخبز واللحم، وصلى ولم يُعد الوضوء،

أي: في هذه الواقعة المعينة، فاختصرها شعيب بن أبي حمزة فعمم الحكم مع أن المُراد آخر الفعلين في الواقعة المعينة.

هذا الذي أوضحته هو بيان لتعليل هؤلاء الأئمة، ونص عبارة أبي حاتم الرازي في كتاب (العلل): "هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفًا، ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر. ويُحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه". انتهى كلام أبي حاتم الرازي في كتاب (العلل) الصحيفة الرابعة والثلاثون ومائة، المسألة الثامنة والستون ومائة، وفي الصحيفة الأربعين ومائة المسألة الرابعة والسبعون ومائة.

وأجاد محدثُ الديار المصرية العلامة المحدث القاضي الشرعي فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر -رحمه الله تعالى- في تعليقه على (جامع الترمذي) حيث ردَّ تعليل الحديث بهذه العلة فقال ما نصه: "رمي الرواة الثقات الحُفاظ بالوهم بهذه الصفة، ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يُحيلوها عن معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقةَ بالروايات الصحيحة جملةً. وشعيب بن أبي حمزة الذي رواه عن ابن المنكدر ثقةٌ متفقٌ عليه حافظ، أثنى عليه الأئمة، ثم قال: ونسبةُ الوهم إلى مثل هذين الراويين، أو إلى أحدهما يحتاج إلى دليلٍ صريحٍ أقوى من روايتهما، وهيهات أن يوجد.

ثم قال: إن التأويل الذي ذهب إليه أبو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر، بمعنى: أن المراد من آخر الأمرين آخر الفعلين في الواقعة الواحدة المعينة يرده ما نَقَلْنَاهُ عن المُسند للإمام أحمد حيث قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي قال: عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: دخلتُ على جابر بن عبد الله الأنصاري، أخي بني سلمَةَ، ومعي محمد بن عمرو

بن حسن بن علي، وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر كان يتَّبِعُ العلم، قال: فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام، فقال: خرجت أريدُ رسولَ الله ﷺ في مسجده، فلم أجده، فسألت عنه، فقيل لي: هو بالأسواف.

والأسواف اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ كما في (النهاية في غريب الحديث والأثر) الجزء الثاني الصحيفة الثانية والعشرون وأربعمائة. فسألت عنه فقيل لي هو بالأسواف عند بنات سعد بن الربيع أخي بلحارث بن الحارث بن الخزرج، يقسم بينهن ميراثهن من أبيهن قال: وكن أول نسوة ورثنَ من أبيهن في الإسلام، قال: فخرجت حتى جئت الأسواف، وهو مال سعد بن الربيع، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ في صَوْرٍ من نخل. الصوْر بالتسكين جماعة النخل الصغار، وليس له واحد من لفظه، ويُجمع على صيران، انظر: (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي الجزء الرابع الصحيفة الرابعة والعشرون وخمسمائة وألفان، (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير الجزء الثالث الصحيفة التاسعة والخمسون.

يقول: فوجدت رسول الله ﷺ في صوْر من نخل قد رُشَّ له فهو فيه، قال: ((فأُتي بغداءٍ من خبزٍ ولحمٍ قد صُنع له، فَأَكَلَ رسولُ الله ﷺ وأكل القوم معه، قال: ثم بال، ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهر وتوضأ القوم معه، قال: ثم صلى بهم الظهر، قال: ثم قَعَدَ رسول الله ﷺ في بعض ما بقي من قسمته لهن حتى حضرت الصلاة، وفرغ من أمره منهن، قال: فردوا على رسول الله ﷺ فضل غدائه من الخبز واللحم فأكل، وأكل القومُ معه، ثم نهض، فصلَّى بنا العصر، وما مس ماءً، ولا أحد من القوم)) (المسند) للإمام أحمد الجزء الثالث الصحيفة الرابعة والسبعون وثلاثمائة إلى الصحيفة الخامسة والسبعين وثلاثمائة.

أورد الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر الحديث مختصرا لموضع الحجة منه، وأوردته تامًّا، ثم قال الشيخ -رحمه الله-: فهذا يدل دلالةً واضحةً على أن الوضوء الأول كان للحَدَثِ، وليس من أكل ما مست النار، حتى يصح أن يُسمى الفعل الثاني بأكله، ثم صلاته من غير أن يتوضأ آخر الأمرين، لأنهما فعلان ليسا من نوعٍ واحدٍ، وأرى أن هذه الرواية قاطعة في نفي التأويل الذي ذهب إليه أبو داود، والحمد لله". (جامع الترمذي) بتعليق الشيخ أحمد شاكر الجزء الأول الصحيفة الثانية والعشرون ومائة. وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في الموضع المذكور قريبًا أيضًا: "هو حديث صحيح ليس فيه إسناده مطعنٌ، وليست له علة، وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلا". تعليق الشيخ أحمد شاكر على (جامع الترمذي) الجزء الأول الصحيفة الحادية والعشرون ومائة.

بيان وجه تصريح الصحابي بالنسخ:

الأحاديث المصرحة بنقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وهي أحاديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة } مرفوعًا: ((توضئوا مما مست النار)) منسوخة بحديث جابر < قال: ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)) وعليه فلا يُنتقض الوضوء بأكل ما مسته النار وهو مذهب الأئمة الأربعة، وعليه الإجماع.

انظر: المصادر والمراجع الآتية: (شرح مسلم) للإمام النووي الجزء الرابع الصحيفة الثالثة والأربعون، (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الأول الصحيفة الثانية والسبعون وثلاثمائة، (جامع الترمذي) الجزء الأول الصحيفة العشرون ومائة، (المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) للإمام القرطبي الجزء الأول الصحيفة الثالثة وستمائة، (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد

الأخيار) للعلامة الشوكاني، الجزء الأول الصحيفة التاسعة بعد المائتين، (المُغني) لابن قدامة الجزء الأول الصحيفة الرابعة والخمسون ومائتان، إلى الصحيفة الخامسة والخمسين ومائتين، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الجزء الأول الصحيفة السادسة والثلاثون.

مثال آخر على تصريح الصحابي بالنسخ: أخرج أبو داود والدارمي في سننيهما بإسنادٍ واحدٍ من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال: "حدثني أُبي بن كعب أن الفُتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد"، ورواه الترمذي في (جامعه) من طريق الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب < قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنها". قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، رواه أبو داود في (سننه) كتاب الطهارة، باب: في الإكسال الحديث الخامس عشر، ومائتان الجزء الأول الصحيفة الخامسة والخمسون، والدارمي في (سننه) كتاب الصلاة باب: الماء من الماء الحديث السادس والستون وسبعمائة الجزء الأول الصحيفة الرابعة والتسعون ومائة، والترمذي في (جامعه) أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء الحديث العاشر ومائة والحادي عشر ومائة، الجزء الأول الصحيفة الثالثة والثمانون ومائة إلى الصحيفة الرابعة والثمانين ومائة.

فقول أُبي بن كعب سيد القراء < : "الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام" تصريح بأنه منسوخ، ثم صرح بالناسخ في قوله: ((ثم أمر بالاغتسال بعد))، ومن ثم اتفق السادة الفقهاء وابن حزم، كذلك كما في (المُحلى) الجزء الثاني الصحيفة الثانية: على أن الغسل واجب بالجماع، وإن لم يُنزل. وأن حديث: ((إنما الماء من الماء)) أي الغسل من المني منسوخ، قال الإمام

النووي في (شرح مسلم): "اعلم أن الأمة مجتمعةٌ الآن على وجوبِ الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزالِ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين". (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) الجزء الرابع الصحيفة السادسة والثلاثون.

الطريقان الثالث والرابع من الطرق التي يُعرف بها النسخ

الطريق الثالث: معرفة التاريخ:

ويتضح هذا من المثال الآتي: روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد واللفظ له، وابن حبان، والشافعي كلهم من طريق أبي قلابة الجرمي عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس < أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يَحْتَجِمُ بالبقيع لثمان عشر خلت من رمضان، وهو آخذ بيدي فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) رواه أبو داود في (سننه) كتاب الصوم، بابٌ: في الصائم يحتجم، الحديث التاسع والستون وثلاثمائة وألفان الجزء الثاني الصحيفة الثامنة بعد الثلاثمائة، والنسائي في (سننه الكبرى) كتاب الصيام الأول الحجامة للصائم. وذكر الأسانيد المختلفة فيه الاختلاف على مكحول. الحديث الثامن والثلاثون ومائة وثلاثة آلاف. والتاسع والثلاثون ومائة وثلاثة آلاف، والحادي والأربعون ومائة بعد ثلاثة آلاف. والتاسع والأربعون ومائة بعد ثلاثة آلاف. والخمسون ومائة بعد ثلاثة آلاف. والحادي والخمسون ومائة بعد ثلاثة آلاف، والثاني والخمسون ومائة بعد ثلاثة آلاف. والثالث والخمسون ومائة بعد ثلاثة

آلاف، الجزء الثاني الصحيفة السابعة عشرة ومائتان إلى الصحيفة الحادية والعشرين ومائتين، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم الحديث الحادي وثمانون وستمائة وألف الجزء الأول الصحيفة السابعة والثلاثون وخمسمائة، وأحمد في (مسنده) الجزء الرابع، الصحيفة الثانية والعشرون ومائة إلى الصحيفة الثالثة والعشرين ومائة، وابن حبان في (صحيحه) كتاب الصوم باب: حجامة الصائم الحديث السادس والعشرون وخمسمائة بعد ثلاثة آلاف الجزء الخامس الصحيفة التاسعة عشرة ومائتان، والشافعي في (اختلاف الحديث) باب: الحجامة للصائم الصحيفة الثالثة والأربعون ومائة.

قال الإمام النووي في (شرح المُهذب): "رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وإسناد أبي داود على شرط مسلم". (المجموع شرح المُهذب) الجزء السادس الصحيفة التسعون وثلاثمائة. وقال الإمام أحمد: "حديث شداد بن أوس من أصح حديث يُروى في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد، وقال: حديث شداد، وثوبان صحيحان". (المُغني) لابن قدامة الجزء الرابع الصحيفة الحادية والخمسون وثلاثمائة. وقال الإمام الترمذي في (العلل الكبير) في باب: كراهية الحجامة للصائم ما لفظه: "سألت محمدًا، يعني: البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلنا له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعًا، وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان". (علل الترمذي الكبير) الجزء الأول الصحيفة الثانية والستون وثلاثمائة إلى الرابعة والستين وثلاثمائة.

وعلق الحافظ ابن حجر على كلام البخاري المذكور الذي نقله عنه تلميذه الترمذي فقال في (الفتح) "يعني: فانتفى الاضطراب، وتعين الجمع بذلك". (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الرابع الصحيفة التاسعة بعد المائتين.

وروى الإمام البخاري في (صحيحه) من حديث ابن عباس } ((أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم))، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم الحديث الثامن والثلاثون وتسعمائة وألف الجزء الرابع الصحيفة الخامسة ومائتان.

بيان وجه النسخ بزمان تاريخ الحديثين المذكورين، الزمان الذي قال فيه النبي ﷺ حديث شداد بن أوس } : ((أفطر الحاجم، والمحجوم)) زمن فتح مكة، أي: سنة ثمان من الهجرة، كما هو مصرح به في الحديث، والزمان الذي صحب فيه ابن عباس } رسول الله ﷺ محرمًا بحجة الإسلام سنة عشر في حجة الوداع، فيكون حديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة؛ وعليه فحديث ابن عباس ناسخ لحديث شداد، وإذا تم أن حديث شداد منسوخ؛ فالحجامة لا تفطر الصائم مطلقًا، وبه قال الجمهور خلافًا للإمام أحمد؛ لاسيما وأن حديث ابن عباس أصح إسنادًا، ومتنه موافق للقياس. فخروج الدم كخروج البول والغائط، فكما لا يبطل الصيام بالبول فلا يبطل بالدم، فالقياس يؤيد النسخ، انظر: المصادر والمراجع الآتية (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي الصحيفة الرابعة والأربعون ومائة، (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الرابع الصحيفة السادسة ومائتان، والتاسعة ومائتان والعاشرة ومائتان، (المجموع شرح المُهذب) الجزء السادس الصحيفة التاسعة والثمانون وثلاثمائة، والصحيفة الثانية والتسعون وثلاثمائة، (المُغني) لابن قدامة الجزء الرابع الصحيفة الخمسون وثلاثمائة إلى الصحيفة الثانية والخمسين وثلاثمائة.

ويؤيد النسخ ما رواه الدارقطني في (سننه) كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، الحديث السابع فقال: "حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبد الله بن المُثنى البناني عن أنس بن مالك < قال: ((أول ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان)) يعني: الحاجم والمحجوم. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، كلهم ثقات، ولا أعلم له علة". انتهى كلام الدارقطني في (سننه) الجزء الثاني الصحيفة الثانية والثمانون ومائة.

الطريق الرابع من الطرق التي يُعرف بها النسخ، وهو آخر الطرق:

إجماع الأمة على ترك العمل بالحديث، عقد الإمام الترمذي في أول كتاب العلل الذي بآخر جامعه بشرح ابن رجب الحنبلي فصلا ترجمه شارحه ابن رجب الحنبلي بفصل في سرد أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها فراجعها إن شئت في (شرح علل الإمام الترمذي) لابن رجب الحنبلي الجزء الأول الصحيفة التاسعة بتحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر.

وأنا أضرب لك مثالا على حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به، وهذا الحديث هو ما رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في (صحيحه) والحاكم في (مستدركه) والبيهقي في (سننه الكبرى) كلهم من حديث عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان < قال: قال رسول الله ﷺ: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) اللفظ للترمذي في (جامعه). وقال: "سمعت محمدًا يعني: البخاري يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن

النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: ((إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله)) وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذُؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرُفع القتل، وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث.

ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه))". انتهى كلام الإمام الترمذي بطوله في جامعه.

الطرق التي يُعرف بها النسخ (٣) - المسلك الثالث: الترجيح

عناصر الدرس

العنصر الأول : تتمة الكلام عن الطريق الرابع من الطرق التي يعرف بها النسخ ١٤٩

العنصر الثاني : المسلك الثالث: الترجيح ١٥٣

تتمة الكلام عن الطريق الرابع من الطرق التي يعرف بها النسخ

أحدثكم عن الطريق الرابع والأخير، وهو إجماع الأمة على ترك العمل بالحديث. وقد ذكرت لكم حديث معاوية بن أبي سفيان < قال: قال رسول الله ﷺ: ((من شرب الخمر فاجلدوه؛ فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)).

تخريج الحديث والدلالة على مواضعه في كتب السنة المشرفة:

رواه أبو داود في (سننه) كتاب الحدود باب: إذا تتابع في شرب الخمر. الحديث الثاني والثمانون وأربعمائة وأربعة آلاف مطولًا، ولفظه: ((إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم)) الجزء الرابع الصحيفة الرابعة والستون ومائة، والترمذي في (جامعه) كتاب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر، فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه. الحديث الرابع والأربعون وأربعمائة وألف واللفظ له. الجزء الرابع الصحيفة التاسعة والثلاثون إلى الصحيفة الأربعين والنسائي في (سننه الكبرى) في أواخر كتاب الحد في الخمر، الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر الحديث السابع والتسعون ومائتان وخمسة آلاف مطولًا الجزء الثالث الصحيفة الخامسة والخمسون ومائتان. وابن ماجه في (سننه) كتاب الحدود، باب: من شرب الخمر مرارا الحديث الثالث والسبعون وخمسمائة وألفان مطولًا، الجزء الثاني، الصحيفة التاسعة والخمسون وثمانمائة، وابن حبان في (صحيحه) كتاب الحدود، باب: حد الشرب. الحديث التاسع والعشرون وأربعمائة وأربعة آلاف الجزء السادس الصحيفة التاسعة وثلاثمائة والحاكم في (مستدركه) كتاب الحدود مطولًا

وسكت عليه. وقال الذهبي في (التلخيص): "صحيح". الجزء الرابع الصحيفة الثانية والسبعون وثلاثمائة والبيهقي في (سننه الكبرى) كتاب الأشربة، والحد فيها باب: من أقيم عليه الحد أربع مرات، ثم عاد له، مطولًا الجزء الثامن الصحيفة الثالثة عشرة وثلاثمائة.

ترك العمل بالحديث بالإجماع:

ظاهر حديث معاوية بن أبي سفيان } أن شارب الخمر يجلد إذا شربها في المرة الثالثة؛ فإن شربها في المرة الرابعة يقتل ولا يجلد، وهذا القتل في المرة الرابعة منسوخ عند العلماء جميعًا قديمًا وحديثًا ليس بينهم اختلاف في ذلك، والناسخ للقتل هو دلالة إجماع الأمة والإجماع عند التحقيق ليس هو الناسخ، إنما هو دلالة على وجود ناسخٍ غيره قد يظهر لنا. وقد يخفى على أمثالنا، لكنه غير خافٍ على الأئمة الفقهاء. انظر: (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الثاني عشر الصحيفة الرابعة والسبعون والصحيفة الثمانون؛ ولهذا قال الإمام النووي في مقدمة شرحه لـ(صحيح مسلم) في حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة: "فإنه منسوخ، عرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لكن يدل على وجود ناسخٍ والله أعلم". مقدمة (شرح مسلم) للإمام النووي الجزء الأول الصحيفة الخامسة والثلاثون.

ومعنى قول الإمام النووي -رحمه الله-: الإجماع لا ينسخ غيره ولا ينسخه شيء لكنه يدل على وجود ناسخٍ غيره. انظر هذا المعنى في (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) الجزء الثاني الصحيفة الثانية والتسعون ومائة.

ومما يدل على أن حديث معاوية < منسوخ الأحاديث الأربعة الآتية وهي الدليل على النسخ الذي انبنى عليه الإجماع. روى النسائي في (سننه الكبرى) في

آخر كتاب الحد في الخمر نسخ القتل الحديث الثاني والثلاثمائة وخمسة آلاف والثالث والثلاثمائة وخمسة آلاف من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري } قال: قال رسول الله ﷺ: ((من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات -ونعيمان اسم صحابي- فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع)). الجزء الثالث الصحيفة السابعة والخمسون ومائتان.

وروى أبو داود في (سننه) في كتاب الحدود. باب: باب: إذا تتابع في شرب الخمر الحديث الخامس والثمانون وأربعمائة وأربعة آلاف من طريق الزهري عن قبيصة بن ذؤيب < أن النبي ﷺ قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة)). الجزء الرابع الصحيفة الخامسة والستون ومائة هذا حديث مرسل مع ثقة رواته لأن قبيصة لم يسمع من النبي ﷺ كما أن الزهري لم يسمعه من قبيصة.

يقول الحافظ ابن حجر في (الفتح): "قبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله؛ لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: بلغني عن قبيصة". (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الثاني عشر الصحيفة الحادية والثمانون.

وروى البخاري واللفظ له ومسلم في (صحيحيهما) من حديث عبد الله بن مسعود < قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله

إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه، التاركِ للجماعة)) رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

الحديث الثامن والسبعون وثمانمائة وستة آلاف الجزء الثاني عشر الصحيفة التاسعة بعد المائتين ومسلم في (صحيحه) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب: ما يباح به دم المسلم الحديث الخامس والعشرون والسادس والعشرون. الجزء الثالث الصحيفة الثانية وثلاثمائة وألف إلى الصحيفة الثالثة وثلاثمائة وألف.

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن المسلم لا يحل قتله إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: في القصاص منه إذا قتل عمدًا.

والحالة الثانية: في الزنا إذا كان محصنًا.

والحالة الثالثة: في الردة -عياذا بالله تعالى- منها، ولم يذكر شرب الخمر في المرة الرابعة؛ فدل على أن شارب الخمر في المرة الرابعة فأكثر يجلد، ولا يقتل، أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي -رحمه الله ورضي عنه- في كتاب (اختلاف الحديث)، الصحيفة الثامنة والأربعون، ومائة إلى الصحيفة التاسعة والأربعين ومائة، وروى الإمام البخاري في (صحيحه) من حديث عمر بن الخطاب < : أن رجلًا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلَدَهُ في الشراب، فأوتي به يومًا؛ فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: ((لا تلعنُوهُ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله)) رواه البخاري في (صحيحه)

كتاب الحدود. باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة الحديث الثمانون وسبعمائة وستة آلاف الجزء الثاني عشر الصحيفة السابعة والسبعون.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) في فوائد الحديث: "فيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر: أنه أتي به أكثر من خمسين مرة". انتهى كلام الحافظ ابن حجر في (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الثاني عشر الصحيفة الثمانون.

المسلك الثالث: الترجيح

المسلك الثالث من مسالك العلماء في دفع ما ظاهره التعارض، وهو: مسلك الترجيح. وهذا المسلك هو المسلك الأخير من مسالك العلماء.

الترجيح لغةً:

مصدر للفعل رجَّحَ، ومعانيه في (لسان العرب) متلازمة غير متخالفة، فيأتي الترجيح بمعنى مالَ وثَقُلَ وقَوي، يقال: رجح الميزان يرجح ويرجِح ويرجُحُ رُجْحَانا مالَ. ويقال أيضًا: ترجحت الأرجوحة بالغلام، أي: مالت، ويقال أيضًا: أرجح الميزان، أي: أثقل كفته بالموزون حتى مال، ويقال: زن وأرجح، أي: أعط راجحا، ويقال أيضًا: أرجحت بالألف لفلانٍ، ورجحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا. والراجح: الوازن، ويقال: رجحت الشيء بالتثقيل فضلته، وقويته. انظر المصادر والمراجع العربية الآتية (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي الجزء الثالث الصحيفة السادسة والثمانون وخمسمائة وألف (المصباح المنير) للفيومي الجزء الأول الصحيفة التاسعة عشرة ومائتان النهر الأول في الصفحة.

تعريف الترجيح اصطلاحًا: بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به.

وشرح التعريف: قولهم: بيان؛ جنس في التعريف يشمل كل بيان. المجتهد قيد أول يخرج به بيان المقلد؛ إذ لا يعتد بترجيح المقلد، القوة للقوة الزائدة في أحد الدليلين قيد ثانٍ يخرج به حالة مساواة الدليلين من كل وجهٍ أو تفاوت قوة الدليلين في الحجية، كأن يكون أحدهما صحيحا، والآخر ضعيفًا، أو موضوعا، فلا ترجيح بينهما لفقدان شرط من شروط التعارض، وهو مساواة الدليلين في الحجية. وقولهم في التعريف: الظنيين، قيد ثالث يخرج به الدليلان القطعيان فلا ترجيح بينهما وقولهم في التعريف: المتعارضين قيد رابع يخرج به الدليلان الظنيان غير المتعارضين وقولهم في آخر التعريف: ليعمل به بيان لثمرة الترجيح وغايته وهو احتراز عن تقوية أحد الدليلين على الآخر لا ليعمل به، بل لبيان أن أحدهما أفصح من الآخر فمثل هذا ليس من الترجيح المعروف في اصطلاح الأصوليين،.

شروط الترجيح:

اشترط الأصوليون للترجيح بين الدليلين المتعارضين شروطًا لابد من تحققها حتى يصح الترجيح وإذا اختل شرطٌ واحدٌ منها؛ كان الترجيح فاسدا، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: استواءُ الحديثين المتعارضين في الحجة والقوة، أي: يكون الحديثان المتعارضان متساويين في الثبوت والحجية؛ ومن ثم فلا ترجيح بين حديثٍ صحيحٍ؛ وحديث ضعيف، ولا بين حديث حسن وحديث ضعيف؛

لأن الحديث الضعيف لا يعتد به معارضًا للحديث الصحيح والحديث الحسن، ومن باب أولى فلا تعارض بين الحديث المتواتر، والحديث الآحاد، ولا تعارض بين القرآن الكريم وخبر الآحاد؛ لأن المتواتر هو المقدم اتفاقا. انظر: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للعلامة الشوكاني الصحيفة الثالثة والسبعون ومائتان.

الشرط الثاني: ألا يكون الحديثان المتعارضان متواترين وبعبارة أخرى أن يكون الحديثان المتعارضان ظنيين قابلين للتفاوت؛ فإذا لم يقبلا التفاوت كالمتواترين فلا يمكن الترجيح لسببين:

الأول: الترجيح عبارة عن تقوية أحد الحديثين على الآخر كي يغلب على الظن صحته والمتواتر مقطوع به، ولا يقبل التفاوت، فلا يفيده الترجيح شيئا.

والثاني: الترجيح يتوقف على التعارض، ويستحيل وقوع التعارض بين القطعيان؛ ومن ثم فلا ترجيحَ لقطعيٍّ على قطعي، انظر المصادر والمراجع الآتية: (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، الجزء الرابع الصحيفة الثالثة والعشرون وثلاثمائة (المستصفى من علم الأصول) للإمام أبي حامد الغزالي الجزء الثاني الصحيفة الثالثة والتسعون وثلاثمائة.

الشرط الثالث: استحالة الجمع بين الحديثين المتعارضين، يجب الجمع بين الحديثين المتعارضين أولًا، فإذا استحال الجمع بينهما رجحنا أحد الحديثين على الآخر ثانيًا. وسبب وجوب تقديم الجمع على الترجيح أن في الجمع عملًا بالحديثين جميعًا، بخلاف الترجيح ففيه العمل بأحد الحديثين، وهو الراجح وترك الحديث الآخر وهو المرجوح، وبه قال الجمهور، وخالف الحنفية، فأوجبوا تقديم الترجيح بين الحديثين على الجمع بينهما، وعللوا ذلك بأن الحديث

المرجوح فقد حجيته عند مقابلته بالحديث الراجح، فلم يعد دليلًا حتى نجمع بينه وبين الدليل الراجح.

الشرط الرابع: ألا يكون أحد الحديثين المتعارضين ناسخًا للآخر؛ إذا تعارض حديثان وكان أحدهما متقدما والآخر متأخرا نسخ المتأخر المتقدم، وعمل بالناسخ، وترك المنسوخ، ولا مجال حينئذٍ للترجيح كما أفاده إمام الحرمين الجويني في كتاب (البرهان) ونص كلامه: "إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه، وتأرخا؛ فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواقع الترجيح". انظر: (البرهان في أصول الفقه) لإمام الحرمين الجويني الجزء الثاني الصحيفة الثانية والخمسون وسبعمائة الفقرة التاسعة والثمانون ومائة وألف.

الشرط الخامس: أن يقوم دليل على الترجيح، وهذا الدليل الذي يجعل أحد الدليلين راجحًا له صورتان: الأولى: أن يكون أحد الراويين أفقه من الآخر، أو أن يكون أحد المتنين منطوقًا، والآخر مفهومًا. والثانية: أن يكون دليل الترجيح مستقلًّا، كأن يوافقَ أحدُ الحديثين حديثًا آخر، أو أن يكون رواة أحد الدليلين أكثر.

باب واسع من أبواب الترجيح وهو وجوه الترجيح:

وجوه الترجيح كثيرة جدًّا يعسر حصرها في عدد محصور، ولأجل هذا لما ذكر الإمام الكبير، والعلم المنشور أبو بكر الحازمي معظمها فيما أداه إليه اجتهاده، وبلغ بها خمسين وجها قال في آخر الوجه الخمسين ما لفظه: "فهذا القدر كافٍ في ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر". (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) الصحيفة التسعون طبعة باكستان وجاء من بعد الحازمي أبي بكر الحافظ العراقي، فذكر في (نكته على

كتاب ابن الصلاح) الخمسين التي عدَّهَا الحازمي، وزاد عليها فبلغ بها مائة وجه وتسعة أوجه، ثم قال في آخرها: "وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر، وفي بعض ما ذكرته أيضًا نظر، وإنما ذكرت هذا منها لقول المصنف: إن وجوه الترجيح خمسون فأكثر -والله أعلم". (التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح) الجزء الثاني الصحيفة الثانية والخمسون وثمانمائة. وحاول الحافظ السيوطي جلال الدين -رحمه الله تعالى- في (تدريب الراوي) رد هذه الوجوه الكثيرة وحصرها في أقسام عامة جامعة لأفرادها، فقسمها إلى سبعة أقسام، وأورد تحت كل قسم منها الوجوه الخاصة به، وهذه الأقسام السبعة الجامعة هي:

الأول: الترجيح بحال الراوي.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر.

القسم السادس: الترجيح بالحكم.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والتسعون ومائة إلى الصحيفة الثانية بعد المائتين. ولخصها العلامة محمد جمال الدين القاسمي في (قواعد التحديث) في أربعة أقسام وهي:

١. وجوه الترجيح باعتبار الإسناد.

٢. وجوه الترجيح باعتبار المتن.

٣. وجوه الترجيح باعتبار المدلول.

٤. وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية أو باعتبار أمور خارجة.

(قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) الصحيفة الثالثة عشرة وثلاثمائة إلى الصحيفة السادسة عشرة وثلاثمائة، ولك أن تجعل هذه الوجوه الكثيرة تحت الأقسام العامة الثلاثة الإجمالية الآتية:

القسم الأول: وجوه الترجيح باعتبار الإسناد.

القسم الثاني: وجوه الترجيح باعتبار المتن.

القسم الثالث: وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية.

هذه الأقسام العامة الثلاثة الجامعة، أتكلم على جميعها قسمًا قسمًا..

القسم الأول: وجوه الترجيح باعتبار الإسناد:

يتضمن الترجيح باعتبار الإسناد وجوها كثيرة جدًّا، ومن أبرزها ما يلي:

الوجه الأول: الترجيح بكثرة الرواة، والترجيح بكثرة عدد الرواة في أحد الحديثين على الآخر، وجه من وجوه الترجيح لأن احتمال الوهم على الأكثر أبعد، من احتماله على الأقل كما قاله في (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والتسعون ومائة. والمعنى: إذا تعارض حديثان وعدد رواة أحدهما أكثر من الآخر؛ كان الأول المعروف بكثرة رواته هو الراجح عند المعارضة؛ لأن كثرة الرواة تفيد غلبة الظن والقوة في النفس، والبعد عن الغلط والسهو.

قال الخطيب البغدادي في آخر كتاب (الكفاية في علم الرواية): "يرجح بكثرة الرواة ثم يقول: لأن الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب". (الكفاية في علم الرواية) الصحيفة السادسة والثلاثون وأربعمائة. وقال الحافظ الذهبي في (الموقظة): "إن كان الحديث قد رواه الثبت بإسنادٍ، أو وقفه، أو أرسله ورفقاؤه

الأثبات يخالفونه ؛ فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات ؛ فإن الواحد قد يغلط". الموقظة الصحيفة الثانية والخمسون (المضطرب والمعلل).

وقال الأمير الصنعاني في (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار): "الملاحظ القرائن والكثرة أحد القرائن". (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) الجزء الأول الصحيفة الرابعة والأربعون وثلاثمائة، ويؤيده: أن النبي ﷺ وأصحابه } كانوا يرجحون بالكثرة فقد قوى رسول الله ﷺ خبر ذي اليدين بسؤال الناس فصدقوه، فقوي الخبر عنده ﷺ ففي صحيح البخاري في كتاب السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو. الحديث الثامن والعشرون ومائتان وألف من حديث أبي هريرة < : ((أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده، أو أطول ثم رفع)) الجزء الثالث الصحيفة الثامنة عشرة ومائة.

وقوى أبو بكر الصديق < خبر المغيرة بن شعبة < في ميراث الجدة بمتابعة محمد بن مسلمة الأنصاري < له. أخرج الإمام مالك في (موطئه) كتاب الفرائض باب: ميراث الجدة الحديث الرابع عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مَا لَكِ فِي كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنةِ رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى". الحديث في الجزء الثاني الصحيفة الثالثة عشرة وخمسمائة.

وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (١)

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : الوجه الأول من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد: كثرة الرواة ١٦٣

العنـــصر الثـــاني : أحاديث عدم نقض الوضوء من مس الذكر ١٧٥

الوجه الأول من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد: كثرة الرواة

والترجيح بكثرة عدد الرواة في أحد الحديثين على الآخر، وجه من وجوه الترجيح؛ لأن احتمال الوهم على الأكثر أبعد، من احتماله على الأقل كما قاله في (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والتسعون ومائة. والمعنى: إذا تعارض حديثان وعدد رواة أحدهما أكثر من الآخر؛ كان الأول المعروف بكثرة رواته هو الراجح عند المعارضة؛ لأن كثرة الرواة تفيد غلبة الظن والقوة في النفس، والبعد عن الغلط والسهو.

قال الخطيب البغدادي في آخر كتاب (الكفاية في علم الرواية): "يرجح بكثرة الرواة ثم يقول: لأن الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب". (الكفاية في علم الرواية) الصحيفة السادسة والثلاثون وأربعمائة. وقال الحافظ الذهبي في (الموقظة): "إن كان الحديث قد رواه الثبت بإسنادٍ، أو وقفه، أو أرسله ورفقاؤه الأثبات يخالفونه؛ فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات؛ فإن الواحد قد يغلط". الموقظة الصحيفة الثانية والخمسون (المضطرب والمعلل)،

وقال الأمير الصنعاني في (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار): "الملاحظ القرائن والكثرة أحد القرائن". (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) الجزء الأول الصحيفة الرابعة والأربعون وثلاثمائة، ويؤيده: أن النبي ﷺ وأصحابه } كانوا يرجحون بالكثرة فقد قوى رسول الله ﷺ خبر ذي اليدين بسؤال الناس فصدقوه، فقوي الخبر عنده ﷺ ففي صحيح البخاري في كتاب السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو. الحديث الثامن والعشرون ومائتان وألف من حديث أبي هريرة < : ((أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو

اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده، أو أطول ثم رفع)) الجزء الثالث الصحيفة الثامنة عشرة ومائة.

وقوى أبو بكر الصديق < خبر المغيرة بن شعبة < في ميراث الجدة بمتابعة محمد بن مسلمة الأنصاري < له. أخرج الإمام مالك في (موطئه) كتاب الفرائض باب: ميراث الجدة الحديث الرابع عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مَا لَكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنةِ رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى". الحديث في الجزء الثاني الصحيفة الثالثة عشرة وخمسمائة.

وقوى عمر بن الخطاب < خبر أبي موسى الأشعري < في الاستئذان ثلاثًا بمتابعة أبي سعيد الخدري < ففي الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري < قال: "كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)) فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن

كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك". رواه البخاري في (صحيحه)، كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، الحديث الخامس والأربعون ومائتان وستة آلاف. الجزء الحادي عشر الصحيفة الثامنة والعشرون إلى التاسعة والعشرين ومسلم في (صحيحه) كتاب الآداب باب الاستئذان الحديث الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون الجزء الثالث الصحيفة الرابعة والتسعون وستمائة وألف إلى الصحيفة الخامسة والتسعين وستمائة وألف.

وأضرب لك الآن مثالًا على ترجيح أحد الحديثين على الآخر بكثرة الرواة بطريقة أهل الحديث وأبدأ فأقول: قال أبو بكر الحازمي في (الاعتبار): "الوجه الأول: فمما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقْرُبُ مما يوجب العلم وهو التواتر، نحو: استدلال من ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر بالأحاديث الواردة في الباب نظرا إلى كثرة العدد؛ لأن حديث الإيجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي ﷺ نحو عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة وبسرة }. وأما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو يقاربها إلا من حديث طلق بن علي اليمامي، وهو حديث فرد في الباب، ولو سلم أن حديث طلق يوازي تلك الأحاديث في الثبوت؛ كان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظا من حديث رجل واحد". (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) الصحيفة التاسعة والخمسون إلى الصحيفة الستين.

أحاديث عن جماعة من الصحابة تصرح بأن مس الذكر ينقض الوضوء، وهذا تخريج كل حديث على حِدة:

تخريج حديث بسرة بنت صفوان < :

١. أخرجه أحمد في (مسنده) فقال: "حدثنا يحيى بن سعيد قال: عن هشام، قال: حدثني أبي: أن بسرة بنت صفوان أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: ((من مس ذكَرَهُ فلا يصل حتى يتوضَأ))". الجزء السادس الصحيفة السابعة بعد الأربعمائة.

٢. والترمذي في جامعه أبواب الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر الحديث الثاني والثمانون من حديث يحيى بن سعيد القطان به بمثله وقال: "وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنة أنيس، وعائشة وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال: هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة عن النبي ﷺ نحوه ثم قال: قال محمد يعني البخاري شيخه: وأصحُّ شيء في هذا الباب حديث بسرة". الجزء الأول الصحيفة السادسة والعشرون ومائة إلى الصحيفة الثلاثين ومائة.

٣. والنسائي في (سننه) كتاب الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث السابع والأربعون وأربعمائة من حديثِ يحيى بن سعيد به بمثله. وقال أبو عبد الرحمن النسائي عقبه: "هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والله ﷻ أعلم-". الجزء الأول الصحيفة السادسة عشرة ومائتان.

٤. وأبو داود في (سننه) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر الحديث الحادي والثمانون ومائة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان

بن الحكم عن بسرة بنحوه الجزء الأول الصحيفة السادسة والأربعون. أقول: صحيح الإسناد.

تخريج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص } :

١. أخرجه أحمد في (مسنده) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مَسَّت فَرْجَهَا فلتتوضأ)) الجزء الثاني، الصحيفة الثالثة والعشرون ومائتان.

٢. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك الحديث الثامن الجزء الأول الصحيفة السابعة والأربعون ومائة.

٣. والبيهقي في (سننه الكبرى) كتاب الطهارة. باب: الوضوء من مس المرأة فرجها الجزء الأول الصحيفة الثانية والثلاثون ومائة.

تخريج حديث أم حبيبة > :

١. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الطهارة من كان يرى من مس الذكر وضوءا الحديث السادس والثلاثون وسبعمائة وألف. حدثنا معلَّى بن منصور قال: "حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من مس فرْجَهُ فليتوضأ))". الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والتسعون ومائة.

٢. وابن ماجه في (سننه) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر الحديث الحادي والثمانون وأربعمائة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه به بمثله.

وفي (الزوائد): في الإسناد مقال. ففيه مكحول الشامي هو مدلس وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه؛ لا سيما وقد قال البخاري، وأبو زرعة: "إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع". الجزء الأول الصحيفةُ الثانية والستون ومائة.

٣. وأبو يعلى في (مسنده) الحديث الرابع والأربعون ومائة وسبعة آلاف من طريق أبي مسهر عن هيثم بن حميد عنه به بمثله زاد عقبه: "قال العلاء، قال مكحول: من مسه متعمدا". الجزء الثالث عشر الصحيفة الخامسة والستون.

٤. والطبراني في (المعجم الكبير) الحديث الخمسون وأربعمائة والحادي والخمسون وأربعمائة من حديث الهيثم به. وقال: "ذكره" بدل "فرجه". الجزء الثالث والعشرون الصحيفة الخامسة والثلاثون ومائتان.

وأعله الإمام البخاري، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازي، والنسائي بأن مكحولًا لم يسمع من عنبسة وخالفهم دحيمٌ، وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة. وقال الخلال في (العلل): "صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن: لا أعلم به علة". انظر (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر الجزء الأول الصحيفة الرابعة والعشرون ومائة.

تخريج حديث زيد بن خالد الجهني < :

١. أخرجه أحمد في (مسنده) فقال: "عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني < قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((من مسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ))". الجزء الخامس الصحيفة الرابعة والتسعون ومائة.

٢. وأبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه) الحديث الخامس والثلاثون وسبعمائة وألف عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عنه به بمثله الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والتسعون ومائة.

٣. والطبراني في (المعجم الكبير) الحديث الحادي والعشرون ومائتان وخمسة آلاف من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عنه به بمثله، والحديث الثاني والعشرون ومائتان وخمسة آلاف من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عنه به بمثله الجزء الخامس الصحيفة الثالثة والأربعون ومائتان.

٤. والبزار في (مسنده البحر الزخار) الحديث الثاني والستون وسبعمائة وثلاثة آلاف من طريق عبد الأعلى قال: "حدثنا محمد بن إسحاق عنه به بمثله". الجزء التاسع الصحيفة التاسعة عشرة ومائتان.

تخريج حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ:

١. أخرجه ابن ماجه في (سننه) كتاب الطهارة وسننها باب: الوضوء من مس الذكر الحديث الثمانون وأربعمائة فقال: "حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا معن بن عيسى ح وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا عبد الله بن نافعٍ جميعا عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا مس أحدكُم ذَكَرَهُ؛ فعليه الوضوء))". في (الزوائد): في إسناده مقال عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في (الثقات). وقال ابن المديني: "شيخٌ مجهول، وباقي رجاله ثقات". الجزء الأول الصحيفة الثانية والستون ومائة.

٢. والبيهقي في (سننه الكبرى) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف مرسلًا وموصولًا. وقال عَقِبَهُ: "قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: وسمعت غير واحدٍ من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرًا". الجزء الأول الصحيفة الرابعة والثلاثون ومائة. قال ابن عبد البر: "إسناده صالح وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأسًا". (التلخيص الحبير) الجزء الأول الصحيفة الثالثة والعشرون ومائة إلى الصحيفة الرابعة والعشرين ومائة الحديث الخامس والستون ومائة.

تخريج حديث أبي أيوب الأنصاري < :

أخرجه ابن ماجه في (سننه) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر الحديث الثاني والثمانون وأربعمائة فقال: "حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبدٍ القاري، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مس فرجه فليتوضأ))". الجزء الأول الصحيفة الثانية والستون ومائة، قال جمال الدين الزيلعي: "هو حديث ضعيف فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك باتفاقهم، وقد اتهمه بعضهم وليس هو بإسحاق بن محمد الفروي الذي في حديث ابن عمر الآتي ذاك ثقة، وظنهما ابن الجوزي واحدا فضعفهما". (نصب الراية لأحاديث الهداية) الجزء الأول الصحيفة السابعة والخمسون.

تخريج حديث أبي هريرة < :

١. أخرجه ابن حبان في (صحيحه) كتاب الطهارة. باب: نواقض الوضوء الحديث الخامس عشر ومائة وألف فقال: "أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان

المعدل بالفسطاط، وعمران بن فضالة الشعيري بالموصل، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أصبغ بن الفرَج، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك، ونافع بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أفْضَى أَحَدُكُم بيدِهِ إلَى فرجِهِ وليس بينهما ستر ولا حجاب؛ فليتوضأ))". قال أبو حاتم بن حبان >: "احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب (الضعفاء)". الجزء الثاني الصحيفة الثانية والعشرون ومائتان.

٢. وأحمد في (مسنده) عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك يعني النوفلي عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه. الجزء الثاني الصحيفة الثالثة والثلاثون وثلاثمائة.

٣. والطبراني في (المعجم الصغير) من حديث أحمد بن سعيد الهمداني عنه به بنحوه وقال عقبه: "لم يرْوِهِ عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ تفرد به أحمد بن سعيد"، الجزء الأول الصحيفة الثانية والأربعون إلى الثالثة والأربعين.

تخريج حديث ابن عمر { :

أخرجه الدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة. باب: ما روي في لمس القُبُلِ والدبرِ، والذكر، والحكم في ذلك الحديث الخامس فقال: "حدثنا محمد بن مخلد قال: حدثنا عثمان بن معبد بن نوح قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة))". الجزء الأول الصحيفة السابعة والأربعون ومائة. قال

جمال الدين الزيلعي في (نصب الراية): "إسحاق بن محمد الفروي هذا ثقة، أخرج له البخاري في (صحيحه) وليس هو بإسحاق بن أبي فروة المتقدم في حديث أبي أيوب، ووهم ابن الجوزي في التحقيق فجعلهما واحدا وتعقبه صاحب (التنقيح) وله طريقان آخران عند الطحاوي". إلى آخر كلام الزيلعي في (نصب الراية لأحاديث الهداية) الجزء الأول الصحيفة التاسعة والخمسون.

تخريج حديث عائشة > :

أخرجه الدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.

الحديث التاسع فقال: "حدثنا محمد بن مخلد قال: حدثنا حمزة بن العباس المروزي ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن معلى بن منصور قال: حدثنا عتيق بن يعقوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن حفص العمري عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة > أن رسول الله ﷺ قال: ((ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون ولا يتوضئون، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء، قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة)) عبد الرحمن العمري ضعيف". الجزء الأول الصحيفة السابعة والأربعون ومائة إلى الصحيفة الثامنة والأربعين ومائة. وانظر تفصيل علته في: (نصب الراية لأحاديث الهداية) الجزء الأول الصحيفة الستون.

تخريج حديث ابن عباس } :

أخرجه ابن عدي في كتاب (الكامل في ضعفاء الرجال) في ترجمة الضحاك بن حجوة المنبجي فقال: "حدثنا عمر بن سنان، قال: حدثنا الضحاك بن حجوة أبو

عبد الله، قال: حدثنا الهيثم قال: حدثنا أبو هلال الراسبي عن ابن بريدةَ عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: ((من مس ذكره فليتوضأ)) وقال عَقِبَهُ: وهذا لا أعرفه إلا من رواية الضحاك بن حجوة بهذا الإسناد. وقال ابن عدي في أول ترجمة الضحاك بن حجوة من (الكامل): منكر الحديث عن الثقات". الجزء الرابع الصحيفة التاسعة والتسعون.

تخريج حديث أروى بنت أنيس > :

أخرجه الدارقطني في (العلل) فقال: "حدثنا محمد بن يوسف القاضي أبو عمر، قال: حدثنا أحمد بن الوليد بن أبان، وحدثنا محمد بن جعفر المطيري، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قالا: حدثنا عثمان بن اليماني، قال: قال هشام بن زياد: قال المطيري: حدثنا هشام بن زياد أبو المقدام، عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس قالت: ((سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: مسست ذكري؟ فقال: توضأ)) وفي حديث أحمد بن الوليد: أنها سمعت قائل يقول للنبي ﷺ". الجزء الرابع عشر الصحيفة التاسعة والتسعون إلى الصحيفة مائة. وسأل الإمام الترمذي شيخه الإمامَ البخاريَّ عن حديث عروة عن عائشة وعروة عن أروى بنت أنيس فأجابه بقوله: "ما يُصنع بهذا، هذا لا يشتغل به ولا يعبأ بهما". (علل الترمذي الكبير) الجزء الأول الصحيفة الثامنة والخمسون ومائة إلى الصحيفة التاسعة والخمسين ومائة.

وجاء في ترجمة أروى بنت أنيس من (الإصابة): "قال ابن السكن: لا يثبت ولم يحدث به غير هشام بن عروة هكذا عن أبي المقدام، وهو بصري ضعيف". (الإصابة في تمييز الصحابة) الجزء الرابع الصحيفة السادسة والعشرون ومائتان الترجمة التاسعة والعشرون.

تخريج حديث طلق بن علي > :

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) الحديث الثاني والخمسون ومائتان وثمانية آلاف فقال: "حدثنا الحسن بن علي الفسوي. قال: حدثنا حماد بن محمد قال: حدثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: ((من مسَّ ذكره فليتوضأ)) لم يروِ هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع المنسوخ والناسخ". (المعجم الكبير) للطبراني، الجزء الثامن الصحيفة الرابعة والثلاثون وثلاثمائة إلى الصحيفة الخامسة والثلاثين وثلاثمائة. وضعف الزيلعي جمال الدين سنده بحماد بن محمد الحنفي، وشيخه أيوب بن عتبة انظر: (نصب الراية لأحاديث الهداية) الجزء الأول الصحيفة الثانية والستون. هؤلاء اثنى عشر صحابيًّا وصحابية رووا اثنا عشر حديثًا في نقض الوضوء من مس الذكر والفرج من الرجل والمرأة.

وفي الباب أيضًا عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه الحاكم، وعن أم سلمة ذكره الحاكم، وعن النعمان بن بشير، وعن أنس، وعن أبي بن كعب وعن معاوية بن حيدة، وعن قبيصة } ذكرها ابن مندة كذا في (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر الجزء الأول الصحيفة الثالثة والعشرون ومائة الحديث الخامس والستون ومائة، فيكون مجموع من روى نقض الوضوء من مس الفرج مرفوعًا تسعة عشر صحابيًّا وصحابية.

أحاديث عدم نقض الوضوء من مس الذكر

حديث طلق بن علي ﷺ :

١. أخرجه أحمد في (مسنده) فقال: "حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فسأله رجل، فقال: مسست ذكري، أو الرجل يمس ذكره في الصلاة، عليه الوضوء؟ قال: ((لا إنما هو منك))". الجزء الرابع الصحيفة الثالثة والعشرون، وعن قِران بن تمام عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بنحوه الجزء الرابع الصحيفة الثالثة والعشرون ومن طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه فذكره ولفظ المرفوع ((إنما هو بضعة منك أو جسدك)) الجزء الرابع الصحيفة الثانية والعشرون.

٢. وأبو داود في (سننه) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك الحديث الثاني والثمانون ومائة من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه بنحوه، وقال أبو داود: "رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة، وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق". الجزء الأول الصحيفة السادسة والأربعون إلى السابعة والأربعين، والحديث الثالث والثمانون ومائة. عن مسدد عن محمد بن جابر بإسناده الجزء الأول الصحيفة السابعة والأربعون.

٣. والترمذي في (جامعه) أبواب الطهارة. باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر. الحديث الخامس والثمانون من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق، وهو الحنفي عن أبيه بنحوه، قال الترمذي: "هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة،

وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح، وأحسن". الجزء الأول الصحيفة الواحدة والثلاثون ومائة إلى الثانية والثلاثين ومائة.

٤. والنسائي في (سننه) كتاب الطهارة باب: ترك الوضوء من ذلك الحديث الخامس والستون ومائة من طريق عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه بنحوه الجزء الأول الصحيفة الواحدة بعد المائة.

٥. وابن ماجه في (سننه) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك، الحديث الثالث والثمانون وأربعمائة من طريق وكيع عن محمد بن جابر قال: "سمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه بنحوه". الجزء الأول الصحيفة الثالثة والستون ومائة.

٦. وأبو داود الطيالسي في (مسنده) الحديث السادس والتسعون بعد الألف فقال: "حدثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه بنحوه"، الصحيفة السابعة والأربعون ومائة.

٧. وابن حبان في (صحيحه)، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء الحديث السادس عشر ومائة وألف من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه بنحوه الجزء الثاني الصحيفة الثالثة والعشرون ومائتان، والحديث الثامن عشر ومائة وألف من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن أبيه بنحوه الجزء الثاني الصحيفة الثالثة والعشرون ومائتان.

٨. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر، والذكر، والحكم في ذلك، الحديث الخامس عشر من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر به وقال عقبه: "قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه، ولم يثبتاه". الجزء الأول الصحيفة التاسعة والأربعون ومائة. والحديث السابع عشر من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه بنحوه الجزء

الأول الصحيفة التاسعة والأربعون ومائة. والحديث الثامن عشر من طريق أيوب بن محمد عن قيس بن طلق عن أبيه مختصرا وقال عقبه: "أيوب مجهول". الجزء الأول الصحيفة التاسعة والأربعون ومائة، إلى الصحيفة الخمسين ومائة.

٩. والبيهقي في (سننه الكبرى) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي بنحوه الجزء الأول الصحيفة الرابعة والثلاثون ومائة إلى الصحيفة الخامسة والثلاثين ومائة. قلت: حسن الإسناد مداره على قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي تابعي وثقه ابن معين والعجلي وضعفه يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه وقال أحمد: "غيره أثبت منه". وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فلم يثبتاه، وقالا: "قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهماه". وقال ابن حجر: "صدوق"، وقال ابن القطان: "يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا".

وأما قول الشافعي: "قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره"، فهو باعتبار نظر الإمام الشافعي، وإلا فقد روى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب (تهذيب التهذيب) ووثقه يحيى بن معين والعجلي كما تقدم.

انظر: ترجمة قيس بن طلق بن علي في المصادر والمراجع الآتية: (تهذيب التهذيب) الجزء الثامن الصحيفة التاسعة والتسعين وثلاثمائة الترجمة الثامنة بعد السبعمائة. (تقريب التهذيب) الصحيفة السابعة والخمسون وأربعمائة الترجمة الثمانون وخمسمائة وخمسة آلاف. (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي الجزء السابع الصحيفة مائة إلى الصحيفة الحادية بعد المائة الترجمة الحادية عشرة ومائة. (سنن الدارقطني) الجزء الأول الصحيفة التاسعة والأربعون ومائة الحديث الخامس عشر.

وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (٢)

عناصر الدرس

العنصر الأول : تتمة الكلام عن حديث طلق بن علي > ١٨١

العنصر الثاني : الوجه الثاني من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد: رواية الأحفظ ١٨٧

تتمة الكلام عن حديث طلق بن علي >

قد بدأت الكلام على الوجه الأول من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد ؛ وهو كثرة الرواة، وضربت على ذلك مثالًا لم أتم الكلام عليه.

فأقول: ولا يقال: محمد بن جابر بن صيادٍ الحنفي اليمامي، أبو عبد الله ضعيف يعتبر به، وكان قد عمي فصار يتلقن، وساء حفظه، وخلط كثيرًا، كما في مصادر ترجمته الآتية:

- (تقريب التهذيب)، الصحيفة الحادية والسبعون وأربع مائة، الترجمة رقم سبعة وسبعون وسبع مائة وخمسة آلاف.

- (تهذيب التهذيب)، الجزء التاسع، الصحيفة الثامنة والثمانون إلى الصحيفة التسعين، الترجمة السادسة عشرة بعد المائة.

- (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي، الجزء السادس، الصحيفة السابعة والأربعون ومائة، إلى الصحيفة الرابعة والخمسين ومائة.

- (المغني في الضعفاء)، للحافظ الذهبي، الجزء الثاني، الصحيفة الحادية والسبعون ومائة، الترجمة التاسعة والأربعون وثلاث مائة وخمسة آلاف.

- (كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) لابن حبان، الجزء الثاني الصحيفة السبعون ومائتان.

- (ميزان الاعتدال في أسماء الرجال) للحافظ الذهبي، الجزء الرابع، الصحيفة السادسة عشر وأربع مائة إلى الثامنة عشرة وأربع مائة، الترجمة الواحدة وثلاث مائة وسبعة آلاف.

- (الجرح والتعديل)، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجزء السابع، الصحيفة التاسعة عشرة ومائتان، إلى الصحيفة العشرين ومائتين، الترجمة الخامسة عشرة ومائتان وألف.

لأنني أقول: قد تابعه أربعة وهم:

الأول: عبد الله بن بدر عند أبي داود والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن بدر ثقة، كما في (تقريب التهذيب)، الصحيفة السادسة والتسعون ومائتان، الترجمة الثالثة والعشرون ومائتان وثلاثة آلاف.

والثاني: عكرمة بن عمار عند ابن حبان، وعكرمة صدوق مشهور، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير فضعيف، وتوفي عكرمة سنة تسع وخمسين ومائة، كما في (تقريب التهذيب) الصحيفة السادسة والتسعون وثلاث مائة، الترجمة الثانية والسبعون وست مائة وأربعة آلاف.

والثالث: أيوب بن عتبة عند أحمد والطيالسي وابن عتبة ضعيف، كما في (تقريب التهذيب)، الصحيفة الثامنة عشرة ومائة، الترجمة التاسعة عشرة وستمائة.

والرابع: أيوب بن محمد، عند الدارقطني في (سننه)، وقال عقب تخريجه: أيوب مجهول، وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) مبينًا حال حديث طلق بن علي < : صحيح أو حسن، (فتح الباري) الجزء الأول الصحيفة السادسة وثلاثمائة، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

وقال الحافظ ابن حجر في (التخليص الحَبير): صححه عمرو بن علي الفلَّاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسرة.

وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بُسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيمٌ غير مضطرب بخلاف حديث بُسرة، وصححه أيضًا ابن حبان والطبراني وابن حزم.

وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي، وآخرون.

وأوضح ابن حبان وغيره ذلك، والله أعلم. (التلخيص الحبير)، الجزء الأول، الصحيفة الخامسة والعشرون ومائة، فصل: حديث طلق بن علي < .

حديث أبي أمامة الباهلي < :

١. أخرجه ابن ماجه في (سننه)، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك، الحديث الرابع والثمانون وأربع مائة، فقال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة < قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر فقال: ((إنما هو حذية منك)).

في (الزوائد): في إسناده جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه، الجزء الأول، الصحيفة الثالثة والستون ومائة.

ومعنى: ((إنما هو حذية منك))، أي: قطعة، كما في (النهاية في غريب الحديث والأثر)، لابن الأثير، الجزء الأول الصحيفة السابعة والخمسون وثلاثمائة.

قال جمال الدين الزيلعي الحنفي: هو حديث ضعيف، قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن الزبير: متروك. والقاسم أيضًا ضعيفٌ، (نصب الراية لأحاديث الهداية)، لجمال الدين الزيلعي الحنفي، الجزء الأول، الصحيفة التاسعة والستون.

٢. وأبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه)، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوءًا، الحديث الثاني والستون وسبعمائة وألف، عن وكيع عن جعفر بن الزبير عنه به، بلفظ: ((حذوة))، الجزء الثاني الصحيفة الرابعة ومائتان.

٣. وعبد الرزاق في (مصنفه)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث الخامس والعشرون وأربع مائة، عن إسرائيل بن يونس، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عنه به، بلفظ: ((جذية)) الجزء الأول الصحيفة السادسة عشرة ومائة، إلى الصحيفة السابعة عشرة ومائة.

حديث عصمة بن مالك الخطمي < :

١. أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)، الحديث الثامن والستون وأربع مائة، فقال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، قال: حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، قال: حدثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: احتك بعض جسدي فأدخلت يدي أحتك فأصابت يدي ذكري، قال: ((وأنا أيضًا يصيبني ذلك)). الجزء السابع عشر، الصحيفة الثامنة والسبعون ومائة.

٢. والدارقطني في (سننه)، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، الحديث السادس عشر، من حديث أحمد بن محمد بن رشدين، عن سعيد بن عفير، عن الفضل بن المختار، وكان من الصالحين وذكر من فضله عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب < وعن عبيد الله بن مَوهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، فذكره بلفظ: ((وأنا أفعل ذلك)). الجزء الأول الصحيفة التاسعة والأربعون ومائة.

قلت: مداره، على الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًّا على حد ما قاله الحافظ ابن حجر في ترجمة عصمة بن مالك الخطمي < من (الإصابة في تمييز الصحابة)، الجزء الثاني، الصحيفة الثانية والثمانون وأربع مائة، الترجمة الثانية والخمسون وخمس مائة وخمسة آلاف.

وعليه فحديثه واهن، قال فيه أبو حاتم الرازي: هو مجهول وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، وقال ابن عدي بعد أن روى طائفة من أحاديثه: عامته مما لا يتابع عليه، إما إسنادًا وإما متنًا.

وقال الأزدي: منكر الحديث جدًّا، وقال العقيلي: منكر الحديث.

انظر ترجمة الفضل بن المختار البصري في: (الكامل في ضعفاء الرجال)، الجزء السادس، الصحيفة الرابعة عشرة إلى الصحيفة السادسة عشرة.

- (كتاب الضعفاء الكبير) للعقلي، الجزء الثالث، الصحيفة التاسعة والأربعون وأربع مائة، الترجمة الواحدة وخمسمائة وألف.

- (الجرح والتعديل) لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجزء السابع، الصحيفة التاسعة والستون، الترجمة الواحدة والتسعون وثلاث مائة.

- (ميزان الاعتدال) للذهبي، الجزء الرابع، الصحيفة الثامنة والسبعون ومائتان، إلى الصحيفة التاسعة والسبعين ومائتين، الترجمة الخمسون وسبعمائة وستة آلاف.

- (المغني في الضعفاء) للذهبي، الجزء الثاني، الصحيفة السادسة ومائة، الترجمة الثانية والأربعون وتسع مائة وأربعة آلاف.

بيان وجه ترجيح حديث بُسرة على حديث طلق } :

جاءت أحاديث تدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء، أمثلها حديث بُسرة بنت صفوان > وهو حديث صحيح الإسناد، وجاءت أحاديث أخرى تدل على عدم النقض، وأمثلها حديث طلق ابن علي < وهو حديث حسن الإسناد.

فتعارض حديث بسرة مع حديث طلق { فإذا أعملنا الترجيح بين الحديثين كان حديث بُسرة أرجح؛ للأسباب الآتية:

السبب الأول: كثرة عدد الرواة في حديثها على حديث طلق، فقد روي متن حديثها عن تسعة عشر صحابيًّا وصحابية، وهي كثرة مؤثرة في الترجيح؛ ومن ثم كان حديث بُسرة هو الراجح على أصول الصناعة الحديثية.

والسبب الثاني: احتج البخاري ومسلم في (صحيحيهما) بجميع رواة حديث بُسرة > بخلاف حديث طلق فلم يحتج البخاري ومسلم بأحد من رواته.

السبب الثالث: لم يختلف على بُسرة في متن حديثها، بخلاف متن حديث طلق فقد اختلف عليه في متنه، فمنهم من رواه عنه بلفظ: ((من مس ذكره فليتوضأ))، وهو بهذا اللفظ يؤيد حديث بُسرة، وإن كان المتن المذكور بإسناد ضعيف كما تقدم تخريجه، ومنهم من رواه عنه بلفظ: ((إنما هو بَضْعَة منك))، وهذا اضطراب.

السبب الرابع: يترجح حديث بُسرة بأمر خارجي وبيانه وشرحه حديث طلق بن علي < مقرر للأصل، وهو البراءة الأصلية، وحديث بسرة بنت صفوان > ناقل للحكم عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد، وهو إيجاب الوضوء.

فيرجح الحديث الناقل عن حكم الأصل وهو البراءة الأصلية؛ لأن أحكام الشرع ناقلةٌ عما كانوا عليه، كما أفاده ابن قيم الجوزية في شرحه على (سنن الإمام أبي داود) -رحمه الله تعالى- في الجزء الأول الصحيفة الرابعة عشرة ومائتان.

الوجه الثاني من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد: رواية الأحفظ

من المعروف في رواة الحديث أنهم متفاوتون في الحفظ والإتقان، فمنهم الحافظ والأحفظ، والمتوسط في الحفظ، والضعيف ضعفًا خفيفًا، والواهي الذي غلب خطأه على صوابه.

والحفاظ أنفسهم درجات، فمنهم المتقن، طويل الملازمة لشيخه، الممارس لحديثه حتى لازمه في السفر والحضر جميعًا، ومنهم من دون ذلك إتقانًا وملازمة، فإذا اختلفوا في سياق الإسناد، أو سياق لفظ المتن؛ كان الترجيح لرواية الأحفظ.

ومن ثم كان ترجيح رواية الأحفظ من أهل القرائن في الترجيح بين الروايات، وعلل ذلك ابن عقيل الحنبلي في (الواضح في أصول الفقه): وجه ذلك أن الأتقن والأحفظ النفس إلى روايته أسكن، والظن بصحتها أغلب؛ لأنه يكون عن السهو والشبهة أبعدَ. (الواضح في أصول الفقه)، الجزء الخامس، الصحيفة الحادية والثمانون.

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- في (الرسالة): أهل الحديث متباينون، فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه وسماعه من الأب والعم، وذوي الرحم والصديق، وطول مجالسة أهل التنازع فيه، ومن كان هكذا كان مقدمًا في الحفظ.

إن خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه، ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل، بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له.

وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها، والغلط بهذا، ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط، قد بيناها في غير هذا الموضع، وأسأل الله التوفيق. (الرسالة) للإمام الشافعي، الصحيفة الثانية والثمانون وثلاثمائة، إلى الصحيفة الثالثة والثمانين وثلاثمائة.

مثال الترجيح برواية الأحفظ:

حديث الترغيب في إهداء الجارة لجارتها، ولو فرسن شاة، فقد اختلف في إسناده على سعيد بن أبي سعيد كيسان المَقْبُري، هل هو عن أبيه عن أبي هريرة، أم هو بإسقاط عن أبيه.

اختلف الرواة على المقبري، على هذين الوجهين المذكورين، ولكل وجهٍ طريقان، وسأخرج لك عزيزي الطالب والطالبة كل وجه بطريقيه، فيما يأتي، ثم أتكلم على ترجيح رواية الأحفظ، إن شاء الله تعالى.

تخريج الوجه الأول:

الطريق الأول: ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة > :

١. أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، الحديث السادس والستون وخمسمائة وألفان، فقال: حدثنا عاصم بن علي.

قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة > عن النبي ﷺ قال: ((يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)). الجزء الخامس، الصحيفة الثالثة والثلاثون ومائتان.

ومعنى: ((ولو فرسن شاة))، قال ابن منظور في (لسان العرب): الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، فيقال: فرسنُ

شاة، والذي للشاة هو الظلف. (لسان العرب) الجزء الخامس، الصحيفة الحادية والثمانون وثلاثمائة وثلاثة آلاف، النهر الأول مادة فرس.

والحديث جاء مبالغة في إهداء الشيء اليسير، وقبوله؛ لأن العادة لم تجر بإهداء حقيقة الفرسن، والمقصود غرس المحبة في قلوب الجيران؛ ليكون المجتمع الإسلامي متحابًّا. انظر (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء الخامس، الصحيفة الرابعة والثلاثون ومائتان.

أعود إلى تخريج الحديث فأقول: وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب (الأدب المفرد)، باب: ((لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة))، الحديث الثالث والعشرون مائة، عن آدم عن ابن أبي ذئب، عنه به، وكرر النداء مرتين، الجزء الأول الصحيفة السادسة عشرة ومائتان.

٢. وأبو داود الطيالسي في (مسنده)، الحديث السادس عشر وثلاثمائة وألفان، عن ابن أبي ذئب عنه به، وقال: ((المؤمنات))، بدل ((المسلمات))، الصحيفة الخامسة وثلاثمائة.

٣. وأحمد في (مسنده)، عن يزيد، عن ابن أبي ذئب عنه به مطولًا، الجزء الثاني، الصحيفة الثالثة وخمسمائة.

٤. وعلي بن الجعد، في (مسنده)، الحديث الثامن والأربعون وثمانمائة وألفان، من طريق شبابة عن ابن أبي ذئب عنه به مطولًا، الصحيفة السادسة عشرة وأربعمائة، إلى الصحيفة السابعة عشرة وأربعمائة.

٥. والبزار في (مسنده)، الحديث السادس والعشرون وأربعمائة وثمانية آلاف، من طريق يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب، عنه به مطولًا، الجزء الخامس عشر، الصحيفة الخامسة والعشرون ومائة.

٦. والبيهقي في (سننه الكبرى) في أول كتاب الهبات، باب: التحريض على الهبة، والهدية؛ صلة بين الناس، من حديث عاصم بن علي عنه به بمثله، الجزء السادس، الصحيفة الثامنة والستون ومائة، إلى الصحيفة التاسعة والستين ومائة.

٧. وأبو عوانة في (مستخرجه على صحيح مسلم)، كتاب الزكاة، من طرق أبي بكر الحنفي وحسين بن محمد وآدم وعاصم بن علي ويزيد، كلهم عن ابن أبي ذئب عنه به بمثله. انظر (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة)، للحافظ ابن حجر، الجزء الخامس عشر، الصحيفة الرابعة والستون وأربع مائة، الحديث سبع مائة وتسعة عشر ألفًا.

الطريق الثاني: الليث عن المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة < :

١. أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب باب: ((لا تحقرن جارة لجارتها))، الحديث السابع عشرة وستة آلاف عن عبد الله بن يوسف، عن الليث عنه به بمثله، الجزء العاشر الصحيفة التاسعة والخمسون وأربع مائة.

٢. ومسلم في (صحيحه)، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، الحديث التسعون، عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، فرقهما كلاهما عن الليث عنه به بمثله، الجزء الثاني، الصحيفة الرابعة عشر وسبعمائة.

٣. وأحمد في (مسنده)، عن أبي كامل عنه به بمثله، الجزء الثاني، الصحيفة الرابعة والستون ومائتان، وعن حجاج عنه به بمثله، الصحيفة الثالثة والتسعون وأربع مائة، وعن هاشم عنه به، وقال: ولا بدل ولو، صحيفة السابعة وثلاث مائة.

٤. والبيهقي في (سننه الكبرى)، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة وإن قلّت، من طريق يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، فرقهما عنه به بمثله، الجزء الرابع الصحيفة السابعة والسبعون ومائة.

وفي كتاب الحَجْر، باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة، وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله، من طريقي يحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد فرقهما عنه به بمثله، الجزء السادس الصحيفة الستون.

وفي (الجامع لشعب الإيمان)، باب في إكرام الجار، الحديث الحادي والتسعون وتسعة آلاف، من طريق سعيد بن سليمان عنه به بمثله، وقال: أخرجاه في (الصحيح) من حديث الليث. الجزء الثالث عشر، الصحيفة التاسعة وخمسمائة.

٥. وأبو عوانة في (مستخرجه على صحيح مسلم) كتاب الزكاة من طريقي سعيد بن شرحبيل، وأبي النضر فرقهما، عنه به بمثله، انظر: (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة)، للحافظ ابن حجر، الجزء الخامس عشر، الصحيفة الرابعة والستون وأربعمائة، الحديث سبعمائة وتسع عشرة ألفًا.

تخريج الوجه الثاني:

الطريق الأول: أبو معشر، عن سعيد المقبر، عن أبي هريرة > :

١. أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده)، الحديث الثالث والثلاثون وثلاثمائة وألفان، فقال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((تهادوا فإن الهدية تذهب وغر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو نصف فرسن شاة))، الصحيفة السابعة وثلاثمائة.

٢. والترمذي في (جامعه) كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، الحديث الثلاثون ومائة وألفان، من طريق محمد بن سواء عنه به، ووقع في روايتها: ((وحر))، بدل ((وَغَر))، و((شق))، بدل ((نصف))، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. الجزء الرابع، الصحيفة الثالثة وثمانون وثلاثمائة إلى الصحيفة الرابعة والثمانين وثلاث مائة.

الطريق الثاني: محمد بن عجلان المدني، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ.

أخرجه أبو عوانة في (مستخرجه على صحيح مسلم)، في كتاب الزكاة، عن إبراهيم الحربي، عن محمد بن الصباح وغيره، عن سفيان، عن ابن عجلان، عنه به بمثله، قال: ورواه ابن المبارك عن أبي معشر عن سعيد مثله.

انظر: (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة)، الجزء الرابع عشر، الصحيفة السادسة والتسعون وستمائة، الحديث الثالث عشر وخمس مائة، وثمانية عشر ألفًا.

بيان ترجيح رواية الأحفظ:

اختلف في إسناد الحديث على سعيد المقبري، فرواه الليث وابن أبي ذئب عنه عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ وخالفهما أبو معشر ومحمد بن عجلان المدني؛ فروياه عنه عن أبي هريرة ﷺ بحذف عن أبيه، والصواب إثبات عن أبيه.

وهي رواية الليث وابن أبي ذئب كما صوبه الإمام الدارقطني في (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) الجزء العاشر، الصحيفة الثانية والستون وثلاثمائة، المسألة الواحدة والخمسون وألفان، وتابعهما على إثبات عن أبيه كثير بن زيد، فيما أشار إلى ذلك الدارقطني في الموضع المذكور.

والليث بن سعد، وابن أبي ذئب أحفظ وأثبت ممن خالفهما، ، فالليث بن سعد المصري، محدث الديار المصرية وفقيهها ورئيسها وهو ثقة ثبت، توفي سنة خمس وسبعين ومائة، انظر ترجمته في المصادر والمراجع الآتية:

- (تذكرة الحفاظ) للذهبي، الجزء الأول، الصحيفة الرابعة والعشرون ومائتان، إلى الصحيفة السادسة والعشرين ومائتين.

- (الجرح والتعديل) لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجزء السابع، الصحيفة التاسعة والسبعون ومائة، الترجمة الخامسة عشرة بعد الألف.

- (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد، الجزء السابع، الصحيفة السابعة عشرة وخمسمائة.

- (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر، الجزء الثامن، الصحيفة التاسعة والخمسون وأربعمائة إلى الصحيفة الخامسة والستين وأربعمائة، الترجمة الثانية والثلاثون وثمانمائة.

- (تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر، الصحيفة الرابعة والستون وأربعمائة، الترجمة الرابعة وثمانون وستمائة وخمسة آلاف.

وابن أبي ذئب، واسمه: محمد بن عبد الرحمن، القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة متفق على توثيقه، ويكفي أن تقرأ قول أبي حاتم الرازي: ثقة يفقه، أوثق من أسامة بن زيد.

وقال أبو زكريا يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت من ابن عجلان في سعيد بن أبي سعيد المقبري، اختلطت على ابن عجلان فأرسلها. مات سنة ثمان وخمسين ومائة، انظر ترجمته في المصادر والمراجع الآتية:

- (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي، الجزء السابع، الصحيفة الثالثة عشرة وثلاثمائة، إلى الصيحفة الرابعة عشرة وثلاثمائة، الترجمة الرابعة وسبعمائة وألف.

- (تذكرة الحفاظ) للذهبي، الجزء الأول، الصحيفة الواحدة والتسعون ومائة، إلى الصحيفة الثالثة والتسعين ومائة، الترجمة الخامسة والثمانون ومائة.

- (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، الجزء الثالث، الصحيفة السابعة والتسعون إلى الصحيفة السادسة ومائة، الترجمة الثالثة ومائة وألف.

- (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر، الجزء التاسع، الصحيفة الثالثة وثلاثمائة إلى الصحيفة السابعة وثلاثمائة الترجمة الثالثة وخمسمائة.

- (تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر، الصحيفة الثالثة والتسعون وأربع مائة، الترجمة الثانية والثمانون وستة آلاف.

وأبو معشر المدني وهو مشهور بكنيته، واسمه: نجيح السندي، بكسر المهملة وسكون النون، الهاشمي، مولاهم مولى بني هاشم، صاحب المغازي، وكان من أعلم الناس بالمغازي، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي ويحيى القطان وابن مهدي وابن عدي وابن سعد والساجي والحاكم أبو أحمد، والخليلي والدارقطني وابن حجر، وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال علي بن المديني: كان ضعيفًا ضعيفًا، وكان يحدث عن محمد بن قيس، وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن نافع، وعن المقبري بأحاديث منكرة.

وقال أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به. وقال ابن حبان في (المجروحين): كان ممن اختلط في آخر عمره، وبقي قبل أن يموت سنتين في تغير شديد لا يدري ما يحدث به، فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاله فبطل الاحتجاج به.

وقال الذهبي: ليس بالعمدة. مات سنة سبعين ومائة، والخلاصة في حاله: احتج به الأئمة في التاريخ؛ لأنه كان بصيرًا بالمغازي، وضعفوه في الحديث، وكان ينفرد بأحاديث مناكير، وتغير حفظه واختلط قبل موته بسنتين، وكان لا يضبط الإسناد، فهو ضعيف يعتبر به وبحديثه.

انظر ترجمته في المصادر والمراجع الآتية:

- (تهذيب التهذيب)، الجزء العاشر، الصحيفة التاسعة عشرة وأربعمائة، إلى الصحيفة الثانية والعشرين وأربعمائة، الترجمة الثامنة والخمسون وسبعمائة.

- و(تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر، الترجمة التاسعة والخمسون وخمس مائة، الترجمة مائة وسبعة آلاف.

- كتاب (الضعفاء والمتروكين) للإمام النسائي، الصحيفة الخامسة والثلاثون ومائتان، الترجمة الثامنة عشرة وستمائة.

- كتاب (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين)، لابن حبان، الجزء الثالث، الصحيفة الستون.

- (الجرح والتعديل)، لابن أبي حاتم الرازي، الجزء الثامن الصحيفة الثالثة والتسعون وأربعمائة، إلى الصحيفة الخامسة والتسعين وأربعمائة، الترجمة الثالثة والستون ومائتان وألفان.

- (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد، الجزء الخامس، الصحيفة الثامنة عشرة، وأربعمائة.

- (تاريخ بغداد)، للخطيب البغدادي، الجزء الثالث عشر، الصحيفة التاسعة والعشرون وأربعمائة، إلى الصحيفة الرابعة والثلاثين وأربعمائة، الترجمة الرابعة وثلاثمائة وسبعة آلاف.

- (ميزان الاعتدال) للذهبي، الجزء الخامس، الصحيفة الحادية والسبعون وثلاثمائة، إلى الصحيفة الثالثة والسبعين وثلاثمائة، الترجمة السابعة عشرة وتسعة آلاف.

- (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي، الجزء السابع، الصحيفة الثانية والخمسون، إلى الصحيفة السادسة والخمسين.

- كتاب (الضعفاء الكبير) للعقلي، الجزء الرابع، الصحيفة الثامنة وثلاثمائة، إلى الصحيفة التاسعة وثلاثمائة، الترجمة التاسعة، الصحيفة التاسعة وتسعمائة وألف.

- (المغني في الضعفاء) للذهبي، الجزء الثاني، الصحيفة الثامنة والأربعون وثلاثمائة، الترجمة ستمائة وستة آلاف.

وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (٣)

عناصر الدرس

العنصر الأول : تتمة الكلام عن الترجيح برواية الأحفظ ١٩٩
العنصر الثاني : الوجه الثالث من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد: رواية صاحب القصة ٢٠١
العنصر الثالث : الوجهان الرابع والخامس من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد ٢٠٧

تتمة الكلام عن الترجيح برواية الأحفظ

وأما محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني، أحد العلماء العاملين، فهو وإن كان ثقة؛ لكنه لم يضبط روايته عن المقبري وهذه منها، قال يحيى القطان: سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليَّ فجعلتها كلها عن أبي هريرة.

انظر ترجمة محمد بن عجلان في المصادر والمراجع الآتية:

- كتاب (الضعفاء الكبير) للعقيلي، الجزء الرابع، الصحيفة الثامنة عشرة ومائة، الترجمة السابعة والسبعون وستمائة وألف.

- (ميزان الاعتدال) للذهبي، الجزء الخامس، الصحيفة التسعون، إلى الصحيفة الثالثة والتسعين، الترجمة الثامنة والثلاثون وتسعمائة وسبعة آلاف.

- (الجرح والتعديل)، لابن أبي حاتم الرازي، الجزء الثامن، الصحيفة التاسعة والأربعون، إلى الصحيفة الخمسين، الترجمة الثامنة والعشرون ومائتان.

- (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر، الجزء التاسع، الصحيفة الحادية والأربعون وثلاث مائة، إلى الصحيفة الثانية والأربعين وثلاث مائة، الترجمة الرابعة والستون وخمسمائة.

- (تقريب التهذيب) الصحيفة السادسة والتسعون وأربعمائة، الترجمة السادسة والثلاثون ومائة وستة آلاف.

- (تذكرة الحفاظ) للذهبي، الجزء الأول، الصحيفة الخامسة والستون ومائة، إلى الصحيفة السادسة والستين ومائة، الترجمة الواحدة والستون ومائة.

- (الثقات) لابن حبان، الجزء السابع، الصحيفة السادسة والثمانون وثلاثمائة.

بل روى محمد بن عجلان هذا الحديث بعينه عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة > أخرجه البزار في (مسنده)، الحديث السادس والثلاثون وأربعمائة وثمانية آلاف بمثله.

وقال عَقِبَه: وهذا الحديث إنما يحفظ من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأما ابن عجلان فلا يحفظ عنه عن سعيد عن أبيه. الجزء الخامس عشر، الصحيفة الثانية والثلاثون ومائة.

قال الحافظ ابن حجر في أول شرح كتاب الهبة في (الفتح): من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى، والله أعلم. (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء الخامس، الصحيفة الرابعة والثلاثون ومائتان، من الطبعة السلفية.

وقال أبو العباس أحمد بن ثابت الطرقي: أخطأ فيه أبو معشر، فقال: عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقل: عن أبيه. انظر (النكت الظراف على الأطراف) للحافظ ابن حجر، الجزء التاسع، الصحيفة الخمس مائة، الحديث الثاني والسبعون وثلاثة عشر ألفًا.

وإذا كان أبو معشر ضعيفًا في الحديث، فلا ينتفع ابن عجلان بمتابعته لاسيما وأن ابن عجلان وإن كان ثقة لكنه اختلطت عليه أحاديث المقبُري، وفي المقابل نص الحفاظ على أن الليث وابن أبي ذئب كانا يميزان حديث سعيد المقبري.

على حد ما قاله الإمام أحمد في (العلل ومعرفة الرجال) برواية عبد الله، الجزء الأول، الصحيفة الخامسة والثلاثون ومائة.

ونص كلامه: أصح الناس حديثًا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ليث بن سعد يفصل ما روى عن أبي هريرة وما عن أبيه عن أبي هريرة، وهو ثبت في حديثه جدًّا. (العلل ومعرفة الرجال)، برواية عبد الله، الجزء الأول، الصحيفة الخامسة والثلاثون ومائة.

وقال علي بن المديني -رحمه الله تعالى-: ليس أحد أثبت في سعد بن أبي سعيد المقبري من ابن أبي ذئب، وليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، هؤلاء الثلاثة يسندون أحاديث حسان، ابن عجلان كان يخطئ فيها. (سُؤلات ابن محرز) لابن معين، الجزء الثاني، الصحيفة السابعة ومائتان، رقم تسع وثمانون وستمائة.

وأختم هذا الوجه الثاني من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد وهو رواية الأحفظ، بما قاله الإمام أبو بكر الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) بما نصه: الوجه الثاني أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ.

نحو: ما إذا اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإن شعيبًا وإن كان حافظًا ثقة غير أنه لا يوازي مالكًا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونًا بعيدًا. (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، الصحيفة الستون. وبهذا أكون قد انتهيت من إتمام الكلام على الترجيح برواية الأحفظ.

الوجه الثالث من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد: رواية صاحب القصة

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما صاحب القصة المباشر لها، فإنه تقدم روايته على رواية غيره؛ لأن من قرائن ضبط الراوي وحفظه أن يكون هو صاحب القصة، فإن ذلك يشعر بضبطه لها، فهو أعرف بالقصة من غيره.

والمرء أعلم بشأنه وأدرى بحاله فإذا خالفه فيها غيره كانت رواية صاحب القصة هي الراجحة؛ لأنه أكثر اهتمامًا بأمر نفسه وصاحب البيت أدرى بما فيه كما يقال.

قال أبو بكر الحازمي في (الاعتبار) ما نصه: الوجه الثامن: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه؛ لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتمامًا. (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، الصحيفة السابعة والستون.

وأشار الحافظ ابن حجر في شرح باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة: ٢٥] الآية، من كتاب المغازي في شرح حديث أبي قتادة مرفوعًا: ((من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه))، أن صاحب القصة أتقن لما وقع فيها من غيره. انظر (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء السابع، الصحيفة السادسة والثلاثون وستمائة.

مثال ترجيح رواية صاحب القصة، والكلام على هذا المثال على أصول الصناعة الحديثية:

روى الإمام مسلم في (صحيحه)، وأصحاب السنن الأربعة، وأبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه)، وغيرهم، كلهم من طريق يزيد بن الأصم، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين.

قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث، ((أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال))، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس. اللفظ لمسلم.

وأصرح منه اللفظ الذي في رواية أبي داود في (سننه) عن يزيد بن الأصم، ابن أخي ميمونة، عن ميمونة > قالت: ((تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف)).

- رواه مسلم في (صحيحه) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرِم، وكراهة خطبته، الحديث الثامن والأربعون، الجزء الثاني، الصحيفة الثانية والثلاثون بعد الألف.

- وأبو داود في (سننه) كتاب المناسك، باب: المحرِم يتزوج، الحديث الثالث والأربعون وثمانمائة وألف، الجزء الثاني، الصحيفة التاسعة والستون ومائة.

- والترمذي في (جامعه)، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، الحديث الخامس والأربعون وثمانمائة، وزاد في آخره: ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها. الجزء الثالث الصحيفة الثالثة ومائتان.

- والنسائي في (سننه الكبرى)، كتاب النكاح، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، الحديث الرابعة وأربعمائة وخمسة آلاف، وزاد في آخره: ((وبنى بها تحت التنضبة)).

ومعنى التنضبة: قرية فوق سرف قرب مكة. انظر: (معجم البلدان) لياقوت الحموي، الجزء الثاني، الصحيفة السابعة والأربعون، و(ترتيب القاموس المحيط) للفيروزآبادي، الجزء الرابع، الصحيفة الخامسة والثمانون وثلاثمائة.

أعود لتخريج الحديث الشريف. الجزء الثالث، الصحيفة الثامنة والثمانون ومائتان.

- وابن ماجه في (سننه) كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج الحديث الرابع والستون وتسعمائة وألف، الجزء الأول، الصحيفة الثانية والثلاثون وستمائة.

- وأبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه)، كتاب الحج، من كره أن يتزوج المحرم، الحديث الثامن والعشرون ومائة، وثلاثة عشر ألفًا، الجزء الثامن، الصحيفة الرابعة والتسعون.

- وأخرج البخاري ومسلم في (صحيحيهما) من حديث ابن عباس } : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. رواه البخاري في (صحيحه) كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرِم، الحديث السابع والثلاثون وثمانمائة وألف.

الجزء الرابع، الصحيفة الثانية والستون، وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، الحديث الثامن والخمسون ومائتان وأربعة آلاف، وزاد في آخره: ((وبنى بها وهو حلال وماتت بسَرِف)).

الجزء السابع، الصحيفة الحادية والثمانون وخمسمائة، وفي كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، الحديث الرابع عشر ومائة وخمسة آلاف بمثله، الجزء التاسع الصحيفة السبعون.

ومسلم في (صحيحه)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، الحديث السادس والأربعون، والسابع والأربعون، بمثله، الجزء الثاني الصحيفة الحادية والثلاثون وألف، إلى الصحيفة الثانية والثلاثين بعد الألف.

وجه التعارض بين الحديثين:

ظاهر حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين > : أن النبي ﷺ تزوجها في غير حج وعمرة.

وظاهر حديث ابن عباس } : أنه تزوجها في عمرة القضاء، وهذا تعارض يترتب عليه حكم شرعي، وقد سبق الجمع بين الحديثين في أقسام الجمع بين الأحاديث المتعارضة ومسالكه، في القسم الثاني الجمع بين تعارض الحديثين الخاصين، المثال الثاني فراجعه هنالك في المحاضرات السابقات إن شئت.

وجه الترجيح برواية صاحب القصة:

جنح بعض العلماء إلى الترجيح بين الحديثين، فكان حديث ميمونة هو الراجح لما يلي:

أولًا: أن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين > راوية الحديث هي صاحبة القصة؛ لأنها تتعلق بزواجها، وقد صرحت بأن الزواج قد تم وهما حلالان غير محرمين، والمرء أعلم بحاله وأدرى بنفسه من غيره، وكما قيل: صاحب البيت أدرى بما فيه.

ثانيًا: حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين > موافق للقاعدة الشرعية، التي أسسها حديث مسلم في (صحيحه) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، الحديث الحادي والأربعون، والثاني والأربعون، والثالث والأربعون، والرابع والأربعون من حديث عثمان بن عفان <.

قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنكَح ولا يخطب))، الجزء الثاني، الصحيفة الثلاثون بعد الألف، فحديث عثمان بن عفان < تقعيد قاعدة فهو الأصل.

وأما حديث ابن عباس } فواقعة تحتمل تأويلات؛ ولهذا ذهب جمهور الفقهاء خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله-: إلى أن المحرم بحج أو عمرة إذا عقد نكاحه لنفسه أو لغيره، فلا ينعقد شرعًا ولا يصح، ونكاحه حينئذٍ باطل.

ثالثًا: حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين > في قصة نكاحها وهما حلالان، جاءت كذلك عن غيرها من الصحابة كأبي رافع وصفية بنت حيي } روى الإمام الترمذي في (جامعه)، والنسائي في (سننه الكبرى)، وأحمد في (مسنده).

كلهم من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: ((تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما)).

رواه الترمذي في (جامعه) كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، الحديث الحادي والأربعون وثمان مائة، قال أبو عيسى الترمذي -رحمه الله-: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة.

الجزء الثالث، الصحيفة مائتان، والنسائي في (سننه الكبرى)، كتاب النكاح، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة > الحديث الثاني وأربع مائة وخمسة آلاف بمثله.

وقال عقبه: أرسله مالك بن أنس، الجزء الثالث، الصحيفة الثامنة والثمانون ومائتان، وأحمد في (مسنده) الجزء السادس، الصحيفة الثانية والتسعون وثلاثمائة، إلى الصحيفة الثالثة والتسعين وثلاثمائة.

وروى الإمام مالك في (موطئه) كتاب الحج باب نكاح المحرم، الحديث التاسع والستون، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سيلمان بن يسار: ((أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج)).

الجزء الأول، الصحيفة الثامنة والأربعون وثلاثمائة، من كتاب (الموطأ) للإمام مالك.

وروى الإمام النسائي في (سننه الكبرى)، كتاب النكاح، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، الحديث الثالث وأربع مائة وخمسة آلاف، من حديث صفية بنت حيي بن أخطب، أم المؤمنين > .

قالت: ((تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها بسرف وكان قبر ميمونة بسرف)). الجزء الثالث، الصحيفة الثامنة والثمانون ومائتان.

هذه ثلاثة أحاديث عن غير ميمونة راوية القصة وصاحبتها:

الأول: عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وكان الرسول بينهما المباشر للواقعة.

والثاني: عن سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة وحديثه مرسل.

والثالث: عن أم المؤمنين صفية بنت حيي > .

الوجهان الرابع والخامس من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد

الوجه الرابع من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد: رواية المباشر للقصة:

قال أبو بكر الحازمي في (الاعتبار)، ما نصه: الوجه السابع: أن يكون أحد الراويين مباشرًا لما رواه، والثاني حاكيًا، فالمباشر أعرف بالحال، مثاله: حديث ميمونة ((أن النبي ﷺ نكحها وهو حلال))، وبعضهم رواه ((نكحها وهو حرام)).

فمن رواه ((نكحها وهو حلال))، أبو رافع، ومن رواه ((نكحها وهو حرام)) ابن عباس، وحديث أبي رافع أولى بالتقديم؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما، وكان مباشرًا للحال، وابن عباس كان حاكيًا؛ ولهذا أحالت عائشة على علي لما سألوها عن المسح على الخفين.

فقالت: سلوا عليًّا فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. انتهى كلام الإمام أبي بكر الحازمي في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، الصحيفة السادسة والستون، طبعة باكستان.

وعلل ابن عقيل الحنبلي ترجيح رواية المباشر لما رواه على رواية غير المباشر، فقال ما نصه: لأن أبا رافع كان السفير بينهما، والقابل لنكاحها لرسول الله ﷺ فهو بذلك أخبر ممن لم يلابس الأمر ولم يباشره.

انتهى كلام ابن عقيل الحنبلي في (الواضح في أصول الفقه)، الجزء الخامس، الصحيفة الثانية والثمانون.

الوجه الخامس من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد: الرواية بالسماع، أو العرض على المكاتبة أو الوِجَادة أو المَناولة:

قال أبو بكر الحازمي في (الاعتبار) ما نصه: الوجه السادس: أن يكون أحد الحديثين سماعًا أو عرضًا، والثاني يكون كتابة أو وجادة أو مناولة، فيكون الأول أولى بالترجيح لما يتخلل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة.

ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ: ((أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر))، على حديث عبد الله بن عكيم: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))؛ لأن هذا كتاب وذاك سماع.

انتهى كلام الإمام الحازمي أبي بكر في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، الصحيفة الرابعة والستون، إلى الصحيفة الخامسة والستين.

وأنا أشرح كلام الحازمي بما يوضحه، إذ لا يمكن لطالب العلم فهمه، إلا إذا فهم تفسير مصطلحات السماع والعرض والكتابة والوجادة والمناولة، ثم تخريج الحديثين المذكورين، وبيان السماع والمكاتبة في سنديهما.

فأقول مستعينًا بالله، ومتوكلًا عليه، ومتبرئًا من وحولي وقوتي، ومستعينًا بحول الله وقوته، ومصليًّا ومسلمًا على رسول الله ﷺ: ينبغي أن يعلم أن لتحمل

الحديث وأخذه عن الشيخ، ثم أدائه وروايته الغير ثمانية طرق تعرف عند المحدثين بطرق التحمل والأداء، أعلاها السماع من لفظ الشيخ.

والسماع: هو سماع الطالب للحديث من لفظ الشيخ، إملاءً من حفظه، أو من كتابه، أو تحديثًا من غير إملاء، وهو أعلى طرق التحمل، والأداء عند الجمهور.

والعرض: وهو القراءة على الشيخ، ويسميه أكثر المحدثين عرضًا، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، كما يعرض القرآن على المقرئ، وهو قراءة الطالب للمروي، أي: الحديث على الشيخ، سواء قرأت عليه بنفسك أو قرأ غيرك وأنت تسمع. وسواء كانت القراءة منك، أو من غيرك، من كتاب أو حفظ، حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره، والرواية بها رواية صحيحة بلا خلاف بين أهل العلم.

والمكاتبة: وتسمى أيضًا الكتابة، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه، أو شيئًا من حديثه لحاضرًا عنده أو غائب عنه، ويرسله إليه سواء كتب بخطه أو كتب عنه بأمره، وهذه المكاتبة المجردة في الرواية بها خلاف، فمنعها طائفة من العلماء، وأجازها كثيرون، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث.

والوِجادة: هي أن يقف الواجد على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر، ولم يسمع منه أو سمع منه، ولكن لا يروي تلك الأحاديث الخاصة الواجد بسماع ولا إجازة، وصيغة أداء الواجد أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه حدثنا فلان.

وفي (مسند أحمد) كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة، يقول ابنه عبد الله: وجدت بخط أبي حدثنا فلان، ويسوق السند والمتن، والرواية بالوجادة من باب المنقطع، وفيها رائحة اتصال لقوله: وجدت بخط فلان.

والمناولة: نوعان: مناولة مجردة عن الإجازة، وهي: أن يناول الشيخ الطالب مروياته أو بعضها، مقتصرًا على قوله: هذا سماعي، أو من حديثي ولا يقول له: اروه عني، ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك، ولا تجوز الرواية بالمناولة المجردة عن الإجازة على الصحيح، ومناولة مقرونة بالإجازة، وهو النوع الثاني ولها صور؛ ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعًا مقابلًا به، ويقول له: هذا سماعي أو روايتي عن فلانٍ أو لا يسميه، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يبقيه معه تمليكًا أو لينسخه ويقابل به ويرده، وهي دون السماع والقراءة على الصحيح.

انظر: (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، الجزء الثاني، الصحيفة الثامنة، والثانية عشرة، والرابعة والأربعين إلى الخامسة والأربعين، والخامسة والخمسين إلى السادسة والخمسين، والصحيفة الستون.

وبهذا يظهر التفاوت بين طرق تحمل الحديث وأدائه، فأعلاها السماع فالقراءة فالمناولة المقرونة بالإجازة فالمكاتبة، بخلاف المناولة المجردة عن الإجازة فلا تجوز الرواية بها.

كما أن الوجادة من باب المنقطع، فإذا تعارض حديثان وكان طريق تحمل أحدهما بالسماع أو بالقراءة، وكان طريق تحمل الآخر بالمكاتبة أو الوجادة أو المناولة بنوعيها، فالأولى بالترجيح هو ما كان طريق تحمله بالسماع أو بالقراءة.

ومثال الترجيح بالسماع على المكاتبة، الحديث الأول: روى مسلم في (صحيحه)، وأبو داود في (سننه)، من حديث عبد الله بن عباس { قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)).

رواه مسلم في (صحيحه) كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث الخامس ومائة، الجزء الأول، الصحيفة السابعة والسبعون ومائتان، وأبو داود في (سننه)، كتاب اللباس باب في أهب الميتة، الحديث الثالث والعشرون ومائة وأربعة آلاف بمثله، الجزء الرابع الصحيفة السادسة والستون.

والإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، ولا يقال له: إهاب بعد الدبغ، إنما يقال له: إهاب قبله، وأطلق بعضهم الإهاب على الجلد مطلقًا، والجمع أُهُب بضم الهمزة والهاء، مثل كتاب وكتب على القياس، وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان.

انظر (المصباح المنير) للفيومي، الجزء الأول، الصحيفة الثامنة والعشرون، (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير، الجزء الأول، الصحيفة الثالثة والثمانون.

الحديث الثاني: روى أصحاب السنن الأربعة وأحمد والطبراني في (الأوسط)، وابن عدي في (الكامل) من حديث عبد الله بن عُكيم الجهني الكوفي، -رحمه الله تعالى و >.

قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلامٌ شابٌّ: ((ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))، هذا لفظ النسائي في الرواية رقم: تسعة وأربعون ومائتان وأربعة آلاف، وفي الرواية الخمسين ومائتين وأربعة آلاف: ((كتب إلينا رسول الله ﷺ ألا تستمتعوا...))، الحديث.

وفي رواية الإمام أحمد في (مسنده): أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهر أو شهرين: ((ألا تنتفعوا...))، الحديث.

وفي رواية أخرى لأحمد: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: ((ألا تنتفعوا...))، الحديث. وفي رواية الترمذي وابن ماجه: أتنا كتاب رسول الله ﷺ: ((ألا تنتفعوا...)) الحديث.

وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (٤)

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : تتمة الحديث عن الوجه الخامس من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد ٢١٥
العنـــصر الثـــاني : الوجه السادس من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد ٢٢١

تتمة الحديث عن الوجه الخامس من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد

تتمة الكلام على الوجه الخامس وهو: ترجيح الرواية بالسماع أو القراءة على الرواية بالمكاتبة أو المناولة أو الوجادة.

تخريج الحديث: رواه أبو داود في (سننه) كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، الحديث الثامن والعشرون ومائة وأربعة آلاف، الجزء الرابع، الصحيفة السابعة والستون.

والترمذي في (جامعه) كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث التاسع والعشرون وسبع مائة وألف، وقال: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، ثم قال: اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة، الجزء الرابع الصحيفة الرابعة والتسعون ومائة، إلى الصحيفة الخامسة والتسعين ومائة.

والنسائي في (سننه) كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة، الحديث التاسع والأربعون ومائتان وأربعة آلاف، والخمسون ومائتان وأربعة آلاف، والحادي والخمسون ومائتان وأربعة آلاف، الجزء السابع الصحيفة الخامسة والسبعون ومائة.

وابن ماجه في (سننه) كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، الحديث الثالث عشر وستمائة وثلاثة آلاف الجزء الثاني الصحيفة الرابعة والتسعون ومائة وألف.

وأحمد في (مسنده) الجزء الرابع، الصحيفة العاشرة بعد ثلاثمائة.

والطبراني في (المعجم الأوسط) الحديث الرابع، ومائة الجزء الأول، الصحيفة التاسعة والثلاثون.

وابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال) في ترجمة شبيب بن سعيد الحيطي أبي سعيد التميمي، الجزء الرابع، الصحيفة الواحدة والثلاثون.

هذا تخريج الحديث تفصيلًا ببيان مواضعه في كتب السنة النبوية المطهرة.

وجه التعارض بين الحديثين:

أجاز حديث ابن عباس { الانتفاع بالجلد من الحيوان مذبوحًا أو ميتًا بشرط الدباغ، ومنع حديث ابن عكيم -رحمه الله، و > الانتفاع بالجلد من الحيوان الميت، ولو مع الدباغ، هذا وجه التعارض بين الحديثين.

وجه ترجيح الحديث المصرح بالسماع على المصرح بالمكاتبة:

رجَّح كثير من العلماء، حديث ابن عباس { على حديث عبد الله بن عكيم -رحمه الله ورضي عنه- من أوجه:

الوجه الأول: حديث ابن عباس مروي بالسماع الذي هو أعلى طرق التحمل؛ لقول ابن عباس { سمعت رسول الله ﷺ يقول بخلاف حديث عبد الله بن عكيم الجهني الكوفي، فهو مروي بالمكاتبة، والرواية بها، وإن كانت جائزة عند كثير من المحدثين، لكنها دون السماع قطعًا وجزمًا، فقد قال عبد الله بن عكيم: "قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب"، وهذه رواية النسائي.

وفي رواية أخرى له أيضًا: "كتب إلينا رسول الله ﷺ"، وفي رواية الإمام أحمد: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب، قبل وفاته بشهر، أو شهرين"، وفي رواية أخرى للإمام أحمد أيضًا: "كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر"، وفي رواية الترمذي وابن ماجه: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ".

والرواية بالكتابة ليست بعلة قادحة، لكنها دون السماع والقراءة، انظر (فتح الباري، بشرح البخاري) الجزء التاسع، الصحيفة السادسة والسبعون وخمسمائة، الحديث الواحد والثلاثون وخمسمائة وخمسة آلاف.

والوجه الثاني: معارضة حديث ابن عكيم، للأحاديث الصحيحة، فقد روى البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، من حديث ابن عباس { ، قال: ((تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها)) لفظ مسلم.

رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ الحديث الثاني والتسعون وأربعمائة وألف، الجزء الثالث، الصحيفة السادسة عشر وأربعمائة، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، الحديث الواحد والثلاثون وخمسمائة وخمسة آلاف، الجزء التاسع الصحيفة الرابعة والسبعون وخمسمائة إلى الصحيفة الخامسة والسبعين وخمسمائة.

ومسلم في (صحيحه)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث الثالث والستون وثلاثمائة، الجزء الأول، الصحيفة السادسة والسبعون ومائتان.

وروى الإمام مسلم في (صحيحه) في الموضع المذكور قريبًا من حديث أبي الخير مرصد بن عبد الله اليزني -رحمه الله تعالى- قال: ((رأيت على ابني وعلة السبئي فروًا فمسسته، فقال: مالك تمسه، قد سألت عبد الله بن عباس، قلت:

إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء، يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: دباغه طهوره)) رواه مسلم في صحيحه، الجزء الأول، الصحيفة الثامنة والسبعون ومائتان، الحديث السادس ومائة.

حديث آخر: روى البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حلف ألا يشرب نبيذًا، فشرب طلاءً أو سكرًا أو عصيرًا لم يحنث في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذة عنده، الحديث السادس والثمانون وستمائة وستة آلاف، من طريق عكرمة، عن ابن عباس } عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ((ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنًّا)) الجزء الحادي عشر الصحيفة السابعة والسبعون وخمسمائة.

وقد أخرجه الإمام أحمد في (مسنده٩ مطولًا من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس } قال: ((ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة -يعني: الشاة- فقال: فلولا أخذتم مسكها، فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ إنما قال الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه فتنتفعوا به، فأرسلت إليها فسلخت مسكها، فدبغته، فأخذت منه قربة، حتى تخرقت عندها)) الجزء الأول، الصحيفة السابعة والعشرون وثلاثمائة، إلى الصحيفة الثامنة والعشرين وثلاثمائة.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) في شرح باب جلود الميتة، من كتاب الذبائح والصيد: أقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره، والضمير لحديث ابن عكيم،

معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج إلى آخر ما قاله في (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء التاسع، الصحيفة السادسة والسبعون وخمسمائة.

والوجه الثالث: حديث ابن عباس { مخرج في أحد الصحيحين بخلاف حديث ابن عكيم، ففي السنن الأربعة، ومن وجوه الترجيح باعتبار الإسناد تقدم الأحاديث التي في الصحيحين أو أحدهما على الأحاديث الخارجة عنهما، كما سيأتي ذلك تفصيلًا في الدروس القادمة ان شاء الله تعالى.

الوجه الرابع: الاختلاف في صحبة ابن عكيم، فعبد الله بن عكيم -بالتصغير- الجهني أبو معبد الكوفي مختلف في سماعه من النبي ﷺ فابن عكيم مخضرم، قد أدرك الجاهلية، وروى عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود } وغيرهم، وروى عنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه عيسى بن عبد الرحمن وغيرهم، واختلف في سماعه من النبي ﷺ فنفاه أبو حاتم الرازي، وأبو نعيم وابن حبان وأبو زرعة وابن مَنْدَه والبخاري، وقال الإمام البخاري: أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، وقال الخطيب البغدادي في (تاريخه): كان ثقة سكن الكوفة، وقدم المدائن في حياة حذيفة، توفي في ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي.

انظر ترجمته في المصادر والمراجع الآتية: (الإصابة في تمييز الصحابة) للحافظ ابن حجر، الجزء الثاني الصحيفة السادسة والأربعون وثلاثمائة، الترجمة الواحدة والثلاثون وثماني مائة وأربعة آلاف، والجزء الثالث، الصحيفة الثانية والتسعون، الترجمة الخامسة والثلاثون وثلاثمائة وستة آلاف.

(الاستيعاب بحاشية الإصابة) الجزء الثاني، الصحيفة الثامنة والستون وثلاثمائة، إلى الصحيفة التاسعة والستين وثلاثمائة.

(الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، الجزء السادس الصحيفة الثالثة عشرة ومائة، إلى الصحيفة الخامسة عشرة ومائة.

(تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، الجزء العاشر، الصحيفة الثالثة، إلى الصحيفة الرابعة، الترجمة الخامسة عشرة ومائة وخمسة آلاف.

(تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر، الجزء الخامس، الصحيفة الثالثة والعشرون وثلاثمائة، إلى الصحيفة الرابعة والعشرين وثلاثمائة، الترجمة الرابعة والخمسون وخمسمائة.

(تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر الصحيفة الرابعة عشرة وثلاثمائة، الترجمة الثانية والثمانون وأربعمائة وثلاثة آلاف.

كتاب (العلل) لابن أبي حاتم الرازي، الصحيفة السادسة عشرة ومائة، المسألة السابعة والعشرون ومائة.

(جامع التحصيل في أحكام المراسيل) للعلائي، الصحيفة الرابعة عشرة ومائتان، الترجمة الرابعة والثمانون وثلاثمائة.

والحاصل أنَّ رواية ابن عكيم من المرسل؛ لأنه لم يصرح بالسماع من النبي ﷺ في أي حديث رواه عنه، ورد ابن حبان في صحيحه دعوى الإرسال فقال ما نصه: عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قُرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع، (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) الجزء الثاني الصحيفة السابعة والثمانون ومائتان، كتاب الطهارة باب جلود الميتة.

الوجه الخامس والأخير: اضطراب متن حديث ابن عكيم < فقد رواه أكثر الرواة من غير تقييد بزمن، ومنهم من رواه مقيدًا بشهر أو بشهرين، وروي

التقييد بثلاثة أيام، وروي بأربعين يومًا، كما في (نصب الراية لأحاديث الهداية) لجمال الدين الزيلعي -رحمه الله تعالى- الجزء الأول، الصحيفة الحادية والعشرون ومائة.

الوجه السادس من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد

ترجيح رواية من تحمّل بالمشاهدة والمشافهة على رواية من تحمّل من وراء حجاب:

وهذا هو الوجه السادس من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد، والمعنى: إذا تعارضت روايتان بأن كانت إحداهما تحمّلها راويها بالمشاهدة أو المشافهة من شيخه، وتحمّل راو آخر نفس الحديث من شيخه من وراء حجاب، كانت رواية من جمع بين المشاهدة والمشافهة هي الراجحة لأمرين:

الأول: لأنها أقرب إلى الضبط وأبعد عن السهو والغلط.

والثاني: ولأنها شاركت التي من وراء حجاب في السماع، وزادت عليها بتيقن تعيين المسموع منه.

قال أبو بكر الحازمي في الاعتبار ما لفظه: الوجه السابع عشر أن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيؤخذ بالأول؛ لأنه أقرب إلى الضبط، وأبعد من السهو والغلط، ولهذا لما اختلف في زوج بريرة، هل كان حرًّا أو عبدًا؟ فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدًا، ورواه أسود بن يزيد عن عائشة أن زوجها كان حرًّا، كان المصير إلى حديث القاسمي وعروة

أولى لأنهما سمعا منها من غير حجاب، (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للإمام الحازمي الصحيفة السبعون.

مثال ترجيح رواية من تحمّل بالمشافهة والمشاهدة على رواية من تحمّل من وراء حجاب:

بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين صحابية مشهورة، هل كان زوجها يوم عتقت عبدًّا أم حرًّا؟

ثبت في (صحيح مسلم) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة > أنه كان عبدًا، وثبت أيضًا في (صحيح مسلم) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة، أنه كان عبدًا، وجاء أنّه كان حرًّا من طريق الأسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة، رواه أهل السنن الأربعة والدارمي وأحمد والبيهقي.

وَأُخَرِّج الحديث من هذه الطرق الثلاثة، ثم أبيّن وجه الاختلاف، ثم الترجيح برواية من تحمّل بالمشاهدة والمشافهة على رواية من تحمّل من وراء حجاب، إن شاء الله ﷻ:

تخريج طريق القاسم بن محمد، عن عائشة > :

١. أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، كتاب العتق، باب: إنّما الولاء لمن أعتق، الحديث الحادي عشر، فقال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: ((أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولي النعمة، وخيرها رسول الله ﷺ

وكان زوجها عبدًا، وأهدت لعائشة لحمًا، فقال رسول الله ﷺ: لو صنعتم لنا من هذا اللحم، قالت عائشة: تُصُدّق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية)) الجزء الثاني الصحيفة الثالثة والأربعون ومائة وألف، إلى الصحيفة الرابعة والأربعين ومائة وألف.

٢. وأبو داود في (سننه) كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق، وهي تحت حر أو عبد، الحديث الرابع وثلاثون ومائتان وألفان، مختصرًا ببعضه، ولفظه: ((أنّ بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدًا)) الجزء الثاني الصحيفة السبعون ومائتان.

٣. والنسائي في (سننه) كتاب الطلاق، باب: خيار الأَمَة تعتق وزوجها مملوك، الحديث الثالث والخمسون وأربعمائة وثلاثة آلاف بتمامه، الجزء السادس، الصحيفة الخامسة والستون ومائة.

تخريج طريق عروة بن الزبير عن عائشة > :

١. أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب العتق، باب: إنّما الولاء لمن أعتق، الحديث التاسع بطوله، وفيه: ((وكان زوجها عبدًا، فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يخيرها)) الجزء الثاني، الصحيفة الثالثة والأربعون ومائة وألف، والحديث الثالث عشر ولفظه، عن عائشة قالت: ((كان زوج بريرة عبدًا)) الجزء الثاني، الصحيفة الرابعة والأربعون ومائة وألف.

٢. وأبو داود في (سننه) كتاب الطلاق، باب: في المملوكة تعتق، وهي تحت حرٍّ أو عبدٍ، الحديث الثالث والثلاثون ومائتان وألفان، بمثل رواية مسلم، رقم تسعة، الجزء الثاني، الصحيفة السبعون ومائتان.

٣. والترمذي في (جامعه)، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، الحديث الرابع والخمسون ومائة وألف، بمثل رواية مسلم رقم تسعة، الجزء الثالث، الصحيفة الستون وأربعمائة إلى الحادية والستين وأربعمائة.

٤. والنسائي في (سننه)، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، الحديث الواحد والخمسون وأربعمائة وثلاثة آلاف، بتمامه مطولًا وقال في آخره: ((فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبدًا فاختارت نفسها))، قال عروة: فلو كان حرًّا ما خيرها رسول الله ﷺ، الجزء السادس الصحيفة الرابعة والستون ومائة، إلى الصحيفة الخامسة والستين ومائة، والحديث الثاني والخمسون وأربعمائة وثلاثة آلاف مختصرًا جدًّا ببعضه، قالت: ((كان زوج بريرة عبدًا)) الجزء السادس الصحيفة الخامسة والستون ومائة.

تخريج طريق الأسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة > :

١. أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الطلاق، باب: من قال كان حرًّا، الحديث الخامس والثلاثون ومائتان وألفان، فقال: حدثنا ابن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن زوج بريرة كان حرًّا حين أعتقت وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه وإن لي كذا وكذا، الجزء الثاني الصحيفة والسبعون ومائتان.

٢. والترمذي في (جامعه)، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، الحديث الخامسة والخمسون ومائة وألف، من طريق الأعمش، عن إبراهيم عنه به، دون قول بريرة الذي في آخره، وقال أبو عيسى الترمذي:

حديث عائشة حديث حسن صحيح، الجزء الثالث الصحيفة الواحدة والستون وأربعمائة.

٣. والنسائي في (سننه) كتاب الزكاة، إذا تحولت الصدقة، الحديث الرابع عشر وستمائة وألفان، من طريق الحكم، عن إبراهيم عنه به مطولًا، وفي آخره: وكان زوجها حرًّا، الجزء الخامس الصحيفة السابعة ومائة، إلى الصحيفة الثامنة ومائة، وفي كتاب الطلاق، باب: خيار الأَمَة تعتق وزوجها حرٌّ، الحديث التاسع والأربعون وأربعمائة وثلاثة آلاف، من طريق جرير، عن منصور عنه به مطولًا، والحديث الخمسون وأربعمائة وثلاثة آلاف، من طريق الحكم، عن إبراهيم عنه به مطولًا، الجزء السادس الصحيفة الثالثة والستون ومائة.

٤. وابن ماجه في (سننه)، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، الحديث الرابع وسبعون وألفان، من طريق الأعمش، عن إبراهيم عنه به بنحوه، الجزء الأول الصحيفة السبعون وستمائة.

٥. والدارمي في (سننه)، كتاب الطلاق، بابٌ في تخيير الأمة تحت العبد فتعتق، الحديث الرابع والتسعون ومائتان وألفان، من طريق الحكم عن إبراهيم عنه به مطولًا، الجزء الثاني الصحيفة التاسعة والستون ومائة.

٦. وأحمد في (مسنده) من طريق الأعمش، عن إبراهيم عنه به مطولًا، الجزء السادس الصحيفة الثانية والأربعون، وعن جرير عن منصور عنه به مطولًا الصحيفة السبعون ومائة، وعن وكيع عن سفيان عن منصور عنه به مختصرًا، الصحيفة السادسة والثمانون ومائة.

٧. والبيهقي في (سننه الكبرى)، كتاب النكاح، باب: من زعم أن زوج بريرة كان حرّا يوم أعتقت، من حديث سفيان عنه به بمثله، وقال عقبه: هكذا

أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة > وقوله: كان زوجها حرّا من قول الأسود، لا من قول عائشة > ، الجزء السابع الصحيفة الثالثة والعشرون ومائتان.

ومن طريق أبي عوانة عن منصور عنه به، وفصل هذه اللفظة وميزها من قول الأسود صريحًا بلفظ: قال الأسود: وكان زوجها حرّا، الجزء السابع الصحيفة الثالثة والعشرون ومائتان.

وجه الاختلاف بين روايات حديث عائشة > :

صرحت روايتا القاسم بن محمد وعروة بن الزبير بأنَّ زوج بريرة > حين أعتقت كان عبدًا، وخالفهما الأسود بن يزيد النخعي الكوفي في روايته، أنه كان حرًّا، وهذا اختلاف في الرواية، ينبني عليه اختلاف في الحكم الشرعي الفقهي.

ترجيح رواية من تحمل بالمشافهة والمشاهدة على من تحمل من وراء حجاب:

تترجح رواية القاسم تترجح روايتا القاسم وعروة، أنّ زوج بريرة حين أعتقت كان عبدًا من أوجه:

الأول: أنَّ القاسم وعروة أعلم بحديث عائشة وآل المرء أعلم بحديثه، فالقاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، ويتاح لهما المشافهة والمشاهدة، ما لا يتاح لغيرهما نحو الأسود بن يزيد، وأمثاله، ممن يحدثوا عائشة > من وراء حجاب، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فعائشة عمّة القاسم وخالة عروة، فكانا يدخلان عليها من غير حجاب، وأما الأسود بن يزيد وأمثاله فيكلمونها من وراء حجاب.

الثاني: رواية القاسم وعروة تابعهما عليها غيرهما كابن عباس } فهي رواية الجماعة، وتفرد الأسود بن يزيد عن عائشة بأنَّ زوج بريرة كان حرًّا، والرواية المنفردة شاذّة والشاذّ مردود؛ ولهذا لم يلجأ الجمهور للجمع؛ لفقدان شرطه، وشرطه تساوي الروايات في القوة، وعدم ظهور الغلط في إحدى الروايتين كما أفاده في (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء التاسع، الصحيفة الثامنة عشر وثلاثمائة.

ومن الروايات الموافقة لروايتي القاسم وعروة، ما أخرجه البخاري في (صحيحه) من حديث ابن عباس } : ((أنّ زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا، فقال النبي ﷺ: لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرني، قال: إنّما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه)) رواه البخاري في (صحيحه)، كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، الحديث الثالث والثمانون ومائتان وخمسة آلاف، الجزء التاسع، الصحيفة التاسعة عشرة وثلاثمائة، وفي باب: خيار الأمة تحت العبد، الحديث الثمانون ومائتان وألف، والحادي والثمانون ومائتان وخمسة آلاف، والثاني والثمانون ومائتان وخمسة آلاف، الجزء التاسع، الصحيفة السابعة عشرة وثلاثمائة إلى الصحيفة الثامنة عشرة وثلاثمائة.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): قول ابن عباس أصح؛ لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ وأما الحكم فَوُلِد بعد ذلك بدهر طويل، (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الثاني عشر، الصحيفة الحادية والأربعون، الحديث الواحد والخمسون وسبعمائة وستة آلاف.

والثالث: لم يختلف الرواة في طرق القاسم وعروة وابن عباس في أن زوج بريرة كان عبدًا، من قول عائشة أو من قول ابن عباس } وأما التنصيص على أنّ زوج بريرة كان حرًّا، فقد اخْتُلف فيه على راويه، هل هو من قول عائشة < ؟ كما في رواية أبي داود، أو من قول الحكم بن عتيبة كما هو صريح ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن اعتق الحديث الحادي والخمسون وسبعمائة وستة آلاف، من طريق الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة < قالت: ((اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ: اشتريها فإنّ الولاء لمن أعتق وأُهدي لها شاة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية)) قال الحكم: وكان زوجها حرًّا، وقول الحكم مرسل؛ أي: ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر، وإن كان موصولًا من البخاري إلى الحكم بالإسناد المذكور.

ومن الاختلاف على راويه أيضًا أنه من قول الأسود، كما رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الفرائض، باب: ميراث السائبة، الحديث الرابع والخمسون وسبعمائة وستة آلاف، من طريق الأسود: ((أن عائشة < اشترت بريرة؛ لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة؛ لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، أو قال من أعطى الثمن، قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: فخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه)) قال الأسود: وكان زوجها حرًّا، قول الأسود منقطعٌ، وقول ابن عباس: رأيته عبد أصح، الجزء الثاني عشر الصحيفة الحادية والأربعون.

وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (٥)

عناصر الدرس

العنصر الأول : تتمة الحديث عن الوجه السادس من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد ٢٣١
العنصر الثاني : الوجه السابع من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد ٢٣٢
العنصر الثالث : الوجه الثامن من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد ٢٣٩

تتمة الحديث عن الوجه السادس من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد

ومعنى قول البخاري "قول الأسود منقطع" أي: لم يصله بذكر عائشة فيه، ومعنى قول البخاري "وقول ابن عباس أصح"؛ لأنه ذكر أنه رأى زوج بريرة، والذي حضر الواقعة وشهد القصة يترجح قوله على قول من لم يشهدها. انظر (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الثاني عشر، الصحيفة الواحدة والأربعون، والجزء التاسع الصحيفة الثامنة عشرة والثلاثمائة.

(العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للإمام الدارقطني الجزء الخامس عشر الصحيفة الثامنة والسبعون إلى الصحيفة الحادية والثمانين. المسألة، أو السؤال التاسع والأربعون وثمانمائة وثلاثة ألف.

الرابع مما يترجح به رواية القاسمي وعروة أنها موافقة لمذهب السيدة عائشة > ، فمذهبها أن الأَمَة إذا عتقت وكانت تحت حرٍّ؛ فلا خيار لها، وكل الراويات تصرح بأن رسول الله ﷺ قد خيرها، فاختارت فسخ عقد النكاح. وهذا يدل بمفوهمه أن زوجها كان عبدًا، ومذهب عائشة > أن زوج الأمة إذا عتقت، إن كان الزوج عبدًا؛ فللأمة الخيار في استمرار العقد أو فسخه، هو بإجماع العلماء عليه.

والمعنى فيه ظاهر؛ لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام، فإن اختارت المفارقة كان ذلك فسخًا عند الجمهور خلافًا لمالك، الذي قال: "تكون المفارقة طلقة بائنة"، وإن كانت الأمة التي عتقت تحت زوج حرٍّ؛ فليس لها خيار في البقاء في عصمته أو المفارقة؛ لأن عقدها صحيح لا يفسخ بأمر مختلف فيه، وهذا

قول الجمهور ؛ خلافًا للحنفية الذين أثبتوا الخيار لمن عتقت ، سواء كانت تحت حرٍّ أم عبد ، تمسكًا بحديث الأسود عن عائشة > .

انظر (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء التاسع الصحيفة الثامنة عشرة والثلاثمائة إلى الصحيفة الثانية والعشرين وثلاثمائة. وبهذا أكون قد فرغت وأتممت الكلام على الوجه السادس بحمد الله تعالى.

الوجه السابع من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد

الوجه السابع من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد : الترجيح بفقه الراوي :

إذا تعارض حديثان ولم يمكن الجمع بينهما ، ولا معرفة التاريخ للجوء إلى القول بالنسخ ، وكان راوي أحدهما فقيهًا أي : مجتهدًا قادرًا على استنباط الأحكام الشرعية من الفاظ النصوص الشرعية ، وراوي الحديث الآخر شيخ محدِّث غير فقيه ؛ تُرَجَّح رواية الفقيه ؛ لأنه يُميز الفرق بين الألفاظ ، لأنها محل عناية ، فيفرق بين اللفظ الحقيقي والمجازي ، وبين العام والخاص ، وبين المطلق والمقيد ، وغير ذلك ؛ فيكون احتمال الخطأ من جهته أقلَّ ؛ لشده اعتنائه بالألفاظ كسائر الفقهاء.

انظر (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية) الجزء الثاني الصحيفة الثلاثة والخمسون ومائة. وقال أبو بكر الحازمي في (الاعتبار) ما نصه : "الوجه الثالث والعشرون أن يكون رُواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى". وحكى علي بن خشرم قال : "قال لنا وكيع : أيُّ الإسنادين أحب إليكم ، الأعمش عن أبي وائد عن عبد الله ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله؟ فقلنا : الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله. فقال : يا

سبحان الله الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خيرٌ من أن يتداوله الشيوخ". (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) الصحيفة الثالثة والسبعون إلى الخامسة والسبعين.

مثال الترجيح بفقه الراوي: جاء عن أبي هريرة < مرفوعًا وموقوفًا ((أن من أجنب عن جماع أو احتلام في ليالي الصيام في رمضان وغيره، ثم اغتسل بعد أذان الفجر أفطر)) جاء هذا عن أبي هريرة من طرق عنه مرفوعًا، من طريق همام عن أبي هريرة مرفوعًا:

١. أخرجه أحمد في (مسنده) فقال: حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: "هذا ما حدثنا به أبو هريرة <، وقال رسول الله ﷺ: ((إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ)) الجزء الثاني الصحيفة الرابعة عشرة والثلاثمائة.

٢. وابن حبان في (صحيحه) كتاب الصوم، باب صوم الجنب، الحديث الثالث والسبعون وأربعمائة وثلاثة آلاف من حديث عبد الرزاق عنه به بمثله، سوى أنه قال: ((يصوم بغير جزم)) الجزء الخامس الصحيفة الواحدة بعد المائتين.

ومن طريق بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه النسائي في (سننه الكبرى) كتاب الصيام الأولي صيام من أصبح جنبًا، وذكر الاختلاف أبي هريرة في ذلك الحديث الخامس والعشرون وتسعمائة وألفان، من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ((أنه احتلم ليلًا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبحت قال: فلقيت أبي هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك، فقال: أفطر، فإن رسول الله ﷺ قد كان يأمر بالفطر إذا

أصبح الرجل جنبًا. قال عبد الله بن عبد الله: فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعنَّ شبيبتك، صُم، فإن بدا لك أن تصوم يومًا آخر فافعل))، الجزء الثاني الصحيفة السادسة والسبعون ومائة إلى الصحيفة السابعة والسبعين ومائة.

والحديث السادس والعشرون وتسعمائة وألفان، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة تامًّا بقصته الجزء الثاني، الصحيفة السابعة والسبعون ومائة. ومن طريق عبد الله بن عمرو القارئ عن أبي هريرة مرفوعًا:

١. أخرجه النسائي في (سننه) كتاب الصيام الأول، ترجمة صيام من أصبح جنبًا، وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك، الحديث الرابع والعشرون وتسعمائة وألفان، من طريق عبد الله بن عمرو القارئ قال: سمعت أبا هريرة يقول: "لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله". الجزء الثاني الصحيفة السادسة والسبعون ومائة.

٢. وعبد الرزاق في (مصنفه)، كتاب الصيام باب من أدركه الصبح جنبًا، الحديث التاسع والتسعون وثلاثمائة وسبعة آلاف، بلفظ "فليفطر" مكان، "فلا يصومه" الجزء الرابع الصحيفة الثمانون ومائة إلى الصحيفة الواحدة والثمانين ومائة.

٣. وأحمد في (مسنده) مطولًا، الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والأربعون ومائتان، والصحيفة السادسة والثمانون ومائتان. ومن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارس بن هشام، عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب من أدركه الصبح جنبًا، الحديث السادس والتسعون وثلاثمائة وسبعة آلف، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارس

بن هشام قال: ((سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الصبح جنبًا فلا صوم له، قال: فانطلقت أنا وأبي، فدخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألناهما عن ذلك فأخبرتانا أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جنبًا من غير حُلُم، ثم يصوم، قال: ثم دخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما، وقول أبي هريرة فقال: عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه بقولهما، قال: فلقينا أبو هريرة عند باب المسجد فقال له أبي: إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك، قال: وما هو؟ قال: فحدثه أبي، قال: فتلوَّن وجه أبي هريرة، ثم قال: هكذا حدثنا الفضل بن العباس، وهو أعلم)).

قال الزهري: "فحوَّل الحديث إلى غيره"، (المصنف) لعبد الرزاق بن همام الصنعاني الجزء الرابع الصحيفة السابعة والتسعون ومائة إلى الصحيفة الثمانين ومائة.

وجاء هذا أيضًا من فتوى أبي هريرة < ، ثبت هذا من طرق عن أبي هريرة أنه كان يُفتي بذلك، ذكرها الإمام النسائي بأسانيدها مسندة في سننه الكبرى، الجزء الثاني الصحيفة السابعة والسبعون ومائة، الحديث السابع والعشرون وتسعمائة وألفان، والثامن والعشرون وتسعمائة وألفان، والصحيفة التاسعة والسبعون ومائة إلى الصحيفة الثمانين.

الحديث الخامس والثلاثون وتسعمائة وألفان، والسادس والثلاثون وتسعمائة وألفان، والسابع والثلاثون وتسعمائة وألفان، والثامن والثلاثون وتسعمائة وألفان، والصحيفة الحادية والثمانون ومائة، الحديث التاسع والثلاثون وتسعمائة وألفان، والحديث الأربعون وتسعمائة وألفان، والصحيفة السابعة والثمانون ومائة، الحديث الثامن والسبعون وتسعمائة وألفان، والحديث التاسع والسبعون

وتسعمائة وألفان، والصحيفة الثمانون ومائة وألف، والصحيفة الثامنة والثمانون ومائة، الحديث الرابع وثمانون وتسعمائة وألفان، والخامس والثمانون وتسعمائة وألفان.

وعارضه حديث عائشة وأم سلمة الآتي، وفيه فتوى أبي هريرة في أوله، ثم مسندة في آخره، روى البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم في صحيحيهما من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: ((سمعتُ أبا هريرة < يقصُّ يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه، فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة } فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يُصبح جنبًا من غير حُلم ثم يصوم قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة - وأبو بكر حاضر ذلك كله- قال: فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم)) رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبًا.

الحديث الخامس والعشرون وتسعمائة وألف، والسادس والعشرون وتسعمائة وألف، دون فتوى أبي هريرة، وقال البخاري عقبه: "وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر، والأول أسند" الجزء الرابع الصحيفة التاسعة والستون ومائة إلى الصحيفة السبعين ومائة، وفي باب اغتسال

الصائم الحديث الثلاثون وتسعمائة وألف مختصرًا بحديث عائشة المرفوع خاصة، والحديث الواحد والثلاثون وتسعمائة وألف، والثاني والثلاثون وتسعمائة وألف مختصرًا بحديثي عائشة وأم سلمة، الجزء الرابع، الصحيفة الواحد والثمانون ومائة إلى الصحيفة الثانية والثمانين ومائة.

ومسلم في (صحيحه) كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، الحديث الخامس والسبعون واللفظ له، الجزء الثاني الصحيفة التاسعة والسبعون وسبعمائة إلى الصحيفة الثمانون وسبعمائة. سلك العلماء في دفع التعارض بين حديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وأم سلمة مسالك شتَّى؛ حتى أعملوا المسالك الثلاثة المعروفة، وهي الجمع والنسخ والترجيح، والذي يتعلق منها بموضوعنا هاهنا هو الترجيح بفقه الراوي، ورجحوا كالبخاري والشافعي حديث عائشة وأم سلمة { من أوجه:

الوجه الأول: عائشة أفقه وأعلم بحال رسول الله ﷺ في هذا الأمر من أبي هريرة حافظ الصحابة >، وحديث يرويه حافظ فقيه خيرٌ من حديث يرويه حافظ غير فقيه عند المعارضة؛ لا سيما وأن أم سلمة > موافقة لعائشة في ذلك، وهما زوجتان لسيد البشر ﷺ، وهما أعلم بذلك من الرجال. انظر فتح الباري بشرح البخاري الجزء الرابع الصحيفة الخامسة والسبعون ومائة.

قال الإمام النووي في (شرح مسلم): "حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما" (المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج) الجزء السابع الصحيفة الحادية والعشرون ومائتان.

الوجه الثاني: حديث عائشة وأم سلمة أصح وأقوى إسنادًا، لأنه جاء عنهما من طرق كثيرة جدًّا بمعنًى واحد، وأما حديث أبي هريرة فجاء عنه مرفوعًا وموقوفًا،

وصرَّح أبو هريرة أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه بواسطة الفضل بن عباس أو أسامة بن زيد { ، وفي رواية وفي رواية "أخبرنيه فلان وفلان" فتُحمل هذه الرواية على أنه سمعه من الفضل وأسامة { ، ورجع أبو هريرة عن الفتوى؛ لرجحان رواية أمي المؤمنين على رواية غيرهما.

ولهذا أشار البخاري -رحمه الله تعالى- في (صحيحه) عقب رواية عائشة وأم سلمة إلى طريق همام عن أبي هريرة مرفوعًا، وطريق ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة مرفوعًا "كان النبي ﷺ يأمر بالفطر"، وقال: "والأول أسند"، ويعني بالأول: حديث عائشة وأم سلمة الذي يفيد أنه لا يفطر، ويعني بالأسند: الأقوى إسنادًا، كما قاله شارحه الحافظ ابن حجر في (الفتح) الجزء الرابع الصحيفة الثالثة والسبعون ومائة، ورواية اثنين تُقدم على رواية واحد.

الوجه الثالث: أن حديث عائشة وأم سلمة موافق للمنقول والمعقول، أما المنقول فروايتهما موافقة للقرآن الكريم، فإن الله تعالى أباح الأكل والشرب والمباشرة أي: الجماع ومقدماته إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد بالمباشرة الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر؛ لزم منه أن يصبح جنبًا، ويصح صومه لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا جامع في الوقت المقارن لطلوع الفجر كان من ضرورته أن يُصبح فاعل ذلك جنبًا، ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء.

وأما موافقة روايتهما للمعقول فقد يحترم الصائم بالنهار، فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه؛ بل يُتم صومه إجماعًا، فكذلك من احتلم ليلًا، بل هو من باب

الأولى، انظر (فتح الباري بشرح البخاري) الجزء الرابع الصحيفة الخامسة والسبعون ومائة، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) الجزء السابع الصحيفة الحادية والعشرون ومائتان، اختلاف الحديث للإمام الشافعي الصحيفة الثانية والأربعون ومائة.

الوجه الثامن من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد

ترجيح الحديث المتفق عليه على غيره:

قال محمد جمال الدين القاسمي في (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) ما نصه: "تقدم الأحاديث التي في (الصحيحين) على الأحاديث الخارجة عنهما".

و(للصحيحين) مزيَّة على غيرهما من كتب الحديث، فهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، والحديث المُخرَّج فيهما عن صحابي واحد يُسمى بالمتفق عليه، وهو أعلى درجات الحديث الصحيح؛ فقد ذكر ابن الصلاح في (علوم الحديث) أقسام الحديث الصحيح باعتبار الكتب الجامعة له إلى سبع أقسام فقال: "فأولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا، الثاني: صحيح انفرد به البخاري؛ أي: عن مسلم، الثالث: صحيح انفرد به مسلم أي: عن البخاري، الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه، الخامس: صحيح على شرط البخاري لم يخرجه، السادس: صحيح على شرط مسلم لم يُخرجه، السابع: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما. هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا صحيح متفق عليه، يُطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة لازم من ذلك

وحاصل معه، باتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول" كتاب (مقدمة ابن الصلاح) الصحيفة الرابعة عشر، (مقدمة ابن صلاح ومحاسن الاصطلاح) الصحيفة التاسعة والستون ومائة إلى الصحيفة السبعين ومائة.

وإذا كانت (للصحيحين) هذه المكانة السامية، ثم وجدنا حديثًا يتعارض مع حديث فيهما معًا، فمن وجوه الترجيح باعتبار الإسناد ترجيح ما في (الصحيحين) لتلك المكانة، فإن ما اتفق على إخراجه أصح من الصحيح في غيرهما من كتب الحديث، ومثال ترجيح الحديث المتفق عليه عن الحديث الخارج عنهما: روى البخاري ومسلم في (صحيحيهما) من طريقي سعيد بن أبي عروبة وشعبة كلاهما عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي علي بن داوود، عن أبي سعيد الخدري < قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: اسقه عسلًا، فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلًا فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال: له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: اسقه عسلًا، فقال: قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال رسول الله ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك، فسقاه فبَرَأ)) لفظ الإمام مسلم، رواه البخاري في (صحيحه)، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل. وقول الله تعالى: ﴿ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩].

الحديث الرابع والثمانون وستمائة وخمسة آلاف، من طريق سعيد عنه به تامًّا، الجزء العاشر، الصحيفة السادسة وأربعون ومائة، وفي باب دواء المبطون الحديث السادس عشر وسبعمائة وخمسة آلاف من طريق شعبة عنه به، دون قوله في آخره ((فسقاه فبرأ))، وقال عقبه: "تابعه النضر عن شعبة" الجزء العاشر الصحيفة الثامنة والسبعون ومائة.

ومسلم في (صحيحه)، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، الحديث الحادي والتسعون، من طريق شعبة عنه به، واللفظ له، ومن طريق سعيد وهو

ابن عروبة عنه به بمعنى حديث شعبة، الجزء الرابع الصحيفة السادسة والثلاثون وسبعمائة وألف، إلى الصحيفة السابعة والثلاثين وسبعمائة وألف: يتضح من تخريج الحديث أن شعبة وسعيد بن أبي عروبة روياه، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري < ، وخالفهما شيبان بن عبد الرحمن في إسناده ومتنه على حد ما قاله الإمام النسائي في (سننه) الكبرى.

فقد أخرجه فيها في كتاب الأطعمة، ترجمة ما ذكر في العسل، الحديث السادس بعد السبعمائة وستة آلاف فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري: ((أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي قد عرب بطنه أي: فسد فقال: اسق ابن أخيك عسلًا، فسقاه فلم يزده إلا شدَّة، فرجع إلى النبي ﷺ ثلاث مرات فقال له النبي ﷺ عند الثالثة: اسق ابن أخيك عسلًا، فإن الله صدق وكذب ابن أخيك، فسقاه فعافاه الله)) الجزء الرابع الصحيفة الثالثة والستون ومائة إلى الصحيفة الرابعة والستين ومائة، وأحمد في مسنده عن حسين عن شيبان عنه به الجزء الثالث الصحيفة التاسعة عشرة إلى الصحيفة العشرين، وشيبان الذي خالف هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي نسبة إلى نحو بن شمس قبيلة، كما في (اللباب في تهذيب الأنساب) الجزء الثالث الصحيفة الواحدة بعد الثلاثمائة، ثقة في كل المشايخ، صاحب كتاب توفي سنة أربع وستون ومائة، انظر ترجمته في المصادر والمراجع الآتية:

(تهذيب التهذيب) الجزء الرابع الصحيفة الثالثة والسبعون وثلاثمائة إلى الصحيفة الرابعة والسبعين وثلاثمائة، الترجمة الثامنة والعشرون وثلاثمائة.

(تقريب التهذيب) الصحيفة السابعة والستون ومائتان، الترجمة الثالثة والثلاثون وثمانمائة وثلاثة آلاف.

(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي الجزء الرابع الصحيفة الخامسة والخمسون وثلاثمائة إلى الصحيفة السادسة والخمسين وثلاثمائة، الترجمة الواحدة والستون وخمسمائة وألف.

(الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، الجزء السادس، الصحيفة السابعة والسبعون وثلاثمائة.

(تذكرة الحُفاظ) للذهبي الجزء الأول، الصحيفة الثامنة عشرة ومائتان، وإذا كان شيبان قد جعل أبي الصديق الناجي بدل أبي المتوكل الناجي، وهذه مخالفة؛ فإن أبا الصديق الناجي واسمه ابن عمرو، وقيل: ابن قيس ثقة منسوب إلى بني ناجية ابن سامة بن لؤي، قبيلة كبيرة. انظر (تقريب التهذيب) الصحيفة السابعة والعشرون ومائة، الترجمة السابعة والأربعون وسبعمائة. (اللباب في تهذيب الأنساب) لابن الأثير الجزء الثالث الصحيفة السابعة والثمانون ومائتان.

وإذا كان شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وشيبان بن عبد الرحمن، والناجيان يعني: أبا المتوكل الناجي وأبا الصديق الناجي، كلهم ثقاة، ووقع اختلاف على قتادة في إسناد الحديث؛ فالترجيح ههنا يكون بترجيح طريقي شعبة وسعيد بن أبي عروبة؛ لاتفاق البخاري ومسلم على إخراجها، ولهذا قال الحافظ بن حجر في (الفتح): "الذي يظهر ترجيحه في طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولًا، ثم البخاري ومسلم ثانيًا. ووقع في رواية أحمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا المتوكل" (فتح الباري) الجزء العاشر الصحيفة الثامنة والسبعون ومائة.

ومما يؤيِّد ما قاله صاحب (الفتح) أن أثبت أصحاب قتادة بن دعامة السدوسي شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي؛ لا سيما اتفقوا، وقد اتفق في

حديثنا هذا شعبة وسعيد بن أبي عروبة، ولهذا قال ابن أبي خيثمة: " سمعت يحيى بن معين يقول: أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة". وقال البرديجي: "أصح الناس رواية عن قتادة شعبة، كان يوقف قتادة على الحديث". وقال البرديجي أيضًا: "فإذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة فانظر إلى رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، فإذا اتفقوا فهو صحيح، وإذا خالف هشام شعبة فالقول قول شعبة، وقال بعضهم: يتوقف" إلى آخر كلامه في (شرح علل الترمذي) لابن رجب الحنبلي، الجزء الثاني، الصحيفة الثالثة بعد الخمسمائة والسادسة بعد الخمسمائة تحقيق الدكتور نور الدين عتر.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد): "أصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتفقوا لم يُعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نُظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد؛ فالقول قول الاثنين، لا سيما إن كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة؛ لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع". (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر الجزء الرابع عشر الصحيفة السادسة والسبعون ومائتان إلى الصحيفة السابعة والسبعين ومائتين، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

هذا كله في الاختلاف على إسناده من رواية شيبان، وأما الاختلاف في سياق متنه فقد قال شيبان: "ابن أخي، ورواية شعبة وسعيد ابن أبي عروبة المتفق عليها أخي، وفي رواية شيبان ((صدق الله، وكذب بطن أخيك)) قالها ﷺ بعد المرة الثالثة. وفي المتفق عليه قالها بعد المرة الرابعة؛ فخالف شيبان في سنده ومتنه، كما قاله الإمام النسائي -رحمه الله، وخالف الجميع معمر بن راشد الأزدي، فرواه عن قتادة مرسلًا، أخرجه معمر في (الجامع) باب ما وُصف من الدواء، الحديث

الثالث والسبعون ومائة، وبعد العشرين ألفًا، عن قتادة قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ قد كان أخوه اشتكى بطنه، فقال له رسول الله ﷺ: اسق أخاك عسلًا، فرجع إليه فقال: ما زاده إلا شدَّة، فقال له النبي ﷺ: اسق أخاك عسلًا، فقال مثل مقالته الأولى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: صدق القرآن وكذب بطن أخيك، قال: فسقاه عسلًا، فكأنما نُشط -أي: حُلَّ من عقال -أي: حبل)) الجزء الحادي عشر الصحيفة الثالثة والخمسون ومائة.

وابن جرير الطبري في تفسير سورة النحل من (جامع البيان في تأويل آي القرآن) الحديث الثاني والخمسون وسبعمائة بعد واحد وعشرين ألفًا، من طريق محمد بن ثور عن معمر به الجزء السابع، الصحيفة الرابعة عشرة وستمائة، قال ابن أبي خيثمة: "سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد". (شرح علل الترمذي) لابن رجب الحنبلي الجزء الثاني الصحيفة التاسعة بعد الخمسمائة.

وقال الدار قطني في (العلل) في كلامه على حديث أنس مرفوعًا: "إن الله وعدني أن يُدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف معمر سيِّئ الحفظ؛ لحديث قتادة والأعمش". (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للإمام الكبير الدار قطني، الجزء الثاني عشر الصحيفة الحادية والعشرون ومائتان، المسألة الثانية والأربعون وستمائة وألفان.

وجوه الترجيح باعتبار الإسناد (٦) - وجوه الترجيح باعتبار المتن

عناصر الدرس

العنصر الأول : الوجه التاسع: الترجيح برواية الحجازيين على رواية العراقيين أو الشاميين ٢٤٧

العنصر الثاني : وجوه الترجيح باعتبار المتن: الوجه الأول: ترجيح الرواية الأتم سياقًا ٢٤٨

الوجه التاسع: الترجيح برواية الحجازيين على رواية العراقيين أو الشاميين

قال أبو بكر الحازمي في (الاعتبار): الوجه الرابع عشر أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازيًّا، وإسناد الآخر عراقيًّا أو شاميًّا سيما إذا كان الحديث مدني المخرج؛ لأنها دار الهجرة ومجمع الأنصار والمهاجرين، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي؛ ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم؛ لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل، وفيهم استقرت الشريعة.

وكان الشافعي -رحمه الله- يقول: كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واهٍ، وإن تداولته الثقات. انتهى كلام الإمام أبي بكر الحازمي في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، الصحيفة التاسعة والستون.

أي إذا تعارض حديثان وكان إسناد أحدهما حجازيًّا، وإسناد الآخر عراقيًّا أو شاميًّا واستويا في جميع الصفات، فحينئذٍ يرجح إسناد الحجازيين على غيرهم لا سيما إذا كان إسناده مدنيًّا؛ لأن المدينة هي مجتمع المهاجرين والأنصار، والمسجد النبوي هو جامعة الحديث وعلومه.

وتقدم في الوجه السادس الترجيح برواية من تحمل بالمشاهدة والمشافهة على رواية من تحمل من وراء حجاب، حديث عائشة > في زوج مولاتها بريرة، ورجحنا رواية القاسمي بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة أنه كان عبدًا، على رواية الأسود بن يزيد النخعي الكوفي أنه كان حرًّا من أوجه ذكرتها هنالك.

ويضاف إليها هنا تقدم رواية القاسم وعروة؛ لأنهما من الحجازيين والحجاز هي دار الحديث وموطن الآثار ومنبع الأخبار، بخلاف رواية الأسود بن يزيد النخعي

الكوفي فهي من رواية العراقيين، وإذا تخالفتا قدمت رواية الحجازيين، وليس عجبًا أن يكون لرواية أهل هذا المصر من القوة، والحفظ والضبط والصحة ما ليس لغيرهم من رواية أهل الأنصار الأخرى.

وجوه الترجيح باعتبار المتن: الوجه الأول: ترجيح الرواية الأتم سياقًا

يختلف الرواة في سياقة ألفاظ المتون؛ فمنهم من يرويه تامًّا ومنهم من يرويه مختصرًا، وهذا لا إشكال فيه فاختصار الحديث جائز بشرطه، وقد فعله سلطان المحدثين الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى في (جامعه الصحيح).

إنما الإشكال إذا تعارضت الرواية التامة بقصتها وسبب ورودها وكامل تفاصيلها مع الرواية المختصرة، فحينئذٍ تترجح الرواية الأحسن سياقًا، وأكثر استقصاءً على الرواية المختصرة؛ لأن الراوي قد يخل عند اختصاره بما يظن أنه لا يحيل المعنى، ويكون الأمر بخلاف ذلك.

قال أبو بكر الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ما نصه: الوجه التاسع أن يكون أحد الروايين أحسن سياقًا لحديثه من الآخر، وأبلغ استقصاءً فيه؛ لأنه قد يحتمل أن يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة، فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطًا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له.

ولهذا من ذهب إلى الإفراد في الحج قدم حديث جابر؛ لأنه وصف خروج النبي ﷺ من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة، وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه إلى المدينة وغيره لم يضبط ضبطه. انتهى كلام الإمام أبي بكر الحازمي -رحمة الله

تعالى عليه- في كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، الصحيفة السابعة والستون.

ولهذا إذا اختلف راويان على شيخ لهم في حديث، وكانت سياقة أحدهما للحديث أحسن من الآخر، وأكثر استقصاءًا رجحت روايته وقدمت، واستعمل الترجيح برواية الأتم سياقًا. الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، الجزء الأول الصحيفة التاسعة بعد الأربعمائة، والدارقطني في (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، الجزء الحادي عشر الصحيفة الرابعة بعد المائة.

والبيهقي في (سننه الكبرى) الجزء الثاني الصحيفة الحادية عشرة ومئتان، والجزء الثالث الصحيفة الحادية والثمانون، والجزء الرابع الصحيفة الخامسة والعشرون ومائتان، وابن قيم الجوزية في (زاد المعاد في هدي خير العباد)، الجزء الثاني الصحيفة الرابعة والستون ومائة.

وابن حجر العسقلاني في (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء الرابع الصحيفة الثامنة والتسعون ومائة، الحديث السادس والثلاثون وتسعمائة وألف.

ومثال ترجيح الرواية الأتم سياقًا حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة < في قصة المجامع في نهار رمضان وعجزه عن الكفارة، فقد اختلف فيه على الزهري على وجهين:

الوجه الأول: رواه مالك وابن جرير ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو أويس عبد الله بن عبد الله وعمر بن عثمان المخزومي وغيرهم، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة < وأبهموا سبب الفطر وجعلوا خصال الكفارة على التخيير.

والوجه الثاني: رواه إبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد الأزدي وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد ومنصور بن المعتمر وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعراق بن مالك الغفاري وحجاج بن أرطاط النخعي، وصالح بن أبي الأخضر اليمامي ويونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن أبي حفصة البصري، وعبد الجبار بن عمر الأيلي وغيرهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة < وصرحوا بسبب الفطر وهو الجماع، وجعلوا خصال الكفارة على الترتيب، وساقوا المتن بكل تفاصيله سياقًا تامًّا، وأنا أخرج الوجهين أولًا ثم أتكلم على ترجيح أحدهما ثانيًا بالقرينة المذكورة لهذا المثال.

تخريج الوجه الأول: بإبهام سبب الفطر وجعل خصال الكفارة على التخيير:

تخريج رواية الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى:

١. أخرجها مالك في (موطئه) كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان الحديث الثامن والعشرون على ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

عن أبي هريرة < : ((أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، فقال: لا أجد فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمرٍ فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله)).

الجزء الأول الصحيفة السادسة والتسعون ومئتان إلى الصحيفة السابعة والتسعين ومئتين.

٢. ومسلم في (صحيحه) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم إلى آخر الترجمة، الحديث الثالث والثمانون من طريق مالك عنه به، وساق أول المتن وقال: ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة، الجزء الثاني الصحيفة الثانية والثمانون وسبعمائة.

٣. وابن خزيمة في (صحيحه) كتاب الصيام باب ذكر المفطر بالجماع في نهار رمضان، الحديث الثالث والأربعون وتسعمائة وألف من طريق مالك عنه به مختصرًا ببعضه، الجزء الثالث الصحيفة السادسة عشرة ومائتان.

تخريج رواية ابن جريج:

١. أخرجها مسلم في (صحيحه) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم إلى آخر الترجمة، الحديث الرابع والثمانون، ولفظها ((أن النبي ﷺ أمر رجل أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا))، الجزء الثاني الصحيفة الثانية والثمانون وسبعمائة إلى الصحيفة الثالثة والثمانين وسبعمائة.

٢. وأحمد في (مسنده) بمثله، الجزء الثاني الصحيفة الثالثة والسبعون ومئتان.

٣. وابن خزيمة في (صحيحه) كتاب الصيام، باب ذكر المفطر بالجماع في نهار رمضان، الحديث الثالث والأربعون وتسعمائة وألف بلفظ مقارب، الجزء الثالث الصحيفة السادسة عشرة ومائتان.

تخريج رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:

أخرجها الإمام النسائي في (سننه الكبرى) كتاب الصيام ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، الحديث الرابع عشر ومائة وثلاثة آلاف.

ولفظه ((أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا قال الرجل: يا رسول الله ما أجده فأتي بعرق تمرٍ قال: خذ هذا فتصدق به قال: أأحد أحوج يا رسول الله مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: كله)).

الجزء الثاني الصحيفة الحادية عشرة ومائتان إلى الصحيفة الثانية عشرة ومائتين.

تخريج رواية أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس:

١. أخرجها الدارقطني في (سننه) في أواخر كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، الحديث الرابع والعشرون أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان الحديث نحوه، وزاد فيه: ((كله وصم يومًا)) تابعه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، الجزء الثاني الصحيفة العاشرة ومائتان.

٢. والبيهقي في (سننه الكبرى) كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، ولفظه: ((أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر يومًا في رمضان أن يصوم يومًا مكانه))، الجزء الرابع الصحيفة السادسة والعشرون ومائتان.

تخريج رواية عمر بن عثمان المخزومي:

أخرجها الدارقطني في (العلل) السؤال الثامن والثمانون وتسعمائة وألف، الحديث الخامس ولفظه: ((أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إنه أفطر يومًا من شهر رمضان فقال له: أعتق رقبة أو صم شهرين أو أطعم ستين مسكينًا))، الجزء العاشر الصحيفة السادسة والثلاثون ومائتان.

تخريج الوجه الثاني المصرح بسبب الفطر وهو الجماع، وترتيب خصال الكفارة وسياق المتن تامًّا:

تخريج رواية إبراهيم بن سعد:

١. أخرجها الإمام البخاري في (صحيحه)، كتاب النفقات باب نفقة المعسر على أهله، الحديث الثامن والستون وثلاثمائة وخمسة آلاف.

ولفظه: ((أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت قال: ولم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع قال: فأطعم ستين مسكينًا، قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر فقال: أين السائل؟ قال: ها أنا ذا قال: تصدق بهذا، قال: على أحوج منا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: فأنتم إذًا)).

الجزء التاسع الصحيفة الثالثة والعشرون وأربعمائة إلى الصحيفة الرابعة والعشرين وأربعمائة. وفي كتاب الأدب باب التبسم والضحك، الحديث السابع والثمانون وستة آلاف تامًّا، الجزء العاشر الصحيفة التاسعة عشرة بعد الخمسمائة.

٢. والدارمي في (سننه) كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا، الحديث الثالث والعشرون وسبعمائة وألف تامًّا الجزء الثاني الصحيفة الحادية عشرة.

تخريج رواية سفيان بن عيينة:

١. أخرجها الإمام البخاري في (صحيحه)، كتاب كفارات الأيمان باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

الحديث التاسع بعد السبعمائة وستة آلاف تامًّا، وزاد: ((والعرق المكتل الضخم))، الجزء الحادي عشر الصحيفة الرابعة بعد الستمائة، وفي باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا، الحديث الحادي عشر وسبعمائة وستة آلاف تامًّا، الجزء الحادي عشر الصحيفة الخامسة بعد الستمائة.

٢. ومسلم في (صحيحه) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم إلى آخر الترجمة، الحديث الحادي والثمانون تامًّا وآخره: ((اذهب فأطعمه أهلك))، الجزء الثاني الصحيفة الحادية والثمانون وسبعمائة إلى الصحيفة الثانية والثمانين وسبعمائة.

تخريج رواية معمر بن راشد الأزدي:

١. أخرجها الإمام البخاري في (صحيحه)، كتاب الهبة باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قَبِلت، الحديث الستمائة بعد الألفين تامًّا، الجزء الخامس الصحيفة الرابعة والستون ومائتان، وفي كتاب كفارات الأيمان باب من أعان المعسر في الكفارة، الحديث العاشر وسبعمائة وستة آلاف تامًّا، الجزء الحادي عشر، الصحيفة الرابعة وستمائة إلى الخامسة وستمائة.

٢. ومسلم في (صحيحه)، كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم إلى آخر الترجمة، الحديث بدون ترقيم ولم يسق لفظه إنما قال: نحو حديث ابن عيينه الجزء الثاني الصحيفة الثالثة والثمانون وسبعمائة.

تخريج رواية شعيب بن أبي حمزة:

أخرجها الإمام البخاري في (صحيحه)، كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصُدِّق عليه فليكفر، الحديث السادس والثلاثون وتسعمائة وألف، تامًّا بأحسن سياق الجزء الرابع، الصحيفة الثالثة والتسعون ومائة.

تخريج رواية الليث بن سعد:

١.أخرجها الإمام البخاري في (صحيحه)، كتاب الحدود باب من أصاب ذنبًا دون الحد إلى آخر الترجمة، الحديث الحادي والعشرون وثمانمائة وستة آلاف، ولفظه: ((أن رجلًا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا قال: هل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا، قال: فأطعم ستين مسكينًا))، الجزء الثاني عشر الصحيفة الرابعة والثلاثون ومائة.

٢. مسلم في (صحيحه)، كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم إلى آخر الترجمة، الحديث الثاني والثمانون بمثله، الجزء الثاني الصحيفة الثانية والثمانون وسبعمائة.

تخريج رواية منصور بن المعتمر:

١. أخرجها البخاري في (صحيحه)، كتاب الصوم باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ الحديث السابع والثلاثون وتسعمائة وألف تامًّا، الجزء الرابع الصحيفة الرابعة بعد المائتين.

٢. ومسلم في (صحيحه)، كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم إلى آخر الترجمة، الحديث بدون ترقيم، ولم يسق لفظه إنما قال: مثل رواية ابن عيينة الجزء الثاني الصحيفة الثانية والثمانون وسبعمائة.

تخريج رواية الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو:

١. أخرجها الإمام البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل: ويلك الحديث الرابع والستون ومائة وستة آلاف تامًّا، الجزء العاشر الصحيفة الثامنة والستون وخمسمائة.

٢. وأبو يعلى الموصلي في (مسنده)، الحديث الثالث والتسعون وثلاثمائة وستة آلاف تامًّا، الجزء الحادي عشر الصحيفة الحادية والثمانون ومائتان.

تخريج رواية عراك بن مالك الغفاري:

أخرجها الإمام النسائي في (سننه الكبرى)، كتاب الصيام ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، الحديث التاسع عشر ومائة وثلاثة آلاف تامًّا، الجزء الثاني الصحيفة الثالثة عشرة ومائتان.

تخريج رواية محمد بن أبي حفصة البصري:

أخرجها الإمام أحمد في (مسنده) ((أن أعرابيًّا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويقول: ما أراني إلا قد هلكت))، الحديث بتمامه، الجزء الثاني الصحيفة السادسة عشرة وخمسمائة.

تخريج رواية عقيل بن خالد:

١. أخرجها الإمام ابن خزيمة في (صحيحه)، كتاب الصيام باب الأمر بالاستغفار للمعصية، التي ارتكبها المجامع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة إلى آخر الترجمة، الحديث التاسع والأربعون وتسعمائة وألف تامًّا، وآخره بلفظ: ((خذه واستغفر الله))، الجزء الثالث الصحيفة الحادية والعشرون ومائتان.

٢. والدارقطني في (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، السؤال الثامن والثمانون وتسعمائة وألف، الحديث الثامن تامًّا كما في رواية ابن خزيمة الجزء العاشر الصحيفة السابعة والثلاثون ومائتان.

تخريج رواية حجاج بن أرطأة النخعي:

أخرجها الإمام الدارقطني في (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، السؤال الثامن والثمانون وتسعمائة وألف. والحديث الثالث عشر تامًّا، الجزء العاشر الصحيفة الثامنة والثلاثون ومائتان إلى الصحيفة التاسعة والثلاثين ومائتين.

تخريج رواية صالح بن أبي الأخضر اليمامي:

أخرجها الدارقطني في (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، السؤال الثامن والثمانون وتسعمائة وألف، الحديث الثامن عشر والتاسع عشر، وقرن بحميد أبا سلمة بن عبد الرحمن تامًّا، الجزء العاشر الصحيفة الأربعون بعد المائتين.

تخريج رواية يونس بن يزيد الأيلي:

أخرجها الإمام الدارقطني في (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، السؤال الثامن والثمانون وتسعمائة وألف، الحديث السابع تامًّا الجزء العاشر الصحيفة السابعة والثلاثون ومائتان.

تخريج رواية محمد بن إسحاق بن يسار:

أخرجها البزار في (مسنده)، الحديث الثالث والسبعون بعد ثمانية آلاف تامًّا، الجزء الرابع عشر الصحيفة السادسة والستون وثلاثمائة.

تخريج رواية عبد الجبار بن عمر الأيلي:

أخرجها البيهقي في (سننه الكبرى)، كتاب الصيام باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، تامًّا وزاد في آخره: ((واقض يومًا مكانه))، الجزء الرابع الصحيفة السادسة والعشرون ومائتان.

وجه ترجيح الرواية الأتم سياقًا:

يستفاد من كلام البيهقي في (سننه الكبرى)، الجزء الرابع الصحيفة الخامسة والعشرون ومائتان، والدارقطني في (سننه) الجزء الثاني الصحيفة التاسعة بعد المائتين، الحديث الثاني والعشرون.

وابن حجر العسقلاني في (فتح الباري)، الجزء الرابع الصحيفة الثامنة والتسعون ومائة أن الرواه الذين رووا الحديث عن الزهري بإبهام سبب فطر الرجل، وجعل خصال الكفارة على التخيير وإن كانوا كثيرًا، وفيهم الإمام مالك بن أنس فقد خالفوا الأكثر منهم عددًا، وساقوا المتن تامًّا، وصرحوا بأن سبب فطر الرجل الجماع، وجعلوا خصال الكفارة على الترتيب، عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ومن ثم فروايتهم هي الراجحة.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) ما نصه: سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن رووا التخيير، ثم قال: بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسًا أو أزيد، ورجح الترتيب أيضًا بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك.

ويترجح الترتيب أيضًا بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئٌ، سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس. انتهى كلام الحافظ ابن حجر في (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء الرابع الصحيفة الثامنة والتسعون ومائة.

تابع: وجوه الترجيح باعتبار المتن

عناصر الدرس

العنصر الأول : الوجه الثاني من وجوه الترجيح باعتبار المتن ٢٦١

العنصر الثاني : الوجه الثالث من وجوه الترجيح باعتبار المتن ٢٦٤

العنصر الثالث : الوجه الرابع: ترجيح متن الحديث المقرون بالتوكيد على ما لم يقرن به ٢٦٦

العنصر الرابع : الوجه الخامس: ترجيح الحديث المشتمل على زيادة محفوظة ٢٦٨

الوجه الثاني وجوه الترجيح باعتبار المتن

ترجيح الحديث السالم من الاضطراب في متنه على المضطرب في متنه:

قال أبو بكر الحازمي في (الاعتبار) ما نصه: الوجه التاسع عشر أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه، والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه؛ لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه. انتهى كلام أبي بكر الحازمي -رحمه الله تعالى- في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، الصحيفة الحادية والسبعون.

وانظر أيضًا (الواضح في أصول الفقه) لابن عقيل الحنبلي، الجزء الخامس الصحيفة الخامسة والثمانون، وأضرب لك الآن مثالًا على ترجيح الحديث السالم من الاضطراب في متنه على الحديث المضطرب في متنه.

أولًا: الحديث السالم من الاضطراب في متنه:

١. أخرج الإمام البخاري في (صحيحه) من حديث الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر } قال: ((رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود))، الجزء الثاني الصحيفة السادسة والخمسون ومائتان إلى الصحيفة السابعة والخمسين ومائتين.

٢. وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع

من السجود، الحديث الحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون بنحوه، الجزء الأول الصحيفة الثانية والتسعون ومائتان.

ثانيًا: الحديث المضطرب في متنه:

أخرج الإمام أبو داود في (سننه)، كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع الحديث التاسع والأربعون وسبعمائة، فقال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا شريك قال عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء < : ((أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود))، الجزء الأول الصحيفة مائتان.

أبين الآن وجه ترجيح الحديث السالم من الاضطراب في متنه على الحديث المضطرب في متنه.

واضطرب يزيد بن أبي زياد في متن الحديث فمرة زاد: ثم لا يعود، ومرة بدون هذه الزيادة، وجاء الاضطراب من قبل يزيد نفسه؛ لأنه كوفي شيعي لين الحديث، لكنه اختلط في آخر عمره فصار يتلقن فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل الاختلاط صحيح.

وهذه خلاصة حاله كما في مصادر ترجمته الآتية (تهذيب التهذيب)، الجزء الحادي عشر الصحيفة التاسعة والعشرون وثلاثمائة إلى الصحيفة الحادية والثلاثين وثلاثمائة، الحديث الثلاثون وستمائة.

(تقريب التهذيب) الصحيفة الواحدة بعد الستمائة، الحديث السابع عشر وسبعمائة وسبعة آلاف، (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي، الجزء التاسع الصحيفة الخامسة والستون ومائتان، الترجمة الرابعة عشرة ومائة وألف،

(الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، الجزء السادس الصحيفة الأربعون وثلاثمائة.

(المغني في الضعفاء) للحافظ الذهبي، الجزء الثاني الصحيفة العشرون وأربعمائة، الترجمة الواحدة ومائة بعد سبعة آلاف، ورواه سفيان عن يزيد بن أبي زياد نحو حديث شريك، لكنه لم يقل: ثم لا يعود، أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، الحديث الخمسون وسبعمائة والحادي والخمسون وسبعمائة، الجزء الأول الصحيفة مائتان.

وقال سفيان عقبه: قال -أي يزيد: لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في (مسنده)، الجزء الرابع الصحيفة الثالثة وثلاثمائة، والبيهقي في (سننه الكبرى) كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، وقال سفيان عقبه: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه: ((ثم لا يعود))، فظننت أنهم لقنوه قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه، ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه: ((ثم لا يعود))، الجزء الثاني الصحيفة السادسة والسبعون.

ولأجل اضطراب حديث البراء بن عازب < كان حديث ابن عمر في رفع اليدين في المواضع الثلاثة؛ أي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع هو الحديث الراجح، لا سيما وأن أسانيد حديث ابن عمر صحيحة، ورواه غير ابن عمر بإثبات رفع اليدين.

وقد رواه سبعة عشر صحابيًّا منهم العشرة المبشرون بالجنة، بل أوصلهم الحافظ العراقي إلى خمسين صحابيًّا، كما في (طرح التثريب في شرح التقريب)، الجزء

الثاني الصحيفة الثلاثون ومائتان تحت ترجمة آخر باب رفع اليدين، وانظر (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء الثاني الصحيفة السابعة والخمسون ومائتان إلى الصحيفة الثامنة والخمسين ومائتين.

و(نصب الراية لأحاديث الهداية) للإمام جمال الدين الزيلعي، الجزء الأول الصحيفة الثانية بعد الأربعمائة.

الوجه الثالث من وجوه الترجيح باعتبار المتن

ترجيح الحديث المقرون حكمه بصفة على الحديث المقرون حكمه باسم:

قال أبو بكر الحازمي -رحمه الله تعالى- في (الاعتبار) ما نصه: الوجه الخامس والثلاثون أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونًا بصفة، وفي الآخر مقرونًا بالاسم، نحو قوله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه)) قدم هذا على نهيه # عن قتل النساء والولدان؛ لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة، فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي.

انتهى كلام الإمام أبي بكر الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) الصحيفة الثالثة والثمانون إلى الصحيفة الرابعة والثمانين.

وبالمثال يتضح المقال: أخرج الإمام البخاري في (صحيحه) كتاب استتابه المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، الحديث الثاني والعشرون وتسعمائة وستة آلاف، من حديث ابن عباس } قال: قال رسول الله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه)) وفيه قصة.

الجزء الثاني عشر، الصحيفة التاسعة والسبعون ومائتان من (فتح الباري) ومتن (الصحيح)، الجزء الرابع الصحيفة التاسعة والسبعون ومائتان، فالحكم في هذا الحديث وهو قتل المرتد والمرتدة مقرون بصفة، وهي تبديل دين الإسلام بغيره عياذًا بالله تعالى من ذلك، وهذه الصفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة للحكم الشرعي.

ومن ثم فحديث ابن عباس } يترجح على ما رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، من حديث ابن عمر } قال: ((وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)).

رواه البخاري في (صحيحه)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، الحديث الخامس عشر بعد ثلاثمائة، الحديث الخامس عشر بعد ثلاثة آلاف، الجزء السادس الصحيفة الثانية والسبعون ومائة.

ومسلم في (صحيحه)، كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب الحديث الخامس والعشرون، الجزء الثالث الصحيفة الرابعة والستون وثلاثمائة وألف؛ لأن حديث ابن عمر في الكافر الأصلي والكافرة الأصلية.

وحديث ابن عباس في قتل المرتد رجلًا كان أو امرأةً؛ لتعليق الحكم بعلته وهي التبديل، والعلة هي المؤثرة في تقعيد الحكم الشرعي، بخلاف حديث ابن عمر فمجرد أسامي ونصه: عن قتل النساء والصبيان، وهذا إذا لم يقاتل النساء والصبيان، فإن قاتلوا يقتلون كما هو مذهب جماهير العلماء، انظر (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الجزء الثاني عشر الصحيفة الثامنة والأربعون.

الوجه الرابع: ترجيح متن الحديث المقرون بالتوكيد على ما لم يقرن به

إذا تعارض حديثان واشتمل أحدهما على توكيد في ألفاظ متن، وكان الحديث الآخر خال عن التوكيد في متنه رجحنا المتن المشتمل على توكيد لأمرين:

الأول: التوكيد أمارة على قوة الحكم الشرعي الذي تضمنه.

والثاني: التوكيد لا يحتمل التأويل والمجاز بخلاف المجرد عن التوكيد سيحتمل ذلك، انظر (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للعلامة الشوكاني، الصحيفة التاسعة والسبعون ومائتان.

وبالمثال يتضح المقال: روى الإمام الترمذي في (جامعة) من حديث عائشة < أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أخرجه الترمذي في (جامعه)، كتاب النكاح باب ما جاء: ((لا نكاح إلا بولي))، الحديث الثاني بعد المائة وألف، الجزء الثالث الصحيفة السابعة وأربعمائة إلى الصحيفة الثامنة وأربعمائة، وأبو داود في (سننه) كتاب النكاح باب في الولي، الحديث الثالث والثمانون بعد الألفين، والرابع والثمانون بعد الألفين، الجزء الثاني الصحيفة التاسعة والعشرون ومائتان.

وابن ماجه في (سننه) كتاب النكاح باب ((لا نكاح إلا بولي)) الحديث التاسع والسبعون وثمانمائة وألف بنحوه، الجزء الأول الصحيفة الخامسة بعد الستمائة،

وابن حبان في (صحيحه) كتاب النكاح باب الولي، الحديث الثاني والستون بعد أربعة آلاف بنحوه، لكن وقع عنده: ((فنكاحها باطل)) مرتين.

الجزء السادس الصحيفة الواحدة والخمسون ومائة، والحاكم في (مستدركه) كتاب النكاح وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والستون ومائة.

ففي هذا الحديث اشتمل المتن على توكيد بطلان عقد النكاح بغير ولي للمرأة، وكرر التوكيد ثلاث مرات، ((فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل))، فيترجح هذا المتن المقرون بالتوكيد على المتن الذي رواه الإمام مسلم في (صحيحه) في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

الحديث السابع والستون، من حديث ابن عباس { أن النبي ﷺ قال: ((الثيبت أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها))، الجزء الثاني الصحيفة السابعة والثلاثون بعد الألف، فظاهره جواز أن تعقد المرأة عقد نكاحها بنفسها بغير ولي، لكن حديث عائشة صريح في بطلان العقد؛ لتوكيده ثلاث مرات فيترجح متنه وحكمه، وإن كان حديث ابن عباس في أحد (الصحيحين)؛ لأن الترجيح هاهنا ليس من جهة قوة الثبوت، وإنما من جهة توكيد الحكم المقرون بمؤكدات ثلاثة، قال أبو سليمان الخطابي في (معالم السنن) ما نصه: في إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثًا تأكيد لفسخه ورفعه من أصله. انتهى كلام أبي سليمان الخطابي -رحمه الله تعالى- في (معالم السنن)، الجزء الثالث الصحيفة السابعة والستون ومائة.

الوجه الخامس: ترجيح الحديث المشتمل على زيادة محفوظة

وأقرر هذا الوجه بادئ ذي بدء بما قعده الإمام أبو بكر الحازمي -رحمه الله تعالى- في (الاعتبار)، فقال ما لفظه: الوجه الثالث والأربعون أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني، فيرجح الأول؛ لأن الزيادة عن الثقة مقبولة ولذلك قدم الترجيع في الأذان على خبر من رواه من غير ترجيع. انتهى كلام أبي بكر الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، الصحيفة السادسة والثمانون.

وانظر أيضًا (الواضح في أصول الفقه) لابن عقيل الحنبلي، الجزء الخامس الصحيفة الحادية والتسعون: أن يكون أحدهما زائدًا.

وبالمثال يتضح المقال: ثبت في صيغة الأذان الترجيع، وفي صيغة أخرى بغير ترجيع، ومعنى الترجيع أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله، يقولها بصوت خفيض يسمع من حوله، ثم يرفع بها صوته بعد ذلك، ويقول: أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله.

هكذا يفعل المؤذن في الأذان، إذًا فالترجيع هما الشهادتان يقولهما المؤذن مرة بصوت خفيض، ومرة بصوت مرتفع.

وثبت في صيغة الأذان الترجيع وفي صيغة أخرى بغير ترجيع، وأذكر لك الحديثين وتخريجهما، وأتكلم على موضع الشاهد فيهما إن شاء الله تعالى.

أولًا: حديث صيغة الآذان بغير ترجيع، روى أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه كلهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن

الحارث التيمي قال: عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد < قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده.

فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: ((إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيته فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد)).

رواه أبو داود في (سننه)، وهذا لفظه في كتاب الصلاة باب كيف الأذان الحديث التاسع والتسعون وأربعمائة، الجزء الأول الصحيفة الخامسة والثلاثون ومائة.

وللترمذي في (جامعه) أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان الحديث التاسع والثمانون ومائة مختصرًا ببعضه، وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، الجزء الأول الصحيفة الثامنة والخمسون وثلاثمائة إلى الصحيفة التاسعة والخمسين وثلاثمائة.

وابن ماجه في (سننه) كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان الحديث السادس بعد السبعمائة بتمامه، وزاد في آخره شعرًا لعبد الله بن زيد الأنصاري الجزء الأول، الصحيفة الثانية والثلاثون ومائتان إلى الصحيفة الثالثة والثلاثين ومائتين.

ثانيًا: حديث آخر وفيه صيغة الأذان بالترجيع، أخرج الإمام مسلم في (صحيحه)، واللفظ له وأهل السنن الأربعة من حديث أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن > ((أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة -مرتين- حي على الفلاح -مرتين- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله))، رواه مسلم في (صحيحه) كتاب الصلاة، باب صفة الأذان الحديث السادس الجزء الأول، الصحيفة السابعة والثمانون ومائتان.

وأبو داود في (سننه) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان الحديث خمسمائة، وذكر التكبير في أوله مربعًا وصيغة الترجيع عنده ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله.

وزاد في آخره فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. الحديث، الجزء الأول، الصحيفة السادسة والثلاثون ومائة، والترمذي في (جامعه) أبواب الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان، الحديث الحادي

والتسعون ومائة مختصر جدًّا، وفيه الترجيع وقال أبو عيسى: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح.

وقد روي عنه من غير وجه الجزء الأول، الصحيفة السادسة والستون وثلاثمائة، والنسائي في (سننه) كتاب الآذان خفض الصوت في الترجيع في الأذان، الحديث التاسع والعشرون وستمائة، ووقع في أوله التكبير مربعًا ووصف الترجيع بقوله: ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يُسمع من حوله، الجزء الثاني الصحيفة الثالثة إلى الصحيفة الرابعة.

وفي (كيف الأذان الحديث الحادي والثلاثون وستمائة، وذكر في أوله التكبير مربعًا، الجزء الثاني الصحيفة الرابعة إلى الصحيفة الخامسة، وابن ماجه في (سننه) كتاب الأذان والسنة فيها باب الترجيع في الأذان، الحديث الثامن بعد السبعمائة، وفيه التكبير مربعًا، وزاد قصة في أوله وأخرى في آخره.

الجزء الأول، الصحيفة الرابعة والثلاثون ومائتان إلى الصحيفة الخامسة والثلاثين ومائتين.

وجه ترجيح الحديث المشتمل على زيادة محفوظة:

حديث أبي محذورة < اشتمل على زيادة الترجيع في الأذان وهي زيادة محفوظة، فتترجح على حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه < الذي لم يذكرها وزيادة الثقة مقبولة.

قال ابن الصلاح في النوع السادس عشر: مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء

كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصًا مرة، ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصًا، خلافًا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقًا (مقدمة ابن الصلاح)، الصحيفة الأربعون.

وبإثبات الترجيع في الآذان قال به جمهور الفقهاء خلافًا لأبي حنيفة، الذي احتج بحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ.

ومن أوجه ترجيح إثبات الترجيع في حديث أبي محذورة ﷺ فوق أنه زيادة ثقة، أن النبي ﷺ هو الذي لقنه بنفسه الأذان بالترجيع، والترجيع عمل أهل الحرمين، وهم أعرف بالسنن من غيرهم، انظر (فتح المنعم شرح صحيح مسلم) لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين -رحمه الله- الجزء الرابع الصحيفة الخامسة والعشرون.

وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية

عناصر الدرس

العنصر الأول : الوجه الأول: ترجيح الحديث الناقل عن حكم الأصل والبراءة الأصلية ٢٧٥
العنصر الثاني : الوجه الثاني: ترجيح الحديث المثبِت للحكم على الحديث النافي له ٢٧٦
العنصر الثالث : الوجه الثالث: ترجيح الحديث الذي يشهد له ظاهر القرآن أو السنة أو ٢٧٩

الوجه الأول: ترجيح الحديث الناقل عن حكم الأصل والبراءة الأصلية

وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية؛ أي: لا تعود إلى الإسناد والمتن اللذين تحدثت عنهما تفصيلًا، لكن تعود هذه الوجوه الخارجية إلى أمور أخرى غير الإسناد وغير المتن.

وهذه الوجوه أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول من وجوه الترجيح: باعتبار أمور خارجية لا تعود إلى الإسناد والمتن، لكن تعود إلى غيرهما، ترجيح الحديث الناقل عن حكم الأصل، والبراءة الأصلية على الحديث المقرر لحكم الأصل والبراءة الأصلية، إذا تعارض حديثان أحدهما: يقرر البراءة الأصلية ويؤكدها نحو: حديث طلق بن علي < مرفوعًا: ((إنما هو بضعة منك أو جسدك))، رواه أحمد وأهل السنن الأربعة.

والحديث الثاني ينقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد يؤسسه، وهو إيجاب الوضوء فيترجح الحديث الناقل، كحديث بسرة بنت صفوان > مرفوعًا: ((من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، فيترجح حديث بسرة > ؛ لأنه ناقل للحكم عن البراءة الأصلية، والتأسيس أولى من التأكيد.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين خلافًا للحنفية والرازي والبيضاوي، الذين عكسوا الترجيح فعندهم يرجح الحديث المقرر على الحديث الناقل، وقد تقدم تخريج حديث بسرة، وحديث طلق تخريجًا واسعًا في الوجه الأول كثرة الرواه من القسم الأول من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد، فراجعه هنالك إن شئت،

وانظر أيضًا التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، الجزء الثاني الصحيفة الثالثة والعشرون ومائتان.

الوجه الثاني: ترجيح الحديث المثبِت للحكم على الحديث النافي له

أولًا: حديث ابن عمر في إثبات صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة.

وبالمثال يتضح المقال: روى الإمام مالك في (موطئه) والبخاري ومسلم في (صحيحيهما) من طريقه عن نافع.

عن عبد الله بن عمر ((أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله: فسألت بلالًا حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عامودًا عن يمينه وعامودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ثم صلى))، رواه مالك في (موطئه).

بهذا الإسناد واللفظ في كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، الحديث الثالث والتسعون ومائة، الجزء الأول الصحيفة الثامنة والتسعون وثلاثمائة، والبخاري في (صحيحه) كتاب الصلاة باب الصلاة بين السوار في غير جماعة، الحديث الخامس وخمسمائة، الجزء الأول الصحيفة الثامنة والثمانون وستمائة إلى الصحيفة التاسعة والثمانين وستمائة.

ومسلم في (صحيحه) كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، الحديث الثامن والثمانون وثلاثمائة، الجزء الثاني الصحيفة السادسة والستون وتسعمائة.

ثانيًا: حديث ابن عباس { في نفي صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، أخرج الإمام مسلم في (صحيحه) من طريق عطاء بن أبي رباح المكي الفقيه.

عن ابن عباس { ((أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند سارية فدعا ولم يصل))، رواه مسلم في (صحيحه)، كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، الحديث السادس والتسعون وثلاثمائة، الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والستون وتسعمائة.

ورواه البخاري في (صحيحه) من وجه آخر من طريق عكرمة عن ابن عباس { مطولًا، وفي آخره: ((فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه))، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، الحديث الواحد بعد الستمائة وألف، الجزء الثالث الصحيفة السابعة والأربعون وخمسمائة.

وفي كتاب (المغازي) باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، الحديث الثامن والثمانون ومائتان وأربعة آلاف مطولًا الجزء السابع، الصحيفة التاسعة بعد الستمائة.

وجه ترجيح حديث ابن عمر { على حديث ابن عباس { : هذه واقعة واحدة وقعت في يوم فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة بلا خلاف، ولم تقع في حجة الوداع، وقد أثبت فيها ابن عمر { صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة بين أعمدتها الستة، ونفي الصلاة داخل الكعبة ابن عباس { .

والراجح فيها حديث ابن عمر { ؛ لأنه مثبت وغيره ناف ورواية المثبت تقدم على النافي ؛ لأن مع المثبت زيادة علم ليست مع النافي، أضف إلى ذلك أن ابن

عباس } لم يكن مع النبي ﷺ يوم دخل الكعبة، وإنما روى النفي عن أسامة بن زيد مرة، ورواه عن أخيه الفضل بن العباس مرة أخرى.

وسبب نفي أسامة > مع أنه كان مع النبي ﷺ، يشرحه الإمام النووي في (شرحه على صحيح مسلم) بقوله: أما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه.

ثم صلى النبي ﷺ، فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملًا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها، والله أعلم.

واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهًا إلى جدار منها، أو إلى الباب وهو مردود، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض.

وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعة الفجر ولا ركعة الطواف. انتهى كلام الإمام النووي في (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الجزء التاسع الصحيفة الثانية والثمانون إلى الصحيفة الثالثة والثمانين، وانظر أيضًا (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء الثالث الصحيفة السابعة والأربعون وخمسمائة إلى الصحيفة الثامنة والأربعين وخمسمائة.

(الواضح في أصول الفقه) لابن عقيل الحنبلي، الجزء الخامس الصحيفة التسعون إلى الصحيفة الحادية والتسعين.

الوجه الثالث: ترجيح الحديث الذي يشهد له ظاهر القرآن أو السنة أو ....

الوجه الثالث من وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية: ترجيح الحديث الذي يشهد له ظاهر القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس أو عمل أهل المدينة:

فهذه خمسة أمور: القرآن والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة، إذا وجد واحد من هذه الخمسة وخالفه حديث آخر ترجح عليه، وأضرب لك مثالًا على كل مرجح من هذه المرجحات الخمسة، وأبدأ بضرب الأمثلة عليها على ترتيبها الذي ذكرته في هذا الوجه الثالث:

ومثال ترجيح الحديث الموافق لظاهر القرآن الكريم من جملة القرائن المشعرة بنوع متابعة للراوي أن تكون روايته موافقة لظاهر القرآن، أو لظاهر لفظ القرآن الكريم، فتترجح على الرواية الأخرى المخالفة لها في سياق المتن.

ويقرر هذا الوجه من وجوه الترجيح الإمام الكبير أبو بكر الحازمي في كتابه الفريد (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، فيقول ما لفظه: الوجه السابع والعشرون أن يكون أحد الحديثين موافقًا لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار، نحو قوله # : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها)).

فهذا حديث يعارضه نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات، التي نهي عن الصلاة فيها غير أن الحديث الأول يعاضده ظواهر من الكتاب، نحو قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، إلى غير ذلك من الآيات. انتهى كلام الإمام أبي بكر الحازمي في

(الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، الصحيفة التاسعة والسبعون إلى الصحيفة الثمانين.

وبالمثال يتضح المقال: أخرج الإمام البخاري والإمام مسلم في (صحيحيهما)، واللفظ لمسلم من طريق أبي عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري < أن ناسًا في زمن رسول الله ﷺ قالوا: ((يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟)) الحديث بطوله.

وفيه قوله تعالى للمؤمنين في الموقف يوم القيامة ((فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم فيكشف عن ساقٍ فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً، إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه)) الحديث بطوله.

رواه البخاري في (صحيحه)، كتاب التفسير سورة النساء، باب ((إن الله لا يظلم مثقال ذرة)) يعني زنة ذرة، الحديث الواحد والثمانون وخمسمائة وأربعة آلاف مختصرًا، الجزء الثامن الصحيفة الثامنة والتسعون.

ومسلم في (صحيحه) كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤيا، الحديث الثاني بعد الثلاثمائة واللفظ له، الجزء الأول الصحيفة السابعة والستون ومائة إلى الصحيفة الواحدة والسبعين ومائة.

ومدار الحديث على زيد بن أسلم، واختلف عليه في لفظه على وجهين:

الوجه الأول: بلفظ ((فيكشف عن ساقٍ)) رواه عن زيد هكذا.

١. أبو عمر حفص بن ميسرة وروايته هي المخرجة قريبًا في (الصحيحين).

٢. هشام بن سعد المدني، وروايته أخرجها مسلم في (صحيحه) كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤيا، الحديث الثالث والثلاثمائة ولم يسق لفظه إنما قال:

نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره، وقد زاد ونقص شيئًا، الجزء الأول الصحيفة الواحدة والسبعون ومائة.

٣. وعبد الرحمن بن إسحاق المدني وروايته أخرجها الإمام أحمد في (مسنده) الجزء الثالث، الصحيفة السادسة عشرة إلى السابعة عشرة.

٤. خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي، قال فيه ابن حجر: متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال: إن ابن معين كذبه (تقريب التهذيب)، الصحيفة السادسة والثمانون ومائة، الترجمة الثانية عشرة وستمائة وألف (تهذيب التهذيب)، الجزء الثالث الصحيفة السادسة والسبعون، إلى الثامنة والسبعين الترجمة السابعة والأربعون ومائة.

ورواية خارجة أخرجها أبو داود الطيالسي في (مسنده)، الحديث التاسع والسبعون ومائة وألفان، عن خارجه بن مصعب الضُّبَعي عنه به الصحيفة التاسعة والثمانون ومائتان.

والوجه الثاني: بلفظ ((فَيَكشِفُ عن ساقه))، وفي لفظ ((يكشف ربنا عن ساقه))، روى هذا اللفظ عن زيد بن أسلم سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، وثقه العجلي ومحمد بن سعد وابن خزيمة والدارقطني والخطيب والبيهقي وابن عبد البر والذهبي، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال الساجي وأبو زرعة وابن حجر: صدوق.

وقال أحمد بن حنبل: ما أدري أي شيء حديثه يخلط في الأحاديث، وشذ ابن حزم في تضعيفه بقوله في (المحلى): ليس بالقوي، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، انظر ترجمته في المصادر والمراجع الآتية (تقريب التهذيب)، الصحيفة الثانية والأربعون ومائتان، الترجمة العاشرة وأربعمائة وألفان (تهذيب التهذيب)

للحافظ ابن حجر، الجزء الرابع الصحيفة الرابعة والتسعون إلى الصحيفة الخامسة والتسعين، الترجمة التاسعة والخمسين ومائة.

(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي، الجزء الرابع الصحيفة الحادية والسبعون، الترجمة الواحدة بعد الثلاثمائة بعد الثلاثمائة، (ميزان الاعتدال) للحافظ الذهبي، الجزء الثاني الصحيفة الثانية والخمسون وثلاثمائة الترجمة التسعون ومائتان وثلاثة آلاف.

(الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، الجزء السابع الصحيفة الرابعة عشرة وخمسمائة، ورواية سعيد بن أبي هلال الليثي أخرجها البخاري في (صحيحه)، كتاب التفسير سورة ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ﴾ [القلم: ١] باب ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢]، الحديث التاسع التاسع عشر وتسعمائة وأربعة آلاف، بلفظ: ((يكشف ربنا عن ساقه))، الجزء الثامن الصحيفة الواحد والثلاثون وثلاثمائة.

وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، الحديث التاسع والثلاثون وأربعمائة وسبعة آلاف بلفظ: ((فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم فيقولون: أنت ربنا فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق فيكشف عن ساقه))، الجزء الثالث عشر الصحيفة الواحدة والثلاثون وأربعمائة.

ووجه ترجيح رواية الجماعة على رواية سعيد بن أبي هلال أن رواية الجماعة، التي بلفظ: ((نعم فيكشف عن ساق)) موافقة للفظ الذي جاء به القرآن الكريم في سورة القلم، وهو قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣].

فتكون هي الرواية الراجحة، وتكون رواية سعيد بن أبي هلال رواها بالمعنى وإن كانت صحيحة الإسناد؛ ولأجل هذا رجح الإمام الإسماعيلي في (مستخرجه على البخاري) رواية الجماعة، واستنكر لفظة عن ساق، وقال عن رواية الجمعة: عن ساق هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة.

لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين -تعالى الله عن ذلك- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، انظر (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء الثامن الصحيفة الثانية والثلاثون وخمسمائة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (الفتح): أما قوله: ((هل بينكم وبينه علامة تعرفونها فيقولون: الساق))، فهذا يحتمل أن الله عرفهم على ألسنة الرسل من الملائكة، أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال من يقول لهم: أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وهي وإن ورد أنها في عذاب القبر، فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضًا. انتهى كلام الحافظ ابن حجر في (فتح الباري بشرح البخاري)، الجزء الثالث عشر الصحيفة السابعة والثلاثون وأربعمائة.

ومثال ترجيح الحديث الموافق لسنة أخرى دون الآخر، قال أبو بكر الحازمي في كتاب (الاعتبار) ما لفظه: الوجه الثامن والعشرون أن يكون أحد الحديثين موافقًا لسنة أخرى دون الآخر، نحو قوله # : ((لا نكاح إلا بولي)) يقدم على الحديث الآخر ((ليس للولي مع الثيب أمر))؛ لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي ﷺ.

ويؤيده حديث عائشة > ، عن النبي ﷺ: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)). انتهى كلام أبي بكر الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، الصحيفة الثمانون إلى الصحيفة الحادية والثمانين.

أي: إذا تعارض ظاهر حديثين، وكان أحدهما موافقًا لحديث آخر في نفس الباب، وإن اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه والثاني ليس كذلك، فيرجح ما وافقه حديث آخر؛ لأنه يزداد قوة بتلك الموافقة.

وبالمثال يتضح المقال: روى الإمام مسلم في (صحيحه)، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت الحديث السابع والستون من حديث ابن عباس } : ((أن النبي ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وأذنها سكوتها))، الجزء الثاني الصحيفة السابعة والثلاثون بعد الألف، وظاهره يدل على أن للمرأة أن تلي عقد نكاحها بنفسها بغير ولي.

وقد عارضه ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم، من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري < قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي))، وصححه غير واحد من الحفاظ منهم علي بن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وعبد الرحمن بن مهدي.

ورواه أبو داود في (سننه) كتاب النكاح، باب في الولي، الحديث الخامس والثمانون بعد الألفين، الجزء الثاني الصحيفة التاسعة والعشرون ومائتان، والترمذي في (جامعه) كتاب النكاح باب ما جاء ((لا نكاح إلا بولي))، الحديث الواحد بعد المائة وألف، الجزء الثالث الصحيفة السابعة وأربعمائة.

وابن ماجه في (سننه) كتاب النكاح، ((باب لا نكاح إلا بولي)) الحديث الحادي والثمانون وثمانمائة وألف، الجزء الأول الصحيفة الخامسة بعد الستمائة.

وأحمد في (مسنده)، الجزء الرابع الصحيفة الرابعة والتسعون وثلاثمائة، والصحيفة الثالثة عشرة وأربعمائة والصحيفة الثامنة عشرة وأربعمائة، وابن حبان في (صحيحه) كتاب النكاح باب الولي، الحديث الخامس والستون بعد أربعة آلاف والسادس والستون بعد أربعة آلاف، والثامن والسبعون بعد أربعة آلاف، والحادي والسبعون بعد أربعة آلاف.

وقال: والخبر صحيح مرسلًا ومسندًا معًا، لا شك ولا ارتياب في صحته، الجزء السادس الصحيفة الثانية والخمسون ومائة، والثالثة والخمسون ومائة، والرابعة والخمسون ومائة والسادسة والخمسون ومائة، والحاكم في (مستدركه) كتاب النكاح وقال: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله. إلى آخر كلامه.

الجزء الثاني الصحيفة التاسعة والستون ومائة، إلى الثانية والسبعين ومائة، فيترجح حديث أبي موسى الأشعري هذا لموافقته لأحاديث أخرى، منها ما رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة > أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي في (جامعه) كتاب النكاح باب ما جاء ((لا نكاح إلا بولي))، الحديث الثاني ومائة وألف، الجزء الثالث الصحيفة السابعة وأربعمائة إلى الصحيفة الثامنة وأربعمائة، وأبو داود في (سننه) كتاب النكاح باب في الولي، الحديث الثالث والثمانون بعد الألفين والرابع والثمانون بعد الألفين، الجزء الثاني الصحيفة التاسعة والعشرون ومائتان.

وابن ماجه في (سننه) كتاب النكاح باب ((لا نكاح إلا بولي))، الحديث التاسع والسبعون وثمانمائة وألف بنحوه، الجزء الأول الصحيفة الخامسة بعد الستمائة، وابن حبان في (صحيحه) كتاب النكاح باب الولي، الحديث الثاني والستون بعد أربعة آلاف بنحوه، ووقع عنده ((فنكاحها باطل)) مرتين، الجزء السادس الصحيفة الواحدة والخمسون ومائة. والحاكم في (مستدركه)، كتاب النكاح وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الجزء الثاني الصحيفة الثامنة والستون ومائة.

تابع: وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية

عناصر الدرس

العنصر الأول : مثال ترجيح الحديث لموافقته للإجماع ٢٨٩
العنصر الثاني : مثال ترجيح الحديث لموافقته للقياس الشرعي ٢٩٠
العنصر الثالث : مثال ترجيح الحديث لموافقته لعمل أهل المدينة ٢٩٣
العنصر الرابع : مناهج العلماء في ترتيب المسالك الثلاثة عند دفع التعارض الظاهري ٢٩٦

مثال ترجيح الحديث لموافقته للإجماع

قدم المثال في المسلك الثاني وهو النسخ، الطريق الرابع من الطرق التي يعرف بها النسخ، إجماع الأمة على ترك العمل بالحديث، وذكرت هنالك حديث معاوية بن أبي سفيان > مرفوعًا: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))، رواه أهل السنن الأربعة وغيرهم.

وقد عارضه ما رواه النسائي في (سننه الكبرى)، في آخر كتاب الحد في الخمر، الحديث الثاني بعد الثلاثمائة وخمسة آلاف، والحديث الثالث بعد الثلاثمائة وخمسة آلاف، من حديث سيدنا جابر بن عبد الله الأنصاري } مرفوعًا: ((من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه، فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات)).

فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع، الجزء الثالث الصحيفة السابعة والخمسون ومائتان.

فحديث معاوية > يفيد قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وحديث جابر يوافقه في المرفوع خاصة، ولكنه يدل صراحة على أنه ﷺ لم يقتل الصحابي نعيمان > في المرة الرابعة، وإنما جلده فحسب، وصرح بنسخ القتل بقوله: وأن القتل قد رفع، ويشهد له الإجماع، على أن حد شارب الخمر هو الجلد، ولو شربها ألف مرة.

وبهذا نكون قد رجحنا حديثًا على حديث، لاعتضاد أحدهما بالإجماع، والإجماع حجة قاطعة من حجج الشريعة الإسلامية، كالآية والحديث على حد سواء؛ لأن أمة الإسلام لا تجتمع على ضلالة، كما قال ربنا ﷻ:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

كما استدل بهذه الآية الكريمة الإمام الشافعي، إمامنا -رحمه الله ورضي عنه- على أن الإجماع حجة من حجج الشريعة، كالآية والحديث.

مثال ترجيح الحديث لموافقته للقياس الشرعي

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما موافقًا للقياس الشرعي دون الآخر، كان الذي يشهد له القياس الشرعي هو الراجح عند المعارضة، وقرر هذا المعنى وقعده وأصله الإمام الكبير أبو بكر الحازمي في (الاعتبار).

فقال ما نصه: "الوجه التاسع والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقًا للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينًا، ولهذا قُدِّم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)) لأن ما لا تجب فيه الزكاة في ذكوره، لا تجب في إناثه، كسائر الحيوانات التي لا يجب فيها الزكاة". انتهى كلام أبي بكر الحازمي -رحمه الله- في كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، الصحيفة الحادية والثمانون إلى الصحيفة الثانية والثمانين.

ولكي يتضح ترجيح الحديث الموافق للقياس على مخالفه، لابد من ضرب مثال، فبالمثال يتضح المقال كما يقولون، خذ هذا المثال الذي في (الصحيحين)، روى البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، من حديث أبي هريرة > أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة))، هذا لفظ الإمام مسلم.

وقد رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب الزكاة باب: ((ليس على المسلم في فرسه صدقة))، الحديث الثالث والستون وأربعمائة وألف بنحوه، الجزء الثالث الصحيفة الثالثة والثمانون وثلاثمائة، وفي باب: ((ليس على المسلم في عبده صدقة))، الحديث الرابع والستون وأربعمائة بعد الألف، بتقديم وتأخير الجزء الثالث الصحيفة الثالثة والثمانون وثلاثمائة.

ومسلم في (صحيحه) كتاب الزكاة، باب: ((لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه))، الحديث الثامن والحديث التاسع، الجزء الثاني الصحيفة الخامسة والسبعون وستمائة، إلى الصحيفة السادسة والسبعين وستمائة.

وروى الإمام البخاري والإمام مسلم في (صحيحيهما)، من حديث أبي هريرة < يقول: قال رسول الله ﷺ: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها)) الحديث بطوله، وفيه قيل: يا رسول الله فالخيل؟

قال: ((الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل سترٌ، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياءً وفخرًا، ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام)) الحديث بطوله.

وهذا اللفظ للإمام مسلم في (صحيحه)، وقد رواه البخاري في (صحيحه) في كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، الحديث الحادي والسبعون وثلاثمائة بعد الألفين مختصرًا، الجزء الخامس الصحيفة السادسة والخمسون، ومسلم في (صحيحه) كتاب الزكاة، باب إثم مانعي الزكاة،

الحديث الرابع والعشرون الجزء الثاني، الصحيفة الثمانون وستمائة إلى الصحيفة الثانية والثمانين وستمائة.

ووجه التعارض بين الحديثين المذكورين: أن قوله ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))، صريح في أن الخيل المعدة للركوب، للركوب الشخصي أو للحمل عليها، أو للجهاد في سبيل الله تعالى عليها، لا زكاة فيها، والزكاة إنما تجب في المال النامي الفاضل عن الحاجة.

أما قوله ﷺ في الحديث الآخر: ((ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها))، وحق الله في الخيل زكاتها، وبه استدل الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت -رحمه الله ورضي عنه- على وجوب الزكاة في الخيل، انظر (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام النووي، الجزء السابع الصحيفة السادسة والستون.

وجه ترجيح الحديث الموافق للقياس:

رجح جمهور الفقهاء خلافًا لأبي حنيفة النعمان الحديث الأول لموافقته للقياس، حيث قاسوا الخيل على البغال والحمير لمشابهتها إياها، في أنها جميعًا ذوات حوافر، وذو الحافر بذي الحافر أشبه.

فكما لا زكاة في البغال والحمير وهي ذوات حوافر، فكذلك لا زكاة في الخيل، ولم يقيسوا الخيل على الإبل والبقر والغنم؛ لأنها ذوات أخفاف لا ذوات حوافر، انظر (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر الطحاوي، الجزء الثاني الصحيفة الثلاثون، وتأول الجمهور الحق في الخيل بالجهاد عليها، أو القيام بعلفها وسائر مؤنها، انظر (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للإمام النووي -رحمه الله تعالى- الجزء السابع الصحيفة السادسة والستون.

مثال ترجيح الحديث لموافقته لعمل أهل المدينة

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما موافقًا لعمل أهل المدينة، فإنه يرجح على معارضه، وبهذا قال جمهور الفقهاء خلافًا للحنابلة؛ لأن المدينة المنورة هي دار الحديث، ومستقر رسول الله ﷺ وأصحابه، وشاهد أهلها رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله.

وهذا لم يتيسر لغيرهم من أهل البلاد الأخرى، وأما الحنابلة فيقرر ابن عقيل الحنبلي مذهبهم، بقوله في (الواضح في أصول الفقه)، ما لفظه: "لا يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة"، (الواضح في أصول الفقه)، الجزء الخامس الصحيفة الواحدة بعد المائة.

وهذا معناه: أن السادة الحنابلة إذا تعارض عندهم حديثان، وكان أحدهما موافقًا لعمل أهل المدينة بخلاف الثاني، فإن موافقة الحديث لعمل أهل المدينة لا يرجحه على معارضه، هذا هو الخلاف بين مذهب الحنابلة، وبين مذهب جمهور الفقهاء كما سبق شرحه.

وأضرب مثالًا لترجيح حديث على آخر، لموافقة الأول لعمل أهل المدينة: وهذا على مذهب جمهور الفقهاء خلافًا للسادة للحنابلة، وبالمثال كما يقولون يتضح المقال:

روى الإمامان البخاري والإمام مسلم في (صحيحيهما)، واللفظ للإمام مسلم، من حديث ابن عباس } أن النبي ﷺ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى

عليه، ولكن اليمين على المدعى عليه))، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب التفسير سورة آل عمران.

باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ ﴾ آل عمران: ١٧٧، الحديث الثاني والخمسون وخمسمائة بعد أربعة آلاف، وفيه قصة، الجزء الثامن الصحيفة الحادية والستون، ومسلم في (صحيحه) في أول كتاب الأقضية، الباب الأول اليمين على المدعى عليه، الحديث الأول الجزء الثالث الصحيفة الثالثة والثلاثون وثلاثمائة وألف.

دل هذا الحديث الشريف على أن المدعى عليه يحلف؛ ليبرأ مما ادعاه عليه المدعي، وأما المدعي فلا تقبل دعواه إلا بشاهدين؛ لأننا لو لم نطالبه بهذه البينة أعني شاهدين، لحصلت الفوضى في المجتمع الإسلامي، فيدعي من شاء ما شاء على من شاء، انظر (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام يحي بن شرف النووي -رحمه الله تعالى- الجزء الثاني عشر الصحيفة الثالثة.

فإذا لم يأت المدعي بشاهدين، وأراد أن يحلف اليمين على صدق دعواه، فمفهوم الحديث لا منطوقه، أن ذلك لا يجوز في حق المدعي، إنما اليمين من حق المدعى عليه خاصة.

وجاء حديث آخر يعارض مفهوم الحديث الأول، وهو ما رواه مسلم في (صحيحه)، في كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، الحديث الثالث من حديث ابن عباس { أن رسول الله ﷺ ((قضى بيمين وشاهد)).

الجزء الثالث، الصحيفة السابعة والثلاثون وثلاثمائة وألف، فمنطوق هذا الحديث يجيز للمدعي إذا لم يجد إلا شاهدًا واحدًا على دعواه، أن يحلف القاضي المدعي مع شاهده، فينزل اليمين منزلة الشاهد الثاني، ويحكم له على خصمه.

ورجح جمهور العلماء الحديث الثاني وهو القضاء بالشاهد واليمين ؛ لأنه عمل أهل المدينة المنورة، الذي يعضد أن رسول الله ﷺ ((قضى بيمين وشاهد))، وقد رواه أكثر من عشرين صحابيًّا.

أضف إلى ذلك وجهًا آخر من وجوه الترجيح، وهو إذا تعارض مفهوم حديث مع منطوق حديث آخر قدم المنطوق ؛ لأنه أقوى من مفهوم المخالفة، وهنا دل مفهم حديث: ((ولكن اليمين على المدعى عليه))، على عدم جواز اليمين لغير المدعى عليه، ودل منطوق حديث: ((قضى بيمين وشاهد))، على جواز اليمين للمدعي، فيقدم الحديث الثاني ؛ لأنه منطوق، والمنطوق يقدم على المفهوم، ويؤيده ويعضده ويقويه أنه الذي عليه العمل عند أهل المدينة المنورة.

قال الإمام مالك في باب القضاء باليمين مع الشاهد، من كتاب الأقضية في (موطئه) الشهير، ما نصه: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد"، وعندما يقول الإمام مالك -رحمه الله-: مضت السنة، فيعني العمل المتوارث من زمن النبي ﷺ إلى زمانه ووقته.

يقول -رحمه الله: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه".

قال مالك: "وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية". انتهى كلام الإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- في كتاب (الموطأ) الجزء الثاني الصحيفة الثانية والعشرون وسبعمائة.

مناهج العلماء في ترتيب المسالك الثلاثة عند دفع التعارض الظاهري

المسالك الثلاثة هي: الجمع، والنسخ، والترجيح:

للعلماء ثلاثة مناهج في ترتيب القواعد الثلاثة عند استعمالها، وكنت قد لخصتها في بداية الدرس، ولا بأس بإعادة تلخيصها قبل تفصيلها الآن، وهي: المنهج الأول: منهج المحدثين، والمنهج الثاني: منهج جمهور الأصوليين، والمنهج الثالث: منهج السادة الحنفية.

هذه ثلاثة مذاهب أو مناهج للسادة العلماء، في ترتيب المسالك الثلاثة، وهي الجمع والنسخ والترجيح عند الاستعمال.

وتعالوا إلى تفصيل هذه المناهج:

أولًا: منهج المحدثين: رتب المحدثون القواعد الثلاثة عند الاستعمال على الترتيب الآتي:

١. الجمع: بضرب من التأويل من غير نظر إلى التاريخ، أو تفضيل أحد الحديثين على الآخر، وذلك لأجل العمل بكل منهما؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال.

٢. النسخ: إذا عرف التاريخ الذي قيل فيه كل حديث، فينسخ المتأخر المتقدم.

٣. الترجيح: إذا تعذر الجمع.

٤. التوقف: إن تعذر الجمع والنسخ والترجيح، ولا يوجد مثال صحيح واقعي في السنة النبوية، ولا في القرآن الكريم من باب أولى على التوقف، أو الحكم بسقوط الحديثين، انظر (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية)، الجزء الأول الصحيفة السابعة والسبعون ومائة.

قال ابن الصلاح في النوع السادس والثلاثين، معرفة مختلف الحديث ما نصه: "اعلم أنما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين، أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا.

ثم قال: القسم الثاني أن يتضادا، بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، والثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر.

ولتفصيلها موضع غير ذا -والله سبحانه أعلم-". انتهى كلام أبي عمرو عثمان بن الصلاح -رحمه الله- في (مقدمة ابن الصلاح) في الصحيفة الثالثة والأربعين ومائة، وانظر أيضًا (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، الجزء الثاني الصحيفة السابعة والتسعون ومائة، إلى الصحيفة الثامنة والتسعين ومائة.

ثانيًا: منهج جمهور الأصوليين:

رتب جمهور الأصوليين قواعد دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية عند الاستعمال، على الترتيب الآتي:

١. الجمع.

٢. الترجيح.

٣. النسخ.

٤. التساقط. أي: كل منهما يسقط الآخر، فلا يحتج بهما جميعًا، كأن الدليلين غير موجودين، ونرجع إلى البراءة الأصلية.

انظر (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية)، الجزء الأول الصحيفة السادسة والستون ومائة، إلى الصحيفة السابعة والستين ومائة.

ثالثًا: منهج الحنفية:

رتب مذهب السادة الحنفية قواعد دفع التعارض الظاهري، بين الأدلة الشرعية عند استعمالها على الترتيب الآتي:

١. النسخ. إن علم تاريخ الدليلين المتعارضين.

٢. الترجيح.

٣. الجمع.

٤. ترك العمل بالدليلين.

انظر (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية)، الجزء الأول الصحيفة الواحدة والسبعون ومائة.

وبعد أن فرغنا من الكلام على بيان مناهج العلماء في ترتيب المسالك الثلاثة، وهي الجمع والنسخ والترجيح، عند استعمالها في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ أتكلم الآن عن آخر جزئية في هذا الموضوع، وهي الموازنة بين المناهج الثلاثة، أي بين منهج المحدثين ومنهج جمهور الأصوليين ومنهج الحنفية - رحمة الله تعالى عليهم جميعًا- فأقول:

تلخيص الموازنة بين المناهج الثلاثة:

يتفق الأصوليون مع المحدثين في استعمال قاعدة الجمع أولًا، لكنهم يخالفون المحدثين في جعل النسخ قاعدة ثالثة، وأما المحدثون فالنسخ عندهم هو القاعدة الثانية، ويسمي الأصوليون عدم العمل بالدليلين تساقطًا، وتورع المحدثون فتوقفوا عن العمل بالحديثين.

ولا ريب أن التوقف خير من التساقط، وإن كان المآل واحدًا، مع ما سبق التنبيه عليه، أنه لا يوجد مثال واقعي حقيقي في تعارض حديثين تعارضًا حقيقيًّا، أو في تعارض آيتين تعارضًا حقيقيًّا، وإنما هو مسألة نظرية عقلية افتراضية لا نصيب لها في الواقع ونفس الأمر، فينبغي أن نتذكر هذا التنبيه دائمًا؛ لأن القرآن كما سبق بيانه، يصدق بعضه بعضًا والحديث كذلك يصدق بعضه بعضًا، وخالف الحنفية المحدثين وجمهور الأصوليين، فقدموا النسخ وثنوا بالترجيح وثلثوا بالجمع.

وخير المناهج منهج المحدثين، فمنهج جمهور الأصوليين، فمنهج الحنفية -رحمة الله تعالى على جميع العلماء.

مناهج التأليف في علم مختلف الحديث

عناصر الدرس

العنصر الأول : منهج الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث) ٣٠٣
العنصر الثاني : منهج ابن قتيبة الدينوري في كتاب (تأويل مختلف الحديث) ٣٠٨
العنصر الثالث : منهج أبي جعفر الطحاوي في (مشكل الآثار) ٣١٣
العنصر الرابع : الموازنة بين مناهج الشافعي وابن قتيبة والطحاوي ٣١٦

منهج الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث)

منهج الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- المتوفى سنة أربع ومائتين من الهجرة، في كتابه (اختلاف الحديث):

مقصود الشافعي من تأليف هذا الكتاب:

قصد الإمام الشافعي أن يسوق في كتابه أمثلة عديدة للأحاديث، التي تتعارض ظواهرها وكيفية التوفيق بينها؛ لينبه بما ذكره على ما لم يذكره؛ ليسلك الناظر في كل حديثين متعارضين مسلكه الذي سلكه، وعليه فلم يقصد استيعاب جمع الأحاديث المتعارضة بأسرها في كتابه، كما صرح بهذا الإمام النووي في (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير) فقال: صنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد -رحمه الله- استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه. انتهى كلامه في (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، الجزء الثاني الصحيفة السادسة والتسعون ومائة.

وواضح من كلام الإمام النووي، أن الإمام الشافعي لم يقصد بكتابه هذا استيعاب جميع الأحاديث المختلفة، إنما جمع جملة منها بلغت جملة نصوصها مائتين وثلاثة وخمسين حديثًا، ورتبها على ستة وستين بابًا من الأبواب الفقهية، وطبع الكتاب على هامش الجزء السابع من كتاب (الأم)، في مطبعة بولاق مصر، سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة.

وطبع ملحقًا بكتاب (الأم) بتحقيق محمد زهري النجار، وعدد صفحاته ثلاث وتسعون صفحة، وطبع مفردًا في دار الكتب العلمية في بيروت لبنان، الطبعة

الأولى سنة ست وأربعمائة وألف من الهجرة، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، وعدد صفحاته ستة وأربعون ومائتا صفحة.

منهج الشافعي في عرض القضايا:

يتلخص منهج إمامنا الشافعي -رحمه الله ورضي عنه- في كتابه (اختلاف الحديث) في المعالم الآتية:

أولًا: افتتح الإمام الشافعي كتابه بمقدمة نفيسة مطولة، في خمس عشرة ورقة، أي في ثلاثين صفحة انتظمت العناصر الآتية:

أ. منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم، ومكانتها في التشريع الإسلامي، وأنها مبينة للقرآن الكريم ومجلية لأحكامه وتشريعاته، وذكر الأدلة على ذلك، كقوله تعالى في سورة النحل في الآية الرابعة والأربعين: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ب. حجية خبر الآحاد، وساق الأدلة على حجيته، كتحول الناس في أثناء صلاتهم من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، عندما جاءهم صحابي واحد، قال لهم: أشهد أنني صليت مع رسول الله ﷺ قبل البيت فداروا كما هم.

ومنها أيضًا كسر الصحابة جرار الخمر، لما أخبرهم صحابي واحد أن الخمر قد حرمت، ومن ذلك أيضًا بعثه ﷺ عماله ورسله واحدًا واحدًا؛ لتبليغ الدين وإقامة الأحكام والشريعة.

ج. ذكر الشافعي الشواهد على تبيين السنة للكتاب، كمواقيت الصلاة المأمور بها في القرآن الكريم، وصفة الوضوء ومقادير الزكوات وأنصبتها، وصفة الحج ومواقيته وشعائره، وغير ذلك مما يطول حصره واستقصاؤه.

د. ونبه الشافعي إلى خطأ من زعم أن السنة تعرض على القرآن الكريم، فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث، فبين الإمام الشافعي أن هذا القول يدل على جهل منتحله ومدعيه.

هـ. وختم المقدمة بالتوطئة لمختلف الحديث، فذكر أن الأحاديث منها العام الذي أريد به العام، ومنها العام الذي أريد به الخاص، وأشار الشافعي إلى قاعدة الجمع بقوله: كل ما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر. انتهى كلامه -رحمه الله- في (اختلاف الحديث)، الصحيفة التاسعة والثلاثون إلى الصحيفة الأربعين.

وتكلم عن قاعدة النسخ والأمور التي يعرف بها النسخ، وقاعدة الترجيح، وأشار إلى الترجيح بقوله: ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه.

ثم ختم المقدمة بقوله: وجماع هذا ألا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولًا، أو مرغوبًا عمن حمله، كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت. انتهى كلامه الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث)، الصحيفة الأربعون.

ثانيًا: يبتدئ الباب بذكر ترجمته المتضمنة للموضوع، الذي جاءت به الأحاديث المتخالفة، كقوله: باب القراءة في الصلاة، باب التشهد، باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف.

ثالثًا: يروي الأحاديث بأسانيدها منه إلى النبي ﷺ مما يجعل كتابه هذا مصدرًا أصليًّا من مصادر كتب الحديث الشريف، ذات الأسانيد العالية، فقد توفي الإمام الشافعي سنة أربع ومائتين.

رابعًا: إذا فرغ من إيراد الأحاديث، التي يوهم ظاهرها التعارض بأسانيدها غالبًا بين سبب ذكره لها وطريق الجمع بينها؛ ليصل إلى التأكيد على ألا تعارض بين الأحاديث في الواقع ونفس الأمر، وأنها مؤتلفة غير مختلفة، وأن كل حديث منها له موضع إذا علم اندفع التعارض وارتفع التضاد.

خامسًا: إذا فرغ من ذلك، فربما عقد فصلًا بعنوان: باب الخلاف في ذلك، وهذا يفعله عقب بعض الأبواب لا عقب كل باب، ويذكر فيه مذهب المخالف له، ويقول الشافعي مثلًا: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا فقال وبقوله أحيانًا: وخالفنا بعض الناس فقال، وأمثال هذه العبارات، وما يذكره في هذه الأبواب هو فقه مقارن، ومناظرات فقهية ومجادلات علمية، ولهذا استكثر الشافعي من عبارة "قال وقلت".

- طريقة الإمام الشافعي في دفع التعارض بين الأحاديث: هي نفس منهج المحدثين الذي يتبع فيه الترتيب الآتي:

١. البداءة بالجمع إذا أمكن؛ لأن فيه إعمالًا للحديثين معًا، دون طرح واحد منهما.

٢. النسخ: إذا تحققت أدلته، وحينئذ أخذ بالناسخ وترك المنسوخ.

٣. الترجيح: إذا تعذر الجمع والنسخ، فيرجح أحد الحديثين إذا كان أشبه بكتاب الله، أو بمعاني سنة رسول الله ﷺ أو أشبه بالقياس.

صفة ترتيب كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي:

رتب أحاديث الكتاب على الأبواب الفقهية، لكن بغير الترتيب المعروف في كتب الفقهاء، ولعله أملاه شيئًا بعد شيء ولم يحرر ترتيبه، وخذ مثلًا في الصحيفة الثامنة والخمسين، باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم، وبعده مباشرة في الصحيفة التاسعة والخمسين، باب الماء من الماء.

وفي الصحيفة التاسعة والسبعين ومائة، باب خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبعده مباشرة في الصحيفة الثانية والثمانين ومائة، باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له، وبعده مباشرة في الصحيفة الرابعة والثمانين ومائة، باب نفي الولد.

ويمكن لمحقق الكتاب أن يصنع له فهرسًا، يلتزم فيه ترتيب كتب المذهب الشافعي؛ ليسير على المراجع للكتاب الانتفاع به.

ميزات كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي:

تميز كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي بما ظهر لي بالميزات التالية:

الأولى: أنه كتاب مفرد في مختلف الحديث خاصة، ولم يخلطه بمشكل الحديث، فأحاديثه تختص بمختلف الحديث، وهذه قمة الموضوعية في التأليف والتصنيف.

الميزة الثانية: غالب أحاديث الكتاب مسندة، ولا ريب أن الإسناد روح الحديث، وحديث بلا إسناد كسطح بلا درج، وهل يرقى السطح بغير درجه؟! وبلغت جملة عدد ما في الكتاب من الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ نحوًا من مائتين وثلاثة وخمسين حديثًا أودعها ستة وستين بابًا.

الميزة الثالثة: الكلام على الأحاديث ببيان عللها ونقدها وتمحيصها، وبيان درجاتها وطرقها وشواهدها، وذلك على وجه الاختصار، كقوله في الباب الذي يلي باب صلاة كسوف الشمس والقمر هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد، ووجه نراه والله أعلم غلطًا، (اختلاف الحديث) الصحيفة التاسعة والثلاثون ومائة.

الميزة الرابعة: ذكر الأحاديث الواردة في الباب، وبعبارة أخرى لا يقتصر الشافعي على إيراد الحديثين المتعارضين فحسب، بل يضم إليهما الأحاديث المتعلقة بالموضوع، من شواهد لكل من الحديثين المتعارضين.

يقول الأستاذ الدكتور أسامة بن عبد الله خياط : لا ريب أن مثل هذا الصنيع يقدم للباحث خدمة كبرى ومعونة عظمى، حيث إنه يجمع أمام ناظريه كل أو جل ما يتصل بالقضية من أخبار وآثار، مما يوسع دائرة الفهم والاستيعاب، ويعين على تخير أقوى الأقوال وأولاها بالقبول.

ولما كان الأمر كذلك، لم يكن عجبًا أن يبلغ عدد الأحاديث، التي يوردها الشافعي -رحمه الله- في الباب ثمانية أحاديث، كما في باب الصيام والفطر في السفر، وسبعة أحاديث كما في باب الماء من الماء، وستة أحاديث كما في باب صوم عاشوراء، (مختلف الحديث) الصحيفة الخامسة والأربعون وثلاثمائة.

الميزة الخامسة والأخيرة فيما ظهر لي: يتميز أسلوب الكتاب بالأسلوب الرصين القوي المعبر عن المعاني بالألفاظ الواضحة، الذي يتقاطر فصاحة وبلاغة، كسائر الأساليب البليغة التي عرف بها الإمام الشافعي، فالإمام الشافعي حجة في لغة العرب، تؤخذ اللغة من فمه الشريف -رحمه الله- وبل بالمغفرة ثراه وجعل الجنة متقلبه ومثواه آمين.

منهج ابن قتيبة الدينوري في كتاب (تأويل مختلف الحديث)

سبب تأليف الكتاب والمقصود من تأليفه:

ذكر ابن قتيبة في خطبة كتابه هذا الباعث له على تأليفه، وغرضه من جمعه في أمرين:

الأول: جاءته رسالة في ذم أهل الكلام أهل الحديث، ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض، حتى وقع بسببها الاختلاف، وكثرت الفرق وأكفر بعضهم بعضًا، وتعلقت كل فرقة لمذهبها بجنس من الحديث.

والثاني: اضطلع مرسلو الرسالة على كتاب (غريب الحديث) لابن قتيبة الدينوري، وقرأ فيه بابًا في رفع التناقض الظاهري بين بعض الأحاديث، فطلب من ابن قتيبة جمع الأحاديث المتعارضة، وإزالة التعارض بينها محتسبًا الثواب.

فصنف ابن قتيبة كتابه (تأويل مختلف الحديث) في زمن لم يكن للمحدثين السطوة فيه، وقصد المؤلف الرد على أعداء أهل الحديث، والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف، وأجاب عن الشبه التي أثاروها على الأخبار المشكلة، وطبع الكتاب طبعات، منها طبعة دار الكتاب العربي في بيروت لبنان في ستين ومائتي صفحة.

يتلخص منهج ابن قتيبة في الكتاب في المعالم الآتية:

الأولى: افتتح كتابه بمقدمة طويلة جدًّا انتظمت النقاط الآتية:

أ. رمي المتكلمين للمحدثين برواية الكذب والمتناقض، الذي تسبب في كثرة الفرق، التي تعلقت كل فرقة منها بجنس من الحديث، حتى أكفر بعضهم بعضًا.

ب.وذكر طائفة من الأحاديث، التي شنع المتكلمون بها على المحدثين، نحو حديث عرق الخيل وشعر الذراعين وعيادة الملائكة، وغيرها من الأحاديث الموضوعة، التي يضحك منها الملحدون وتزيد في شك المرتابين.

ج.ثم ذكر مثالب ومساوئ المتكلمين، الذين نابذوا صريح الأدلة، وصحيح المنقول وإجماع الأمة، وأطال في نقد أقوالهم وأدلتهم عقلًا ونقلًا وذكر معايبهم، لاسيما في الرد على أبي الهذيل العلاف وعبيد الله بن الحسن وبكر صاحب البكرية وهشام بن الحكم الرافضي، وثمامة بن أشرس النميري المعتزلي ومحمد بن الجهم البرمكي والجاحظ، ثم عاب أهل الرأي.

د. ثم ذكر مناقب أهل الحديث، فأثنى عليهم ثناءً عاطرًا، ووصفهم بأنهم التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، ورحلوا في جمعه برًّا وبحرًا وشرقًا وغربًا، ورحل الواحد منهم راجلًا في طلب حديث واحد، من الناقل له مشافهة، وعرفوا صحيح الأخبار وسقيمها وناسخها ومنسوخها، حتى ظهر الحق بعد أن كان عافيًا، وبسق بعد أن كان دارسًا، واجتمع بعد أن كان متفرقًا، وانقاد للسنن من كان من الفقهاء عنها معرضًا، انظر (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة الدينوري الصحيفة الحادية والخمسون.

الثانية: يستهل الموضوع، بقوله تارة: قالوا: حديثان متناقضان، وتارة بقوله: قالوا: حديثان متدافعان متناقضان، وتارة بقوله: قالوا: أحاديث متناقضة، وتارة بقوله: قالوا: حديثان مختلفان في، وتارة بقوله: قالوا: حديث يكذبه العقل والنظر، وتارة بقوله: أحكام قد أجمع عليها يبطلها القرآن، ثم يورد الحديث وما عارضه من حديث أو أكثر.

الثالثة: تناول كتابه خمسة أنواع من الأحاديث:

النوع الأول: الأحاديث التي ادعي فيها تناقض.

النوع الثاني: الأحاديث التي تخالف كتاب الله تعالى.

النوع الثالث: الأحاديث التي يدفعها العقل والنظر.

النوع الرابع: الأحاديث التي تخالف الإجماع.

النوع الخامس: الأحاديث التي يبطلها القياس.

طريقة ابن قتيبة في دفع التعارض بين الأحاديث:

بعد أن يعرض القضية التي وقع فيها التعارض يبتدئ الجواب عنها بنفي التعارض بين الأحاديث إجمالًا، ثم يسوق الأدلة والشواهد على بطلان دعوى

التناقض بين أحاديث القضية المذكورة تفصيلًا، نحو قوله: قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا عدوى ولا طيرة))، ثم رويتم في خلاف ذلك: ((لا يوردن ذو عاهة على مصح، وفر من المجذوم فرارك من الأسد))، ونحن نقول: إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف.

والعدوى جنسان أحدهما: عدوى الجذام، فإن المجذوم تشتد رائحته، حتى يسقِم من أطال مجالسته ومؤاكلته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد، فيوصل إليها الأذى وربما جذمت، وكذلك ولده ينزعون في الكثير إليه إلى آخر ما قاله -رحمه الله.

وأما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد، فيخرج منه خوفًا من العدوى، إلى آخر كلام ابن قتيبة الدينوري في (تأويل مختلف الحديث)، من الصحيفة التاسعة والستين إلى الصحيفة السبعين.

صفة ترتيب كتاب (تأويل مختلف الحديث):

لم يرتب ابن قتيبة كتابه على أي نوع من أنواع الترتيب، لا على الأبواب الفقهية، ولا على مسانيد الصحابة، ولا على حروف المعجم، وباب الفهارس للسادة المحققين كفيل بترتيبه، لو أرادوا خدمة الكتاب وقارئه والناظر والمراجع فيه.

ميزات الكتاب:

الأولى: يورد الحديث بإسناد نفسه أحيانًا، وهذه ميزة في تلك الأحاديث المسندة، ولكنها مواضع قليلة، ومثلها في القلة إيراد بعض الأحاديث المتعارضة بأسانيدها.

الثانية: كلامه على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا نادر.

الثالثة: أكثر المؤلف من الاستشهاد بالأشعار في بيان ما غمض من لفظ أو أشكل من معنًى، ولا عجب في ذلك، فقد كان رأسًا في اللسان العربي، وأحد الأدباء الأذكياء، وجملة الأبيات الشعرية في كتابه مائة بيت واثنا عشرة بيتًا.

الرابعة: تناول المؤلف ستة وأربعين قضية، تختص بمختلف الحديث، وضمنها مائة وأحد عشرة حديثًا، كما تناول اثنين وستين قضية تختص بمشكل الحديث، ضمنها اثنين وسبعين حديثًا.

الخامسة: أشار المؤلف إلى بعض التأويلات الباطلة، التي ذهب إليها بعض أهل العلم، وناقشها مبينًا وجه الخطأ فيها.

السادسة: أسلوب المؤلف البياني رائع ممتع، فقد كان رأسًا في لسان العرب، وأحد الأدباء الأذكياء.

مآخذ على كتاب (تأويل مختلف الحديث):

الأول: جرد أكثر الأحاديث من أسانيدها، حتى من اسم الصحابي غالبًا، وذلك؛ لأنه يسوقها من حفظه وذاكرته، ولأجل هذا لم يلتزم إيرادها بألفاظها، ومن ثم قال الحافظ الذهبي في (تذكرة الحفاظ): ابن قتيبة من أوعية العلم، لكنه قليل العمل في الحديث، فلم أذكره، (تذكرة الحفاظ) الجزء الثاني الصحيفة الثالثة والثلاثون وستمائة.

وقال في (سير أعلام النبلاء) ما نصه: العلامة الكبير ذو الفنون، صنف وجمع وبعد صيته، كان رأسًا في اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، والرجل ليس بصاحب حديث، وإنما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمة وعلوم

مهمة، (سير أعلام النبلاء) الجزء الثالث عشر، الصحيفة السادسة والتسعون ومائتان إلى الصحيفة الثلاثمائة.

الثاني: أكثر من الاستشهاد بالإسرائيليات وغيرها من كتب الأمم الماضية.

الثالث: ضعف بعض أجوبته، حتى قال ابن الصلاح في (مقدمته): إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى، (مقدمة ابن الصلاح) الصحيفة الثالثة والأربعون ومائة.

الرابع: لم يتكلم على أكثر أحاديث الكتاب من حيث التصحيح والتضعيف.

الخامس: كثرة تفريعه وخروجه عن أصل الموضوع أحيانًا.

السادس: القضايا فيه غير مرتبة، فيصعب على المراجع العثور على بغيته.

منهج أبي جعفر الطحاوي في (مشكل الآثار)

منهج أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة من الهجرة، في (مشكل الآثار):

المقصود من تأليف الكتاب:

ذكر الطحاوي في خطبة كتابه، أنه تأمل بعض الأحاديث فوجد تعارضًا بينها يخفى على أكثر الناس، فألف كتابه لحل مشكلها وإزالة تعارضها، ورتبه على الأبواب.

منهج الطحاوي في عرض قضايا الكتاب:

يتلخص منهج الطحاوي في عرض قضايا الكتاب، في العناصر الآتية:

أولًا: يورد المؤلف تحت ترجمة كل باب حديثين مسندين ظاهرهما التعارض، ثم يعين محل الخلاف فيهما، ثم يؤلف بينهما بالشرح والتحليل؛ لإزالة الاختلاف والتعارض.

ثانيًا: كل أحاديث الكتاب مسندة، من الطحاوي إلى النبي ﷺ ومن ثم فكتابه من مصادر كتب الحديث الأصلية.

ثالثًا: لم يتعصب الطحاوي لمذهبه الحنفي، إنما كان يدور مع الحديث حيث دار بمقتضى القواعد الفقهية.

طريقة الطحاوي أبي جعفر في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث:

يتبع أبو جعفر الطحاوي في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث منهج المحدثين في استعمال وترتيب القواعد الثلاث: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، ويشترط الطحاوي في قاعدة الجمع أن يكون كل من الحديثين مما يحتج به، فإذا كان أحدهما ضعيفًا طرحه وأخذ بالقوي؛ لأن الحديث الضعيف لا يقوى على معارضة القوي، كما أن الحديث القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف.

صفة ترتيب كتاب (مشكل الآثار) للإمام أبي جعفر الطحاوي -رحمه الله:

أولًا: رتبه على الأبواب الفقهية، لكنه ترتيب يفتقر إلى الجودة والتهذيب والتجانس، وإن شئت فقل: الكتاب بوضعه الذي وضعه عليه مؤلفه على الأبواب، غير مفيد للقارئ، لاسيما وأن أبوابه غير متجانسة تجاوزت ألف باب، كما بلغت أحاديثه المسندة خمسة آلاف وأربعمائة وثمانية أحاديث، وخذ مثلًا أحاديث الطهارة منثورة في الكتاب من أوله إلى آخره، ، مما يشق على المراجع فيه العثور على بغيته، وكذا باقي موضوعات وقضايا الكتاب.

ثانيًا: جمع المؤلف في كتابه هذا الأحاديث التي تختص بمختلف الحديث، والأحاديث الأخرى التي تختص بمشكل الحديث، بسبب مخالفتها للقرآن الكريم، أو اللغة أو العقل أو الواقع والحس، ولهذا سماه (مشكل الآثار)؛ لأن المشكل أعم من المختلف.

ميزات كتاب (مشكل الآثار):

الأولى: هو أشمل وأجمع وأجل كتاب في علم مختلف الحديث ومشكَله، فهو أشمل من (اختلاف الحديث) للشافعي، و(تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة الدينوري، و(مشكل الحديث وبيانه) لابن فورك.

الثانية: تفنن المؤلف في إيراد الحديث بمتابعاته وشواهده طرقه، وألفاظه بأسانيدها ومتونها، مع البراعة في نقد الحديث سندًا ومتنًا، وبيانًا لأحوال الرواة، وما في الأسانيد من انقطاع أو اختلاف على راويها.

الثالثة: أطال المؤلف الكلام إطالة بالغة في بعض القضايا، في نحو إحدى عشرة صفحة، بينما أوجز في بعضها الآخر إيجازًا ظاهرًا في أسطر معدودة.

الرابعة: أنه ألفه في أواخر عمره، بعد أن تمكن وصار إمامًا فذًّا في الفقه والحديث، فجاء الكتاب غزيرًا في معانيه وفوائده، وعلومه المتنوعة من فقه وحديث وأصول.

ويؤخذ على الكتاب: أنه يفتقر إلى حسن الترتيب والتهذيب؛ ليتيسر الانتفاع به، وهذه وظيفة المحققين في إعداد فهارس متنوعة، منها على الموضوعات الفقهية، ومنها على حروف المعجم، ومنها على مسانيد الصحابة، هذا وقد طبع من الكتاب أربعة أجزاء ولم يكمل، أتم الله العثور عليه إن شاء الله.

الموازنة بين مناهج الشافعي وابن قتيبة والطحاوي

الموازنة بين مناهج الشافعي وابن قتيبة والطحاوي في مؤلفاتهم في مختلف الحديث:

تتقارب الكتب الثلاثة في هدفها وغرضها من إيراد طائفة من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، ثم رفع هذا التعارض بمسالك المحدثين الثلاثة، وهي الجمع النسخ والترجيح، وعلى من يجد تعارضًا بين حديثين أن يقيس حديثاه بسائر الأحاديث المذكورة في الكتب الثلاثة، وكيف أزال الأئمة التعارض بالمسالك الثلاثة التي استعملوها، فيفعل مثلما فعلوا.

كما تقاربت الكتب الثلاثة في طريقة عرض قضايا الأحاديث، وطريقة دفع التعارض بينها، وإن كان ابن قتيبة الدينوري لم تسعفه اللغة والأدب في دفع التعارض دفعًا قويًّا، بخلاف الشافعي والطحاوي، فنفعهما مهارتهما الواسعة بالحديث والفقه والرواية والإسناد، وجمعهما بين الأثر والنظر والمنقول والمعقول، والمناظرات والمناقشات والاستدلالات، واستعمال الدراية في نقد الحديث سندًا ومتنًا وتصحيحًا وتضعيفًا، وهذا أمر طبيعي فثقافة كل إمام تتأثر بها مؤلفاته قطعًا.

ويؤخذ على الكتب الثلاثة: أن غزارة علم مؤلفيها، وأذهانهم السيالة صرفتهم عن كمال ترتيبها وجودة تنظيمها، فافتقرت جميعًا إلى حسن الترتيب، وهي بحاجة ملحة لفهارس متنوعة؛ لتيسير الانتفاع بها على الناظر والمراجع والمطالع، نحو فهرس على الكتب والأبواب الفقهية بترتيبها المعروف عند الفقهاء، وفهرس على حروف المعجم، وفهرس على الأطراف ومسانيد الصحابة، أسأل الله ﷻ أن يعين إخواننا المحققين على صنعها؛ لتيسير الانتفاع بهذه الكتب.هذا، والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع العامة

١. (**مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**)

أسامة بن عبدالله خياط ، دار الفضيلة ، ٢٠٠١م

٢. (**مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**)

نافذ حسين حماد ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ٢٠٠١م

٣. (**أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين**)

سليمان بن محمد الدبيخي ، الرياض ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ

٤. (**أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين**)

سليمان بن محمد الدبيخي ، الرياض ، مكتبة دار المنهاج ، ١٤٢٧هـ

٥. (**مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه**)

أسامة بن عبد الله الخياط ، مكة المكرمة ، مطابع الصفا ، ١٤٠٦هـ

٦. (**منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**)

عبد المجيد السوسوة ، الأردن ، دار النفائس ، ١٤١٨هـ

٧. (**اختلاف الحديث**)

محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : عامر حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٥م

٨. (**تأويل مختلف الحديث**)

أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥م

٩. (**شرح مشكل الآثار**)

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيرزن، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م

١٠. (**التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**)

عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

١١. (**النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**)

الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ١٩٩٢م

١٢. (**التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح**)

الحافظ أبو الفضل العراقي، تحقيق: أسامة بن عبد الله الخياط، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤م

١٣. (**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**)

جلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2009